# أوراق ديمقراطية

## الحكومات التمثيلية و آليات الانتخاب

العدد الرابع اغسطس/آب 2005

العدد الرابع اغسطس/ آب 2005
سلسلة أوراق ديمقراطية تصدر عن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية

رئيس التحرير
إيليانا غوردون

مدير التحرير
عمران سلمان

هيئة التحرير
تانيا كيلي – عقيل عباس – منير الماوري- منيزا حسين

مستشاروف التحرير
ميشيل برنارد - زينب السويج- مايكل آشكوري

التصميم الفني
طارق عزيسي

الكتاب الأجانب
آريند لابهارت
بال سفنسونس
أندرو رينولدز
يورجن إلكيت
جورجن إلكيت
فيجاي باتيدار
شاهين مظفر
ماهيش رانجاراجان

الكتاب العراقيون
علي عبد الأمير
ناصر الحجاج
عدنان جواد الطعمة

الهيئة الاستشارية

**أكبر أحمد**
الجامعة الأميركية في واشنطن دي سي

**جو كوونغ**
موسسة أطلس للأبحاث الاقتصادية

**لاري دايموند**
مجلة الديمقراطية، معهد هوفر

**نعيم الشربيني**
مركز ابن خلدون عن الديمقراطيات

**بريجيت واغنر**
موسسة التراث

**وبرت رابيل**
جامعة أتلانتيك
في فلوريدا

**ميري لاركين**
برنامج ستريت لو

**خليل محمد**
جامعة الدولة في سانتياغو

**فالح عبد الجبار**
معهد العراق للدراسات الاستراتيجية

**محمد فاضل**
أصدقاء الديمقراطية

**عمار عبد الحميد**
مشروع ثروة جامعة البصرة

**لورنس ريد**
مركز ماكيناك للجمهور

**وليد فارس**
مؤسسة الدفاع

**شفيق ناظم الغبرا**
الجامعة الأمريكية في الكويت

**حسن منيمنة**
مؤسسة الذاكرة العراقية و السلام

**توم بالمر**
معهد كيتو

**منذر الفضل**
نائب في الجمعية الوطنية العراقية

**هاشم الجزائري**
كلية القانون في الكويت

**حيدر عبد الكريم**
المؤتمر العالمي و السلام

**كارول بصري**
جامعة بنسلفانيا

مركز العراق لمعلومات الديمقراطية
www.iraqdemocracyinfo.org

جميع الحقوق محفوظة لمركز العراق لمعلومات الديمقراطية. ويمنع نشر أو إعادة نشر أي جزء من هذا الكتاب، سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية، إلا بإذن مسبق من المركز

© Iraq Democracy Information Center, 2005

# تصدير

"أوراق ديمقراطية" .. سلسلة يصدرها مركز العراق لمعلومات الديمقراطية. تأسس المركز في عام 2004م بمبادرة مشتركة من مجموعة منظمات أميركية وعراقية غير حكومية وغير هادفة للربح، ويضم في هيئتيه الاستشارية والتحريرية نخبة من الكتاب وأساتذة الجامعات والخبراء في مجال الديمقراطية من مختلف دول العالم.

يهدف مركز العراق لمعلومات الديمقراطية للمساعدة في نشر الوعي الديمقراطي في العراق عبر إعداد وتوزيع مواد تثقيفية تعنى بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العراقية وغيرها من التجمعات المهنية والإنسانية والثقافية في البلاد.

تغطي أوراق ديمقراطية بأعدادها الستة أهم القضايا المتصلة بتجربة التحول الديمقراطي مثل : كيف نمنع عودة الاستبداد ونرسي حكم القانون؟ تجربة بناء الدساتير، ضمان احترام التعددية السياسية والاثنية والدينية، الحريات العامة، مساءلة الحكومات، الحكومات التمثيلية، اقتصاد السوق، بالإضافة إلى دور المرأة في عملية التحول الديمقراطي.

يشارك في إعداد هذه السلسلة نخبة من المفكرين والكتاب العرب والمسلمين والأجانب، كما يشارك بالتعليق والنقاش عدد من الباحثين والكتاب والمثقفين العراقيين.

إن مركز العراق لمعلومات الديمقراطية إذ يقدم للقارئ العراقي سلسلة أوراق ديمقراطية، إنما يأمل في أن يسهم ذلك في توفير بعض المعلومات والخبرات الضرورية لإنجاح مهمة بناء الديمقراطية وإرساء حكم القانون في العراق.

**التصدير** ٣

**مقدمة** **هيئة التحرير** ٦
مشكلة التمثيل السياسي في العالم العربي ٨
العراق نموذجاً **هيئة التحرير** ٩

**التمثيل السياسي**
مقدمة عامة **هيئة التحرير**
تمثيل المصالح و الهويات المتباينة **هيئة التحرير** ١١
مشكلات التمثيل السياسي في المجتمعات المنقسمة **آريند لابهارت** ١٣

**الانتخابات و الأنظمة الانتخابية** **هيئة التحرير** ١٨
أنواع الأنظمة الانتخابية ١٩
نظم الأكثرية ١٩
نظم التمثيل شبه النسبي ٢٢
نظم التمثيل النسبي ٢٣
الهند : نظام الفائز الأول **ماهيش راجاراجان وفيجاي باتيدار** ٢٦
مالي : نظام الجولتين في أفريقيا **شاهين مظفر** ٢٨
الأردن : تصميم نظام انتخابي في العالم العربي **أندرو رينولدز ويورجن إلكيت** ٣٠
شروط إجراء انتخابات حرة ونزيهة **جورجن إلكيت وبال سفنسونس** ٣١
المسائل العملية في تصميم الأنظمة الانتخابية ٣٧
نظام المجلسين (دراسة حالة بريطانيا) ٣٨

**الأحزاب السياسية** **هيئة التحرير** ٤٣
تمويل الأحزاب السياسية ٤٤
التأثير الخارجي على الأحزاب ٤٤

**مناقشات وتعليقات** **كتاب عراقيون** ٤٩

**تعريفات** ٥٦

**مراجع ومصادر إضافية** ٥٨

## هيئة التحرير

يعتبر تمثيل المواطنين وإشراكهم في إدارة أجهزة الدولة المختلفة حجر الزاوية في بناء أي نظام سياسي ديمقراطي. فالمواطنون في أي مجتمع لا يستطيعون إدارة شئونهم العامة بأنفسهم مباشرة، ولذلك فهم ينيبون (و ينتخبون) أفرادا من بينهم، للتفرغ، لأداء هذه المهمات. ويسمى الفرد من هؤلاء ممثل أو نائب لأنه يمثل وينوب عن عدد من المواطنين. وبموجب الصلاحية الممنوحة له فإن النائب يمثل المواطنين في نطاق القضايا والمصالح التي انتخب بموجبها. ويقوم بالبت والتقرير فيها في ضوء ذلك.

لكنه لا يملك تفويضا مطلقا بالحديث باسم الناخبين. كما أنه من حق المواطنين مراجعة أدائه في كل دورة انتخابية، وما ينجم عن ذلك من قرار التمديد له أو العزوف عنه.

ويعتبر هذا هو أصل التمثيل في أي نظام ديمقراطي. وينطبق ذلك على رئيس الدولة أو رئيس الحكومة (حسب النظام الانتخابي المعمول به)، والفرق أنه بينما نائب البرلمان يمثل في المقام الأول مصالح دائرته الانتخابية، فإن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة يمثل مجموع المواطنين، الذين صوتوا له والذين صوتوا ضده.

وفي النظام الديمقراطي فإن الحكومة هي عبارة عن جهاز خدماتي، وظيفته تأمين مصالح المواطنين والعمل على خدمتهم بالصورة المناسبة، وهو خاضع في النهاية لرقابة ومحاسبة الهيئة التشريعية، أي من جانب النواب المنتخبين. وتوجد طائفة واسعة من أدوات ووسائل الرقابة، داخل النظام السياسي وخارجه، تؤمن حقوق المواطنين بصورة أمينة وصادقة وتحافظ على استقرار النظام السياسي.

وقد بحثنا هذه المسألة باستفاضة في العدد الثالث من سلسلة أوراق ديمقراطية. أما العدد الحالي وهو الرابع، فنخصصه لمعالجة قضية التمثيل السياسي.

يحتوي هذا العدد على أربعة أقسام رئيسية وثلاثة أخرى فرعية. القسم الأول يبحث في قضية التمثيل على صعيد العالم العربي عموما، والعراق بصورة خاصة. وهو يوضح كيف أن المجتمعات العربية افتقدت لسنوات طويلة تمثيل المواطنين على نحو صحيح وحقيقي، سواء كانوا أفرادا أو جماعات.

أما القسم الثاني، فيتطرق لمفهوم وأشكال التمثيل السياسي بصورة عامة، وعلى مستوى الحكومة المركزية والحكومات المحلية بصورة خاصة.

كما يبحث التعقيدات المختلفة التي تحيط بهذه العملية، خاصة في المجتمعات العربية والإسلامية، فهل يمكن على سبيل المثال للمرأة أن تمثل الرجل؟ أو غير المسلم أن يمثل المسلم، أو غير العربي أن يمثل العربي؟

وتعتبر هذه وغيرها مشكلات تعاني منها العديد من المجتمعات المنقسمة إثنيا وقوميا ودينيا. حيث تبرز صعوبات في تمثيل مختلف شرائح وفئات السكان، بما في ذلك الأقليات، بصورة عادلة ومقنعة.

ويبحث القسم الثالث عملية الانتخابات بوصفها الآلية الأبرز للتمثيل السياسي. وفي هذا القسم نعرض لمختلف أشكال الأنظمة الانتخابية، سواء أنظمة الأكثرية أو التمثيل شبه النسبي أو التمثيل النسبي، مع تبيان مكامن الضعف والقوة في كل منها، كما نعرض لتطبيقات من هذه الأنظمة في عدد من الدول.

أما القسم الرابع، فقد خصص للأحزاب السياسية، باعتبارها تمثل شكلا آخر من أشكال التمثيل

السياسي للمواطنين. إن الأحزاب تلعب دورا حاسما في الدول الديمقراطية، فهي تؤطر المواطنين وتمثلهم على المستوى السياسي، كما تعمل على المحافظة على توازن النظام السياسي بصورة عامة.
وكما في الأعداد السابقة، يحتوي هذا العدد أيضا على مساهمات لكتاب ومفكرين عراقيين، يدلون بآرائهم في مسألة التمثيل السياسي، ويعرضون تجربتهم في ظل النظام الديكتاتوري السابق، ورؤيتهم للبديل الديمقراطي الجديد.
ورغم أن مسألة التمثيل السياسي تبدو سهلة وفي متناول اليد من الناحية النظرية، بيد أن الأمور، في الواقع العملي، ليست على هذه الدرجة من البساطة. فبسبب اختلاف المجتمعات من الناحية الديمغرافية وتنوعها العرقي والديني والقومي، وتباين موقعها الجغرافي وإرثها التاريخي والثقافي، فإنه لدى بحث مسألة التمثيل، يجب الأخذ في الاعتبار مجموعة من المحددات :
- إن التقسيمات القومية أو الدينية أو الطائفية ليست معطيات حسابية، ولذلك لا تعكس مختلف أشكال التمثيل السياسي هذه التقسيمات بدقة وصرامة، ولذلك هناك دوما، مجال للإدعاءات بضعف أو زيادة تمثيل هذا الطرف أو ذاك.
- يلعب الإرث التاريخي أو الثقافي أحيانا دورا في منح بعض الطوائف أو القوميات نصيبا أكبر نسبيا من حجمها في المجتمع. وإذ يمكن قبول ذلك في بداية التجربة الديمقراطية، إلا أنه مع الوقت يتعين تصحيح هذا الأمر، وبالتراضي بين مختلف أطراف المجتمع.
- يشكل تمثيل النساء والأقليات الدينية أو القومية أو الثقافية الصغيرة هو الآخر إحدى المعضلات التي تواجه المجتمعات المنقسمة، ولا سيما في منطقة الشرق الاوسط. فالعادات والتقاليد والقيم المجتمعية السائدة تجعل من المتعذر تحقيق تمثيل حقيقي ومستمر لهذه الفئات.
- تتأثر الأحزاب السياسية وكذلك باقي منظمات المجتمع بالانقسامات العرقية والدينية، وبالتالي لا يجوز النظر دائما لهذه التشكيلات باعتبارها وعاء لتمثيل جميع المواطنين، وإنما في الغالب أدوات سياسية لخدمة أهداف الطائفة أو القومية التي تمثلها.
- وأخيرا فإن ما ينتج غالبا عن الانتخابات في هذه المجتمعات هو نوع من المحاصصة الطائفية أو القومية، وما لم يجر تطوير التشريعات ورفع مستوى الوعي الوطني، وإشاعة التسامح وقبول الآخر، فإن هذه المحاصصة تصبح فخا يصعب مع الوقت الخروج منه.
وبالنسبة لبلد متعدد الاثنيات مثل العراق تعتبر مسألة التمثيل قضية معقدة. لذلك لابد من تصميم نظام سياسي وانتخابي قادر على تلبية تطلعات السكان وخدمة مصالحهم جميعا، فضلا عن مراعاة الحساسيات العرقية والقومية والدينية فيما بينهم.
فالذين عانوا من القمع والاضطهاد في ظل النظام السابق يريدون الانصاف في ظل النظام الجديد، وهم يطالبون بضمانات بعدم اضطهادهم مرة أخرى. والذين استفادوا كثيرا أو قليلا من النظام السابق لا يريدون أن يكونوا ضحايا النظام الجديد. وهناك شرائح لم تستوعب بعد ما حدث منذ أبريل عام 2003، وهي تريد إعادة عجلة الأحداث بأية وسيلة إلى الوراء.
ولذلك حينما يتعلق الأمر ببناء نظام سياسي عراقي جديد، من الطبيعي أن يتم أخذ جميع هذه القضايا بعين الاعتبار، وبما يؤمّن خلق وئام مجتمعي محميّ بقوة القانون والدستور، بعيدا عن عقلية الاستئثار والغلبة أو الاستسلام لغريزة الثأر والانتقام.
إن علينا أن لا نتوقع حدوث ذلك بين عشية وضحاها في العراق الذي يواجه من جهة حربا يشنها الإرهابيون وبقايا النظام السابق، ومن جهة أخرى بنية تحتية مدمرة تحتاج إلى عقود من الإصلاح وإعادة البناء. غير أن التحولات الكبرى في التاريخ، وما يجري في العراق أحدها، كانت على الدوام مزيجا من هذا وذاك. مزيج من الألم والأمل : ألم المخاض العسير وأمل الحياة الجديدة.

# التمثيل السياسي في العراق

**هيئة التحرير**

لم يعرف العراق على امتداد تاريخه الطويل أطراً قانونية تتمثل من خلالها الإرادة الشعبية بصورة نزيهة ودقيقة، بمعنى أن تعكس هذه الأطر التنوع العرقي والديني والاجتماعي والفكري القائم في البلد.

فقد أختصرت الإرادة الشعبية في شخص الحاكم أو المؤسسة الحاكمة، وجرى استسهال تغييب هذه الإرادة أو تجاهلها لمصلحة توجهات النظام الحاكم وأهدافه. يتجلى هذا التغييب على نحو بارز في تاريخ الدولة العراقية الحديثة منذ العهد العثماني حتى نهاية نظام صدام حسين (على افتراض ان تؤدي التجربة الديموقراطية الناشئة بعد سقوط النظام إلى نهاية هذا التقليد السيء).

## العهد العثماني

في أثناء الحكم العثماني الذي امتد لثلاثة قرون، كان اختيار الولاة الذي يحكمون ولايات العراق الثلاث، بغداد والموصل والبصرة، مرتبطاً برغبات القصر السلطاني والباب العالي في الأستانة، عاصمة الإمبراطورية العثمانية، والمعادلات والتنافسات السياسية هناك، أكثر من ارتباطه برغبات السكان المحليين في هذه الولايات.

لقد كان شائعاً في الأوساط السياسية العثمانية آنذاك اعتبارُ العراق بلداً صعباً لا يمكن لأي حاكم أن ينجح فيه، ولذلك أصبح منفى الساسة العثمانيين غير المرغوب فيهم في الأستانة من خلال تنصيبهم ولاة في العراق "الصعب"، لابعاد "شرهم" المفترض عن عاصمة الإمبراطورية، كما حصل في تولية مدحت باشا، أهم الولاة الإصلاحيين العثمانيين وأعمقهم أثراً في البلد، في عام 1869.

كما كانت الولاية في العراق تُعطى ايضاً كمكافأة من السلطان أو الباب العالي لشخصيات سياسية غير مهمة في الأستانة لكنها قدمت خدمات معينة للسلطان او الباب العالي . وفي معظم الأحيان لم يكن هؤلاء حكاماً أكفاءً بل كانوا مهتمين بحيازة اكثر ما يمكن من الأموال قبل ان يتم خلعهم او نقلهم. في الواقع، لم ينل العراق الاهتمام الجدي من الأستانة إلا في حالات خوف الأخيرة من فقدانها السيطرة على ولايات البلد بسبب غزوات القبائل او المحاولات الايرانية لاجتياح بعض المناطق العراقية. فكانت الدولة العثمانية حينها تعين حاكماً قوياً، يكون عادة ذا خلفية عسكرية، للتعامل مع هذه الاخطار ودرئها. وقد تميز هؤلاء الحكام بصرامتهم وقسوتهم على السكان المحليين وفرضهم المزيد من الضرائب الثقيلة اصلاً لتمويل المجهود العسكري.

وجدت بعض أشكال الأطر التمثيلية العثمانية طريقها إلى العراق بعد وصول جمعية الاتحاد والترقي إلى الحكم في العام 1908، إذ تم إحياء البرلمان العثماني المعروف باسم "مجلس المبعوثين" والذي ألغاه السلطان عبد الحميد في العام 1876. وعلى هذا الأساس أختير وجهاء عراقيون لتمثيل الولايات الثلاث، علاوة على تخصيص مقاعد برلمانية لتمثيل اليهود والمسيحيين والصابئة. تجربة مجلس المبعوثين لم تدم طويلاً بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى وخسارة الدولة العثمانية ولاياتها العربية،ولم تغير تجربة مجلس المبعوثين كثيراً من طابع التغييب التمثيلي الذي ساد طوال فترة الحكم العثماني، فلم يكن هذا المجلس ذا صلاحيات حقيقية وفعالة على مستوى الولايات كما كان الكثير من الذين يُختارون لتمثيل العراقيين في هذا المجلس من الموالين للسلطة العثمانية أو لم يكونوا يحملون رؤية إصلاحية جادة يمكن أن تتحول إلى واقع.

## العهد الملكي

حاول الحكم الملكي في العراق تطوير آليات ومؤسسات تمثيلية وبناء علاقات جديدة بين الحاكم والمحكوم تقوم على الشرعية الانتخابية التي يتم من خلالها تمثيل ألوان الطيف العراقي الواسع في مؤسسات الحكم والحياة السياسية على نحو عام. فتم إصدار دستور ذى أفكار تقدمية وتمثيلية في عام 1925 سمح بحرية التعبير والعمل السياسي ، ونص على إنشاء برلمان يُنتخب أحد مجلسيه (مجلس النواب) بالاقتراع السري المباشر، كما تم تخصيص مقاعد للأقليات الدينية في البلد.

وبرغم احتواء الدستور والقوانين على نصوص كثيرة تشجع التوجه التمثيلي، فقد كانت الممارسة على أرض الواقع شيئاً آخر، إذ بقيت الكثير من هذه النصوص حبراً على ورق. فعلى سبيل المثال، لم

يكن البرلمان نفسه يعكس على نحو صادق التنوع العرقي والديني والفكري الاجتماعي في البلد، حيث سيطرت عليه مجموعة من الإقطاعيين والتجار والوجهاء والمقربين من القصر والحكومة.
ولم يكن الكثير من هؤلاء البرلمانيين يمثلون امتدادات شعبية حقيقية او واسعة بل كانوا يمثلون أنفسهم او الشرائح الاجتماعية أوالطبقية الصغيرة التي ينحدرون منها. جرى تكريس هذا الصنف من البرلمانيين في الحياة البرلمانية في العراق الملكي من خلال إعادة انتخابهم بوسائل غير ديموقراطية ومشبوهة كانت الحكومة تلجأ اليها لضمان وجود برلمان غير فعال لا يمارس دوراً رقابياً جاداً بحقها.
انطبق نفس الأمر على الحياة السياسية المعارضة، إذ احتكرت معظمها نفس طبقة الوجهاء والتجار والضباط والسياسيين القريبين من القصر، ولم تكن هذه المعارضة تشكل تهديداً جدياً للنظام الملكي كونها كانت تعارض من داخل النظام السياسي نفسه وليس من خارجه ولا تقدم رؤية إصلاحية جدية وعميقة.
أما الحركات السياسية التي كانت تعارض من خارج النظام السياسي والتي كانت لها امتدادات شعبية حقيقية كالحزب الشيوعي العراقي وبعض الحركات الكردية فكانت ممنوعة قانوناً، وكانت تمارس نشاطاً سرياً وتتعرض للاضطهاد والقمع السياسي والأمني بلغ حد إعدام أعضائها.
ولذلك بقيت الامتدادات الشعبية التي تمثلها هذه الحركات غير مُستَوعبة او ممثلة في العملية السياسية، إضافة إلى ابتعاد الكثير من أفراد الشعب العاديين عن النشاط السياسي العلني بسبب التهميش وشيوع الفقر والجهل وغياب الأطر التمثيلية الفعالة.

ولم يختلف الأمر كثيراً في الجانب الإعلامي فكانت هناك صحفٌ كثيرة متنوعة بعضها يعكس نخبوية الطبقة السياسية العراقية المهيمنة حينذاك، فيما كان بعضها الآخر على تماس أفضل بهموم الناس العاديين ومشكلاتهم، لكن سيف غلق الصحف واعتقال الصحافيين كان مشهراً دائماً وتم استخدامه في أحيان كثيرة عند خروج الصحيفة أو الصحافي عما هو مسموح به رسمياً.

## العهد الجمهوري

الميزة الأهم في العهد الجمهوري فيما يتعلق بالتمثيل السياسي هي الانخراط الشعبي الواسع في هذه الساحة السياسية سواءً من خلال المشاركة بالتظاهرات او الجدل السياسي الدائر، اضافة إلى زيادة الانتساب إلى الأحزاب خصوصاً بعد تحقيق الحكم الجمهوري في سنواته الأولى بعض المكاسب المهمة التي مست حياة الناس العاديين وحسنّتها.
لكن لم يجر استيعاب هذا الانخراط الشعبي الواسع من خلال اطر تمثيلية ديموقراطية تسمح بتمثيل الاراء المختلفة وتفاعلها على نحو صحي، وذلك لأسباب كثيرة يتداخل فيها ضعف القيم المدنية وغياب ثقافة الاختلاف والتسامح وشدة الاحتراب السياسي، إضافة إلى غياب رؤية سياسية واضحة وعملية لدفع البلد باتجاه تقليد المؤسسات التمثيلية الديموقراطية الفاعلة.
هذه الأسباب وغيرها ساعدت إلى حد كبير على هيمنة أسلوبي الانقلابات العسكرية والعنف السياسي ضد الخصوم كسبيل لحسم الخلافات السياسية. وفي خضم هذه الظروف المضطربة سجل حزب البعث صعوداً واضحاً في الحلبة السياسية بسبب نجاحه في استخدام هذين الاسلوبين، الأمر الذي قاده إلى السيطرة على السلطة في آخر المطاف.
في ظل الحكم البعثي الطويل منذ عام 1968 حتى سقوطه في عام 2003 ، غيّب النظام البعثي بقايا المؤسسات التمثيلية الموروثة من العهود السابقة لصالح مؤسسات الحزب الحاكم التي تلخصت مهمتها في إلغاء التنوع العرقي والديني والفكري والاجتماعي باسم العروبة والقومية، في مقابل تكريس فكر أحادي شمولي.
وقد ترجم الحكم البعثي خوفه من التنوع والتعددية من خلال تجييره مؤسسات الدولة والمجتمع المدني لإخفاء هذه التنوع والغائه إن أمكن.
لذلك لجأ البعثيون إلى وضع دستور وتأسيس برلمان وتكريس صحافة والسماح بحياة سياسية محدودة تروج جميعها للفكر الأحادي الشمولي ولاتعبر عن التنوع الكبير الموجود في العراق على مختلف الأصعدة. وقد جر ذلك على العراق والعراقيين طوال العقود الثلاثة الماضية كما هائلا من الويلات والدمار أديا إلى تشوه المجتمع وتحطيم الفرد.

## التمثيل السياسي

يعتبر التمثيل السياسي من المفاهيم الرئيسية في النظام الديمقراطي. فإذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب، فإن هذا الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه بنفسه، وإنما لا بد له من ممثلين ينوبون عنه في سن القوانين ومراقبة تنفيذها والبت في الأمور المصيرية، فضلا عن الإشراف على أداء الحكومة وضمان المحافظة على حقوق جميع المواطنين.

هناك ثلاثة أنواع معروفة من التمثيل. النوع الأول، هو التمثيل الكمي أو الإحصائي، وفيه أن عينة عشوائية من الأشخاص يمكن اتخاذها كمعيار لتمثيل مجموعة أكبر من البشر. وهو المبدأ الذي تقوم عليه استطلاعات الرأي. فعندما تقول الاستطلاعات إن 90% من الشعب يؤيدون الرئيس، فإنها لم تعتمد على 90% من أفراد الشعب، وإنما اعتمدت على مجموعة صغيرة بالإمكان من الناحية العملية الإحصائية القول إنها تمثل الشعب.

النوع الثاني من التمثيل، هو التمثيل الحصري والمتعلق بمهمة يقوم بها وكيل أو وفد معين. فالوكيل أو الوفد يعمل على حماية مصالح وتطوير مشاريع الطرف الأكبر الذي وكله أو أوفده. المحامي قد يمثل المتهم، الوكيل قد يمثل الشركة، السفير يمثل بلاده لدى الآخرين، المتحدث الرسمي باسم جماعة كذلك يدخل ضمن هذا التصنيف.

النوع الثالث هو التمثيل السياسي، أي التحدث باسم المجموعة التي انتخبت الفرد أو الحزب. بمعنى أن الشخص المنتخب حصل على ثقة الناخبين الذين يعطونه الصلاحية لممارسة العمل السياسي في القضايا اليومية والحياتية. وبما أن هذه القضايا تتعلق بالكثير من عوامل العمل السياسي الميداني، فإن جهود الناخبين الذين أعطوا ثقتهم لذلك الشخص يتوقعون منه أن يباشر نشاطه السياسي معتمدا على مبادئ وميثاق طرحه للجمهور.

التمثيل السياسي في هذه الحالة، أمر يختلف عن الحالات الأخرى. في هذه الحالة يتم انتخاب شخص ما، أو حزب ما ليمارس النشاط السياسي نيابة عن الجمهور / الدائرة الانتخابية التي أوصلته لذلك المنصب السياسي. والانتخاب هنا يختلف عن التوكيل، لأن الشخص المنتخب يمارس أعماله في مجال سياسي واسع يحتاج للكثير من الاعتماد على التمحيص واتخاذ المواقف تجاه الأحداث والقضايا المطروحة خلال الفترة الانتخابية. والشخص المنتخب يطرح نفسه للدائرة الانتخابية كل عدة سنوات لكي يحصل على أصوات الناخبين وثقتهم به. والشخص في هذه الحالة يستخدم اجتهاده وفهمه للمصلحة العامة، أو لما يحقق مصالح الدائرة الانتخابية التي أوصلته لمنصبه. ولذا فإنه في هذه الحالة أكثر قدرة على اتخاذ القرارات من النوع الثاني الذي تم التطرق إليه، أي نوع الوكيل أو الموفد. فالوكيل والسفير والوفد لا يستطيع التحدث في أي أمر، إلا إذا كانت لديه رخصة مسبقة ومحددة. أما الممثل السياسي في النوع الثالث فإن له الحق أن يمارس نشاطه بحرية أوسع، ومن ثم يخضع للانتخابات الدورية.

> **إذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب، فإن هذا الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه بنفسه..**

الانتخابات، بأشكالها المختلفة، تسعى لإيجاد التمثيل السياسي من النوع الثالث. والمقصود من هذه الانتخابات هي أن "الصلاحية" و"السلطة" التي يمتلكها الممثل السياسي مستمدة مباشرة من الشعب، أو المجموعة الناخبة.

# تمثيل الهويات والأثنيات المتباينة

**هيئة التحرير**

هل يمكن للمرأة أن تمثل الرجل أو غير المسلم أن يمثل المسلم أو غير العربي أن يمثل العربي في أي عملية تمثيل سياسي، كالانتخابات مثلا، في أي دولة عربية؟

يبدوا مثل هذا السؤال افتراضيا إلى حد كبير، بالنظر إلى أن العرب والمسلمين يشكلون في العالم العربي ما نسبته 80 بالمائة من السكان، في حين أن مشاركة المرأة في العمل السياسي تظل محدودة بفعل العديد من العوامل المجتمعية والثقافية والدينية.

لكن أهمية السؤال لا تكمن في الجانب الإحصائي، أي في الأرقام، وإنما في جوهرها السياسي وعلاقتها بالعملية الديمقراطية.

فالعملية الديمقراطية ليست مجرد تطويرالعلاقات القبلية والمجتمعية بل لتمنع التميز بين الناس على أساس النسب والانتماء العائلي والديني والقومي.

إن الديمقراطية في جانب كبير منها تأكيد لمفهوم المواطنة القائم على المساواة بين الجنسين وبين أتباع الديانات والطوائف والقوميات والأعراق المختلفة، المساواة في المشاركة السياسية، في الترشيح والانتخاب وحرية الوصول للمناصب التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ولما كانت الديمقراطية تحمل في طياتها معنى المواطنة والمساواة، فإنها تفترض أن المشاركين فيها يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، عربا أو غير عرب، مسلمين أو غير مسلمين.

ومن هنا فإن أي انتخابات حقيقية وصحية، لا بد أن تعكس قدرا معقولا من التمثيل المجتمعي يتناسب مع كافة الأطياف المكونة له.

فحين تشارك النساء والرجال في العملية الديمقراطية، انتخابا وترشيحا، ولا يكون هناك أي مقعد (أو مقاعد محدودة جدا) للنساء في المجلس التشريعي المنتخب، فهذا يعني وجود خلل في العملية الديمقراطية. وبالمثل فإنه حين لا تتمكن أي من الأقليات الدينية أو القومية، من إيصال ممثليها للمجلس، فإن الأمر ينطوي على مفارقة غير طبيعية.

هل توجد موانع تحول دون تمثيل النساء للرجال أو تمثيل غير العرب والمسلمين للعرب والمسلمين، في المجتمعات العربية؟

نعم، هذا صحيح، فالفكرة السائدة في العديد من البلدان العربية هي أن النساء لا يزلن يعتمدن على الرجال، سواء تعلق الأمر بمسائل المعيشة أو بالقضايا السياسية، فالرجال هم الذين يتصدرون لحلها. وفي العديد من البلدان العربية التي تجري فيها انتخابات، كانت النساء تصوتن للمرشح الذي يحدده الزوج أو الأخ أو الأب.

بل أن قطاعات لا بأس بها من النساء وقفن أحيانا ضد منح المرأة حقي التصويت والترشيح للانتخابات، كما جرى في الكويت قبل أن يصوت مجلس الأمة على منحها هذا الحق في عام 2005.

صحيح أن بعض النساء استطعن الوصول إلى قبة بعض البرلمانات العربية، لكن ذلك كان بفضل جهود الأحزاب أو الجماعات المنضوين تحت لوائها، وليس بفضل جهودهن الخاصة.

ويبدو الأمر أكثر سوءا في حالة الأقليات غير العربية أو غير المسلمة، وسواء تعلق الأمر بالمسيحيين أو اليهود أو اليزيديين أو الصابئة أو الإسماعيليين أو غيرهم، فإنه إضافة إلى الموانع الدينية أو المجتمعية، لا تتضمن الدساتير العربية أية حقوق واضحة ومحددة لهم. وإنما تكتفي بالحديث عن مفاهيم عامة حول الوطنية والأمة والأسرة الواحدة وما شابه.

> **هل توجد موانع تحول دون تمثيل النساء للرجال أو تمثيل غير العرب والمسلمين للعرب والمسلمين، في المجتمعات العربية؟**

وباستثناء الدول العربية، التي توجد بها أقليات دينية أو قومية كبيرة وراسخة الجذور، لها حصة في النظام السياسي، (مثل لبنان والكويت ومصر) فإن التمثيل السياسي لباقي الأقليات يظل خاضعا لظروف وأهواء الأغلبية المسيطرة.

في عام 2005 كانت هناك أكثر من 18 دولة عربية تجري فيها، بانتظام أو بصورة متقطعة، انتخابات

.تشريعية أو محلية

وإذ يعتبر ذلك تقدما ملحوظا بالنظر إلى الوضع الذي كانت عليه قبل عقدين من الزمن فقط، حيث كانت الانتخابات غير معمول بها في معظم الدول العربية، فإن هذه الانتخابات لم تعكس، باستثناء .حالات قليلة، أي نصيب معقول للنساء أو للأقليات

وتسود في بعض المجتمعات العربية مدارس فقهية إسلامية ذات تفسير ضيق للدين، تعتبر منصب النائب في البرلمان نوعا من أنواع الولاية العامة، حيث لا يجوز أن يمنح للمرأة، أو غير المسلم. حيث يتعين على غير المسلم إذا أراد أن يشغل مقعدا في البرلمان، أن يترشح عن دائرة يغلب عليها أتباع .دينه

وحتى في الحالات التي ينجح فيها بعض غير المسلمين في الوصول إلى قبة البرلمان، فإنهم لا يستطيعون الحديث باسم أديانهم أوطوائفهم، حيث أن غالبية الدساتير العربية تنص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع. وبالتالي لا يمكن سن .تشريع أو قانون لا يتوافق مع أحكام الشريعة

ورغم أن بعض التقدم تحقق في ميدان تمثيل المرأة في البرلمانات العربية، خاصة في السنوات الأخيرة ( 35 نائبة في المغرب و21 نائبة تونس، و6 في الأردن وفي البحرين أربع عضوات في مجلس الشورى المعين، واثنتين في سلطنة عمان)، إلا أن تقرير التنمية البشرية العربي لعام 2002 يظهر أن المنطقة .العربية جاءت في المرتبة قبل الأخيرة في مجال تمكين المرأة، ولا يليها سوى شبه الصحراء الأفريقية

والحال أن الإجابة على الأسئلة التي طرحت في بداية هذا الموضوع لا تزال عموما سلبية، فلا يمكن .الإدعاء بأن المرأة العربية تمثل الرجل العربي سياسيا، أو أن غير المسلم يمثل المسلم

# مشكلات التمثيل السياسي في المجتمعات المنقسمة

**آريند لابهارت**
**أستاذ العلوم السياسية في جامعة كاليفورنيا بسان دييغو. له العديد من الدراسات حول المؤسسات الديموقراطية وطرائق حكم المجتمعات التي تعاني من انقسامات عميقة والنظم الانتخابية.**

خلال نصف القرن الماضي طرأت تغييرات عديدة على عملية وضع الأطرالدستورية الديموقراطية. ومالت الدول الحديثة الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية ، إلى استنساخ القواعد الدستورية لدى مستعمريها السابقين من دون النظر إلى أية بدائل اخرى.

أما في الوقت الحاضر، فيمكن للذين يكتبون الدساتيرالاختيار من بين مجموعة كبيرة من النماذج المختلفة. و يبدو هذا للوهلة الاولي تطورا نافعا ، لكنه في حقيقة الامر يحمل في طياته جوانب سلبية وأخرى إيجابية، إذ يتعين على القائمين بهذه المهمة النظر في بدائل قد تتجاوز قدراتهم، ما قد يدفعهم إلى اتخاذ قرارات غير صائبة.

يتفق غالبية الخبراء على أنه في المجتمعات التي تعاني من انقسامات اثنية عميقة، لايمكن تلبية المصالح والمطالب الجماعية إلا من خلال تكريس عملية اقتسام السلطة. وفي هذا الصدد يمكن ذكر ملاحظتين :

1 - تثير الانقسامات المجتمعية العميقة مشكلات خطيرة للعملية الديموقراطية، لذا فان إنشاء حكومة ديموقراطية والحفاظ عليها اكثر صعوبة بشكل عام في البلدان التي تعاني من انقسامات منها في البلدان المتجانسة.

-2 ان مشكلة الاثنية والانقسامات الأخرى الأعمق تتزايد في البلدان التي لم تتحول بعد الى الديموقراطية أو التي ليست ديمقراطية تماما، عن مثيلاتها في البلدان ذات التقاليد الديموقراطية. كما تمثل هذه الانقسامات عائقا رئيسا لعملية تكريس الاتجاهات الديموقراطية في القرن الحادي والعشرين.

ويبدو أن هناك اجماعا بين الأكاديميين بشأن هاتين النقطتين. اضافة الى نقطة ثالثة تلقى هي الاخرى إجماعا واسعا وتقوم على ان المؤسسة الناجحة لحكومة ديموقراطية في المجتمعات ذات الانقسامات تتطلب عنصرين رئيسين هما، اقتسام السلطة والحكم الذاتي:

- ويعني اقتسام السلطة مشاركة ممثلين عن جميع الفئات المهمة في صنع القرارات السياسية وخاصة على المستوى التنفيذي.

- أما الحكم الذاتي فيعني امتلاك هذه الفئات لسلطة تسيير شؤونها الداخلية وخاصة في ميادين التربية والثقافة.

وقبل قيام الاكاديميين بتحليل ظاهرة ديموقراطية اقتسام السلطة في الستينيات من القرن الماضي، قام السياسيون وواضعو الاطر الدستورية بتوصيف حلول لمشكلات اقتسام السلطة في مجتمعاتهم التي تعاني من انقسامات (مثل النمسا وكندا وكولومبيا وقبرص والهند ولبنان وماليزيا وهولندا وسويسرا).

## منتقدو النموذج القائم على اقتسام السلطة

لكن هناك أيضا من يوجهون الانتقادات للنموذج القائم على اقتسام السلطة، وتتركز هذه الانتقادات على أن الديموقراطية القائمة على هذا النموذج ليست مثالية ولا تتصف بالفاعلية.

لكن من المهم ، ملاحظة أن هناك قلة من النقاد قدموا بديلا جادا لنموذج اقتسام السلطة.

ويمكن أن نجد أحد الاستثناءات في النقد المبكر لـ"بريان باري" الذي أوصى بقيام حكم عادل للاغلبية عن طريق الاتفاق بين الاغلبية والأقلية على تبني سلوك معتدل .

ويعني تطبيق المقترح البديل حول اقتسام السلطة لباري على حالة مجلس الحكم في العراق، الدعوة الى مجلس يتألف اساسا او تماما من اعضاء معتدلين من الاغلبية الشيعية، وترك السنة والاكراد في صف المعارضة. ويعد هذا حلا بدائيا للتوترات الاثنية وحالات التطرف، ومن السذاجة توقع اتصاف الاقليات بالاخلاص والاعتدال والتوجهات البناءة مع بقائها في صف المعارضة على الدوام. لذا فإن مقترح باري لم يكن ولايمكن ان يكون، في واقع الامر، بديلا جادا لعملية اقتسام السلطة .
والنهج الوحيد الآخر الذي حظي بأهتمام كبير هو مقترح "دونالد أل . هوروفيتز" لوضع آليات انتخابية متنوعة بهدف التشجيع على انتخاب ممثلين معتدلين. ولو تم تطبيق هذا المقترح على مجلس الحكم العراقي ، ستنتج عن هذا النموذج هيئة تضم بالدرجة الأساس أعضاء من الأغلبية الشيعية، مع استثناء وحيد يقوم على اختيار غالبية هؤلاء الممثلين بطريقة تضمن تعاطفهم مع مصالح الأقليتين السنية والكردية.
لكن على المدى الطويل، يصعب تصور قبول السنة والأكراد بهذا النوع من التمثيل الشيعي المعتدل، بوصفه بديلا عن التمثيل الذي يتولاه أعضاء ينتمون للاقليتين نفسيهما. ويصعب أيضا تصور موافقة أعضاء الجمعية الوطنية من الأكراد والسنة على دستور يؤسس لمثل هذا النظام.

## هل هناك شكل وحيد يناسب الجميع ؟

لقد ثبت أن اقتسام السلطة هو النموذج الديموقراطي الوحيد الذي يتمتع بفرصة التبني في المجتمعات التي تعاني من الانقسامات. وخلافا للادعاء القائل بأن ديموقراطية اقتسام السلطة هي نموذج بدائي لشكل وحيد وُضع لكي يناسب جميع الحالات، فإن الانظمة القائمة على اقتسام السلطة تنطوي على تنوع كبير. ومن الأمثلة الناجحة في هذا الجانب:

أ–تمثيل واسع في السلطة التنفيذية تم التوصل إليه عبر تعديل دستوري يقضي بأن تضم هذه السلطة عددا متساويا من ممثلي الفئتين الرئيسيتين ذات الاثنية واللغة المختلفة (بلجيكا).

> **من الصحيح القيام بتبني نموذج اقتسام السلطة الذي يلائم خصائص كل بلد، لكن ليس صحيحا أن جميع الأمور تعتمد على هذه الخصائص الفردية.**

ب- منح جميع الأحزاب التي لها خمسة في المئة على الأقل من المقاعد حق التمثيل في الحكومة (جنوب افريقيا 1994- 1999).
ج- تمثيل متساو للحزبين الرئيسين في الحكومة وإجراء التناوب بين الحزبين في تولي رئاسة البلاد (كولومبيا 1958-1964 ).
د- تخصيص رئاسة البلاد لفئة معينة ورئاسة الوزارة لفئة أخرى ( لبنان ).
وتتفاوت هذه الخيارات في منافعها، وهي لاتعمل بالجودة نفسها على أرض الواقع، لأن النجاح النسبي لنظام اقتسام السلطة يتعلق بالآليات المحددة لتكريس التمثيل الواسع لأفراد المجتمع.
ولاينبغي تعليق الاخفاقات الكبيرة التي أصابت نظم اقتسام السلطة، كما حدث في قبرص عام 1963 ولبنان عام 1975 على النظام نفسه، بل على اختيارات المكلفين بوضع أحكام الدستور ومؤسساته.
لذلك من الصحيح القيام بتبني نموذج اقتسام السلطة الذي يلائم خصائص كل بلد، لكن ليس صحيحا أن جميع الأمور تعتمد على هذه الخصائص الفردية.

## النظام الانتخابي

إن أهم اختيار يواجه الذين يضعون الأطر الدستورية هو النظام الانتخابي، الذي ينطوي على ثلاثة أشكال رئيسة هي الأكثرية والتمثيل النسبي، والتمثيل شبه النسبي (النظم الوسيطة). ويتعين أن ينصب الاهتمام في المجتمعات التي تعاني من انقسامات على ضمان انتخاب برلمان واسع التمثيل، وأن يكون التمثيل النسبي هو الطريقة المثلى للقيام بذلك.
وهناك إجماع بين المختصين ضد نظم الأكثرية في المجتمعات التي تعاني من انقسامات. أما النظم الوسيطة فيمكن أن تنقسم أيضا إلى نظم تقوم على التمثيل شبه النسبي، وإلى نظم "مختلطة" .
وأخيرا هناك النظم القائمة على حكم الأكثرية التي توفر تمثيلا مضمونا لأقليات معينة. وقد

شاعت النظم المختلطة منذ مطلع التسعينات، ففي (المانيا ونيوزلندا ) مثلا يتقدم عنصر" التمثيل النسبي " على عنصر " الأكثرية"، وتبعا لذلك يتعين عدم اعتبار هذه النظم مختلطة بل قائمة على التمثيل النسبي.

إن التعددية التي يرافقها تمثيل مضمون لأقليات محددة (كما هو الوضع في الهند ولبنان) تقتضي بالضرورة تحديد الفئات التي تستحق التمثيل المضمون وتلك التي لاتستحقه. وعلى النقيض من ذلك، تكمن قيمة التمثيل النسبي في التعامل مع كل الجماعات – الإثنية والقومية والدينية بطريقة تضمن المساواة التامة والعدالة، فلماذا الابتعاد عن نموذج التمثيل النسبي التام أصلا ؟

## 2 إرشادات ضمن نظام التمثيل النسبي

حالما يتقلص الاختيار ليصل إلى نظام التمثيل النسبي، يحتاج واضعو الأطر الدستورية إلى الاتفاق حول نوع معين ضمن ذلك النظام. ونظام التمثيل النسبي مايزال صنفا عريضا، يمتد على أفق واسع من إمكانات وبدائل معقدة. لكن كيف يمكن تقليص الخيارات؟ أنا اوصي بأعطاء الأولوية لأختيار نظام تمثيل نسبي قابل للفهم والتطبيق بصورة بسيطة – وهذا المعيار يكتسب أهمية خاصة في الديموقراطيات الجديدة . ومن معيار البساطة هذا، يمكن اشتقاق عدة احتياجات :

- درجة تمثيل نسبي عالية لكن ليست كاملة بالضرورة.
- تمثيل الدوائر المتعددة العضوية في المناطق المتوسطة الحجم من قبل عدد من الأعضاء تفاديا لإيجاد هوة شاسعة بين الناخبين ومثليهم.
- تقديم الأحزاب لقوائم بمرشحيها.
- تقديم قوائم مغلقة أو شبه مغلقة يقوم الناخبون من خلالها باختيار الأحزاب بدلا عن المرشحين الأفراد ضمن القائمة، إذ يمكن لعملية التمثيل النسبي ذات القوائم المغلقة أن تشجع على تشكيل أحزاب سياسية قوية ومتماسكة والحفاظ عليها .

## 3 الحكومة البرلمانية او الرئاسية

إن القرار الآخر المهم الذي يواجه الذين يقومون بوضع الأطر الدستورية يتمثل في إنشاء حكومة برلمانية أو رئاسية أو شبه رئاسية . وفي البلدان التي تعاني من انقسامات إثنية عميقة، يتوجب تركيز الاختيار على الإمكانات النسبية للنظم المختلفة للحصول على اقتسام السلطة التنفيذية.

ومادامت الحكومة في النظام البرلماني هي هيئة لاتخاذ القرارات – في مقابل النظام الرئاسي، الذي يرتكز على شخص واحد يسيطرعلى السلطة التنفيذية مع مجلس وزراء يقوم بمهمة استشارية فحسب – فإنها توفر السياق الأمثل لتشكيل سلطة تنفيذية تقوم على اقتسام السلطة.

وتكمن الفائدة الثانية للنظم البرلمانية في عدم وجود حاجة لانتخابات رئاسية، والتي تمثل حكم الأغلبية بطبيعتها .. وإذ تشجع الحملات الانتخابية الرئاسية على ظهورالملامح السياسية لشخصيات المتنافسين، لكن ذلك يكون على حساب الجوانب السياسية المتعلقة بالأحزاب المتنافسة والبرامج الحزبية.

**إن القرار الآخر المهم الذي يواجه الذين يقومون بوضع الأطر الدستورية يتمثل في إنشاء حكومة برلمانية أو رئاسية أو شبه رئاسية**

وتوفر الأحزاب في الديموقراطيات التمثيلية الرابط الضروري بين الناخبين والحكومة، وتكتسب أهميتها في المجتمعات التي تعاني من انقسامات من قدرتها على إيصال صوت بعض الفئات.

وهناك، بالإضافة لذلك، مشكلتان تتعلقان بالنظام الرئاسي هما فترات الجمود التي يمر بها البرلمان والسلطة التنفيذية التي يتكررحدوثها، وكذلك جمود فترة الولاية الرئاسية:

- تزيد احتمالات تكرار فترات الجمود بسبب إدعاء رئيس الدولة والبرلمان للشرعية على أساس انتخابهما شعبيا، لكن الرئيس وغالبية أعضاء البرلمان قد ينتمون لأحزاب مختلفة أو قد تكون لهم ميول متباينة حتى إن كانوا ينتمون للحزب نفسه .
- ويرجع الجمود الذي ينطوي عليه النظام الرئاسي إلى انتخاب الرؤساء لفترات محدودة لايمكن في الغالب تمديدها بسبب القيود المفروضة على الفترات الرئاسية، كما لايمكن تقصيرها بسهولة حتى في حال قيام الدليل على عدم كفاءة الرئيس أو وقوعه مريضا بصورة جدية أو الكشف عن فضيحة

تورط فيها.
ولاتعاني النظم البرلمانية القائمة على التصويت لمنح الثقة أو حجبها وإجراء انتخابات سريعة من هذه المشكلة. وعليه يتوجب أن تكون الحكومة البرلمانية هي الدليل لواضعي الأطر الدستورية في المجتمعات ذات الانقسامات .

## 4 المشاركة في السلطة التنفيذية

إن الوزارات الإئتلافية في النظم البرلمانية تُسهل تشكيل السلطة التنفيذية القائمة على اقتسام السلطة، لكنها لاتشكل بحد ذاتها ضمانة لتأسيس عملية الاقتسام هذه. وتمثل كل من بلجيكا وجنوب افريقيا النهجان الرئيسيان لذلك.
أ- ينص الدستور في بلجيكا على وجوب أن تضم الحكومة عددا متساويا من الذين يتكلمون الهولندية والذين يتكلمون الفرنسية. و حيث لاتوجد خلافات أساسية حول تحديد الفئات الإثنية التي تستحق المشاركة في الحكومة، فإن للنموذج البلجيكي فائدتين مهمتين. فأولا يسمح هذا النموذج باقتسام السلطة من دون منح التفويض لقيام ائتلاف كبير لجميع الأحزاب المهمة، وبالتالي من دون إلغاء المعارضة الحزبية المهمة في البرلمان.
وثانيا، يسمح هذا النموذج بالخروج قليلا عن الاقتسام النسبي المتشدد للسلطة عن طريق منح الفئات الصغيرة تمثيلا أكبر، والذي يمكن أن يحظى بالقبول في البلدان التي تواجه فيها الأغلبية الإثنية واحدة أو اكثر من الأقليات الإثنية.

> **إن الوزارات الإئتلافية في النظم البرلمانية تُسهل تشكيل السلطة التنفيذية القائمة على اقتسام السلطة، لكنها لاتشكل بحد ذاتها ضمانة لتأسيس عملية الاقتسام هذه.**

ب- أما في جنوب افريقيا فكان هناك جدل واسع وعدم اتفاق حول التقسيمات الإثنية، بحيث لايمكن استخدامها كأساس لترتيب اقتسام السلطة في الدستور المؤقت لعام 1994. وبدلا من ذلك تم اللجوء إلى اقتسام السلطة على مستوى الأحزاب السياسية: فأي حزب سواء كان قائما على أساس إثني أم لا، ولديه خمسة في المئة من المقاعد في البرلمان على الأقل، يمتلك الحق في المشاركة في الحكومة على أساس نسبي. ويمثل الحل الذي اختارته جنوب أفريقيا نموذجا جذابا للبلدان ذات الأوضاع المشابهة.

## 5 استقرار الحكومة

قد يقلق واضعو الأطر الدستورية بسبب إحدى المشكلات الكامنة في النظم البرلمانية، فالحكومات تعتمد على دعم الأغلبية في البرلمان ويمكن أن تُرفض عن طريق التصويت بحجب الثقة في البرلمان، وقد يقود هذا إلى عدم استقرارالحكومات – و بالتالي إلى عدم استقرار النظام.
ويمكن أن تزداد قوة الحكومات فيما يتعلق بوضعها البرلماني من خلال المواد الدستورية المُعدة لهذا الغرض.
وإحدى هذه المواد تتمثل في التصويت على حجب الثقة الذي أقر في دستور عام 1949 في ألمانيا الغربية، وينص على عدم إمكان طرد البرلمان لرئيس الوزراء (أو المستشار) إلا في حالة تزامن ذلك مع انتخاب رئيس جديد للوزراء.

> **من الضروري توفيرالتمثيل العريض ولمختلف الفئات لا في الحكومة والبرلمان فحسب، بل في مؤسسات الخدمة المدنية والقضاء والشرطة والجيش أيضا.**

وتلغي هذه الفقرة مخاطر إسقاط الحكومة على يد أغلبية برلمانية " سلبية " ليس في مقدورها تشكيل حكومة بديلة. وتكمن سلبيات هذه الفقرة في إمكان إيجادها لسلطة تنفيذية لايمكن إسقاطها عن طريق البرلمان، لكنها لاتملك أغلبية برلمانية لتمرير برنامجها.
وهناك حل مقترح لهذه المشكلة موجود في دستور عام 1958 للجمهورية الفرنسية الخامسة في شكل فقرة تنص على أن : للحكومة الحق في طرح برنامج عملها بوصفه قضية تتعلق بالثقة، ويتم تبني هذا البرنامج بصورة تلقائية مالم تقم أغلبية برلمانية مطلقة بإسقاط الحكومة.
ولم يقم أحد الدساتير بمحاولة جمع الأحكام الألمانية والفرنسية، لكن عملية من هذا النوع يمكن أن توفر من دون شك حماية قوية للحكومات ولفاعليتها البرلمانية – من دون حرمان الأغلبية البرلمانية

من حقها الأساسي في إسقاط الحكومة وإبدالها بأخرى تحظى بثقة البرلمان.

### 6 اختيار رئيس الدولة

جرت العادة على تولي رئيس الوزراء في النظم البرلمانية وظيفة رئيس الحكومة فحسب، بينما يقوم الملك أوالرئيس بشغل منصب رئيس الدولة (وهو في هذه الحالة منصب رمزي). وبافتراض عدم وجود نظام ملكي، يحتاج واضعو الأطر الدستورية إلى اتخاذ القرار بشأن كيفية اختيار الرئيس.
ونصيحتي في هذا الشأن ترتكز على نقطتين :
- التأكد من كون الرئاسة وظيفة شكلية ذات سلطة سياسية محدودة جدا.
- أن لا يجري انتخاب الرئيس عن طريق التصويت الشعبي. فالانتخابات الشعبية توفر الشرعية الديموقراطية ولها القدرة على تحويل النظام البرلماني إلى نظام شبه رئاسي. أما البديل الأفضل فهو الانتخاب عن طريق البرلمان.

### 7 الحكم الذاتي غير المحدد بالأقاليم

يمكن ترتيب أوضاع الحكم الذاتي على أساس غير إقليمي في حال عدم توافر التمركز الجغرافي للسكان في المجتمعات التي تعاني من انقسامات. وحيث توجد انقسامات دينية عميقة، تسعى مختلف الفئات الدينية إلى الحفاظ على سيطرتها على المدارس التابعة لها. وتقوم الحلول التي أفرزت نتائج جيدة في الهند وبلجيكا وهولندا على توفير الاستقلالية التربوية عن طريق منح دعم مادي حكومي متساوٍ لجميع المدارس الحكومية والخاصة طالما التزمت بمعايير تربوية أساسية. وفي حين أن هذا الترتيب يسير عكس اتجاه مبدأ فصل الدين عن الدولة، إلا أنه يسمح للدولة بأن تكون على الحياد التام في الشؤون المتعلقة بالتعليم.

### 8اقتسام السلطة في المؤسسات الأخرى

من الضروري توفيرالتمثيل العريض ولمختلف الفئات لا في الحكومة والبرلمان فحسب، بل في مؤسسات الخدمة المدنية والقضاء والشرطة والجيش أيضا. ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق إجراء محاصصة إثنية أو دينية مرنة. وعلى سبيل المثال ، يمكن منح فئة معينة في المجتمع تمثيلا بنسبة تتراوح بين خمسة عشر وخمسة وعشرين في المئة بدلا من تحديد منحها نسبة عشرين في المئة بالضبط .
أخيرا، يتعين على واضعي الأطر الدستورية إيجاد الحلول لقضايا عدة لم أتطرق إليها ، وليس لدي توصيات محددة حيالها، ومنها على سبيل المثال، حماية الحقوق المدنية، وإنشاء محكمة دستورية عليا تقوم بدور الحامي القوي للدستور والحقوق المدنية من دون أن تكون أداة للتدخل السافر. وفيما يواجه الذين يضعون الأطر الدستورية مهمة حل هذه القضايا الصعبة والشائكة، يتعين على الخبراء عدم إلقاء العبء عليهم أو إشغالهم بنقاشات مطولة حول المنافع والمضارالنسبية للبدائل التي تنطوي على نواقص مثل النظم الرئاسية والنظم غير المرتكزة على التمثيل النسبي.

# الانتخابات والأنظمة الانتخابية

**هيئة التحرير***

تلعب الانتخابات دورا محوريا في تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية. والانتخابات التي تجري بانتظام قد تكون الوسيلة الرئيسية لإشراك قطاع كبير من المجتمع وتفاعله مع الحكومة. ويصح هذا بوجه خاص على الدول ذات العدد الكبير من السكان حيث لا يمكن من الناحية اللوجيستية وجود تفاعل مباشر بين القادة والمواطنين. وبالإضافة إلى ذلك، قد تشكل الانتخابات آلية للمساءلة ما يضمن تجاوب تصرفات الحكومة مع رغبات المحكومين. كما أن الحملات الانتخابية العلنية قادرة على إظهار شفافية أكبر في سياسات الحكومة وممارساتها.

## الأنظمة الانتخابية

يعد اختيار النظام الانتخابي واحدا من أهم القرارات الخاصة بالمؤسسات في الدول الديمقراطية، ورغم ذلك فنادرا ما يتم هذا الاختيار بطريقة واعية ومتأنية. وغالبا ما يجري اختيار النظام الانتخابي بصورة عرضية، نتيجة مجموعة من الظروف الاستثنائية، أو ظهور اتجاه مؤقت، أو انعطاف تاريخي، إضافة إلى التأثير الذي تتركه الدولة المستعمِرة أو القوية المجاورة صاحبة النفوذ. ومع ذلك فإن اختيار نظام انتخابي محدد يؤثر على مستقبل حياة البلاد السياسية تأثيرا عميقا في كل الحالات تقريبا. وغالبا ما تظل النظم الانتخابية بعد اختيارها ثابتة إلى حد ما، طالما تلتف المصالح السياسية حول بواعثها وتستجيب لها.

إذا كان الاختيار الواعي للنظام الانتخابي نادر الحدوث، فمن الأندر أن يجري تصميم هذا النظام بعناية وفقا للظروف التاريخية والاجتماعية الخاصة ببلد ما. ويتأتى على كل ديمقراطية جديدة أن تختار ( أو أن ترث) نظاما انتخابيا من أجل اختيار أعضاء البرلمان. وغالبا ما تتأثر هذه القرارات بظرف أو أكثر. ويفتقد الفاعلون السياسيون بعض الأحيان معرفة المعلومات اللازمة، بحيث لا يتم إدراك طرق اختيار النظم الانتخابية وتبعاتها بصورة كاملة، أو قد يستخدم الفاعلون السياسيون معرفتهم بالنظم الانتخابية لتشجيع نظام انتخابي معين يعتقدون أنه سيكون في مصلحة أنصارهم. ونجد في حالات أخرى، أن الخيارات المقررة، في حالة تطبيقها، قد لا تكون أفضل خيارات لتحقيق الازدهار السياسي على المدى الطويل للبلد المعني، وتسبب إنهيار الأمال الديمقراطية لذلك البلد أحيانا.

> **يعد اختيار النظام الانتخابي واحدا من أهم القرارات الخاصة بالمؤسسات في الدول الديمقراطية، ورغم ذلك فنادرا ما يتم هذا الاختيار بطريقة واعية ومتأنية..**

يمكن القول إذن إن الأساس الذي يقوم عليه اختيار نظام انتخابي معين، لا يقل أهمية عن الاختيار في حد ذاته.

### طبيعة عمل النظم الانتخابية

تعمل النظم الانتخابية بصورة أساسية على ترجمة ما يحدث في الانتخابات العامة، إلى مقاعد تفوز بها الأحزاب والمرشحون. وتكون المتغيرات الأساسية هي : الصيغة الانتخابية المستخدمة (بمعنى ما إذا كان النظام المتبع يندرج في إطار نظم الأكثرية أو نظم التمثيل النسبي، فضلا عن الصيغة الحسابية المستخدمة لحساب تخصيص المقاعد)، وحجم الدائرة (عدد أعضاء البرلمان الذين ينتخبهم أفراد هذه المنطقة وليس عدد الناخبين في المنطقة).

إن اختيار النظام الانتخابي يؤثر على طريقة رسم حدود الدائرة، وكيفية تسجيل الناخبين، وكيفية تصميم أوراق الاقتراع، وكيفية حساب الأصوات، إضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى التي تتسم بها العملية الانتخابية.

## أهمية النظم الانتخابية

تقوم المؤسسات السياسية بتشكيل قواعد اللعبة التي تجري ممارسة الديمقراطية في إطارها. وغالبا ما يدور الجدل حول أن النظام الانتخابي، هو المؤسسة السياسية التي يمكن التلاعب بها بسهولة، سواء للأفضل أم للأسوأ، إذ أن اختيار النظام الانتخابي يمكن أن يحدد بفعالية من سيتم انتخابه، والحزب الذي سيفوز بالسلطة، بعد ترجمة الأصوات أثناء الانتخابات العامة إلى مقاعد في الهيئة التشريعية.

ويمكن أن يؤدي أحد النظم الانتخابية بالعدد نفسه من الأصوات التي تعطى للأحزاب إلى تشكيل حكومة ائتلافية، في حين يتيح نظام آخر المجال لحزب منفرد تشكيل حكومة أغلبية.

**إذا كان هناك نظام انتخابي "غير عادل" ولا يتيح للمعارضة الشعور بإمكانية الفوز بالجولة التالية، فهناك نظام انتخابي آخر يمكن أن يشجع الخاسرين على العمل خارج النظام**

وهناك عدد من التبعات الأخرى للنظم الانتخابية التي تتجاوز هذا الأثر الأولي. فنمط تطور النظام الحزبي وخاصة عدد الأحزاب السياسية وحجمها النسبي في البرلمان، يمكن التأثير عليه بهذه الكيفية. كما يمكن أن تؤثر النظم الانتخابية أيضا على أسلوب الحملات السياسية، ومسلك النخبة السياسية، ومن ثم المساعدة في مجال تحديد المناخ السياسي العام. فتستطيع النظم الانتخابية أن تشجع أو تعيق تشكيل التحالفات بين الاحزاب، كما تستطيع تزويد الاحزاب بالحوافز اللازمة لتكوين قاعدة عريضة أو ضيقة على أساس الروابط الاثنية وصلات النسب والقرابة.

وعلاوة على ذلك، إذا كان هناك نظام انتخابي "غير عادل" ولا يتيح للمعارضة الشعور بإمكانية الفوز بالجولة التالية، فهناك نظام انتخابي آخر يمكن أن يشجع الخاسرين على العمل خارج النظام ، باستخدام أساليب غير ديمقراطية وقاسية، بل وأحيانا عنيفة.

تجدر الإشارة إلى أن النظم الانتخابية لا تعمل بالضرورة بنفس الطريقة في البلدان المختلفة. فرغم وجود خبرات مشتركة في مناطق عديدة من العالم، فإن الآثار الناجمة عن نمط انتخابي معين، تعتمد إلى درجة كبيرة على السياق الاجتماعي والاقتصادي الذي يتم تطبيق هذا النمط في إطاره. وتعتمد نتائج النظام الانتخابي على عوامل عديدة، منها : بنية المجتمع والانقسامات الايديولوجية أو الدينية أو الاثنية أو الإقليمية أو اللغوية فيه، وما إذا كان البلد من الديمقراطيات الراسخة أو الانتقالية الجديدة، أو إذا كان النظام الحزبي راسخا أو وليدا جديدا أوغير موجود، وعدد الأحزاب "الجادة القائمة"، والتوزيع الجغرافي لأنصار حزب معين أو انتشارهم عبر منطقة واسعة.

## أنواع النظم الانتخابية

يجري في العالم حاليا استخدام ما لا يقل عن 211 نظاما انتخابيا. ولأغراض التوضيح يمكن تصنيف هذه النظم في ثلاث عائلات كبيرة: الأكثرية أو الأغلبية، والتمثيل شبه النسبي والتمثيل النسبي.

ويوجد في إطار هذه العائلات عدة نظم فرعية، هي : الفائز الأول، وتصويت الكتلة، والتصويت البديل، ونظام الجولتين، وهذه كلها تندرج في إطار نظم الأكثرية .

وهناك النظم المتوازية ونظام الصوت الواحد غير المتحول، ويقع كلاهما في إطار نظم التمثيل شبه النسبي.

وهناك نظام الدوائر متعددة العضوية ونظام الصوت الواحد المتحول، وتندرج في إطار نظام التمثيل النسبي.

### نظم الأكثرية

نظام الفائز الأول:

ومعناه أن المرشح الفائز في الدائرة هو بكل بساطة الحاصل على أكثرية الأصوات وليس من الضروري أن يفوز بأغلبية مطلقة من الأصوات (خمسون في المائة زائد واحد).

والتعديلات التي تجري على هذه القاعدة تحوله إلى نظام "تصويت الكتلة" أو نظام "الجولتين".

ينتشر نظام الفائز الأول بصورته المثالية حتى اليوم في المملكة المتحدة والدول التي كانت تاريخيا واقعة تحت النفوذ البريطاني، مثل كندا والهند ونيوزيلندا والولايات المتحدة. ويجري استخدام نظام الفائز الأول أيضا في العديد من الدول الكاريبية وفي عشر دول آسيوية ( من بينها باكستان وبنغلاديش

ونيبال وماليزيا)، فضلا عن أمم تعيش في جزر صغيرة في جنوبي المحيط الهادئ. أما في أفريقيا فيجري استخدامه في 18 دولة أغلبها مستعمرات بريطانية سابقة. وفي الإجمال تستخدم 68 دولة نظام الفائز الأول.

أهم ميزات هذا النظام أنه مثل باقي نظم الأكثرية، بسيط ويميل إلى فرز ممثلين يدينون بالفضل للمناطق المحددة جغرافيا. فهو يوفر للناخبين اختيارا واضحا بين حزبين أساسيين، كما يؤدي إلى قيام حكومات تعتمد على الحزب الواحد (تندر في ظل هذا النظام الحكومات الإئتلافية) وفي الوقت نفسه يؤدي إلى نهوض معارضة برلمانية متماسكة وقوية.

أما أهم عيوبه فهي أنه يستبعد أحزاب الأقلية (والأقليات عموما بما في ذلك النساء) من التمثيل العادل. والمقصود بالتمثيل العادل أن الحزب الذي يفوز بمعدل 10 في المائة تقريبا من الأصوات ينبغي أن يفوز بمعدل 10 في المائة تقريبا من المقاعد البرلمانية.

وقد فاز في الانتخابات البريطانية العامة عام 1983 تحالف الحزب الديمقراطي الاجتماعي بمعدل 25 في المائة من الأصوات، وثلاثة في المائة من المقاعد. وفاز حزب الضمان الاجتماعي في انتخابات نيوزيلندا لعام 1981 بمعدل 21 في المائة من الأصوات واثنين في المائة فقط من المقاعد. وفازت الجبهة الديمقراطية في الانتخابات العامة في بوتسوانا عام 1989، بمعدل 27 في المائة من الأصوات وتسعة في المائة فقط من المقاعد. ويتكرر هذا النموذج دائما في ظل نظام "الفائز الأول".

### تصويت الكتلة:

إن تصويت الكتلة هو استخدام نظام الفائز الأول في دوائر متعددة العضوية. يمتلك كل ناخب عددا من الأصوات يماثل عدد المقاعد الشاغرة، وعادة ما يتمكن الناخبون من حرية التصويت للمرشحين بصورة فردية، بغض النظر عن الحزب الذي ينتمون إليه. وقد استخدمت السلطة الفلسطينية في يونيو عام 1997 أسلوب تصويت الكتلة، كما استخدمته برمودا وفيجي ولاوس وفيرجن أيلندز التابعة للولايات المتحدة، وتايلاند وجزر المالديف والكويت والفلبين وموريشيوس. كما تم استخدام هذا النظام في الأردن أيضا في عام 1989، وفي منغوليا في عام 1992، وقد قام كل من هذين البلدين بتغيير هذا النظام، نتيجة للشعور بعدم الراحة إزاء النتائج التي أسفر عنها.

### تصويت الكتلة الحزبية

هناك ستة بلدان تستخدم هذا النظام الذي يقع بين نظام "الفائز الأول" و"نظام تصويت الكتلة" لانتخاب عدد من أعضاء البرلمان فيها، ومنها جيبوتي ولبنان، ولانتخاب جميع الأعضاء تقريبا كما هي الحال في سنغافورة وتونس والإكوادور والسنغال. وكما هو الحال في نظام "الفائز الأول" يمتلك الناخبون صوتا واحدا، ولكن بخلاف نظام "الفائز الأول"، توجد دوائر متعددة العضوية، ويختار الناخبون بين قوائم مرشحي الأحزاب ولا يختارون الأفراد. ويحصل الحزب الذي يفوز بأكثر الأصوات على كل مقاعد البرلمان في الدائرة، ويتم انتخاب قائمة المرشحين بصورة كاملة. وكما هو الحال في نظام "الفائز الأول"، لا توجد أي متطلبات للفوز بأغلبية مطلقة من الأصوات.

> **يجري استخدام تصويت الكتلة الحزبية في بعض البلدان لضمان التمثيل العرقي المتوازن، كونه يتيح للأحزاب تقديم قائمة متنوعة عرقيا أو دينيا من المرشحين للانتخابات..**

يجري استخدام تصويت الكتلة الحزبية في بعض البلدان لضمان التمثيل العرقي المتوازن، كونه يتيح للأحزاب تقديم قائمة متنوعة عرقيا أو دينيا من المرشحين للانتخابات، وفي لبنان مثلا ينبغي أن تشتمل كل قائمة حزبية على خليط من المرشحين من مختلف الجماعات الدينية.

تتمثل ميزات نظام تصويت الكتلة الحزبية بسهولة استخدامه، كما أنه يشجع الأحزاب القوية، ويتيح للأحزاب إعداد سجل مختلط من المرشحين لتيسير تمثيل الأقلية. ويكمن عيبه الأساسي في نتائج "الأغلبية الفائقة"، حيث يمكن لحزب واحد أن يفوز تقريبا بكل المقاعد بأغلبية بسيطة من الأصوات. فقد أدى معدل 61 في المئة من الأصوات لحزب العمل الشعبي في انتخابات سنغافورة عام 1991، على سبيل المثال، إلى حصوله على 95 في المائة من المقاعد البرلمانية.

### التصويت البديل

يمثل نظام التصويت البديل نظاما انتخابيا غريبا نسبيا، وغير شائع، ولا يستخدم حاليا إلا في أستراليا فقط، وبأسلوب معدل في "ناورو". كما تم استخدامه أيضا في الانتخابات العامة في بابوا

غينيا الجديدة ما بين عامي 1964 و1975. وتمت التوصية به كنظام انتخابي جديد في عام 1996 في دولة فيجي.

تجري انتخابات التصويت البديل عادة في دوائر منفردة العضوية، مثل الانتخابات في ظل "نظام الفائز الأول". ورغم ذلك يعطي التصويت البديل للناخبين خيارات أكبر بكثير من خيارات نظام "الفائز الأول" عند ملء ورقة الاقتراع. فبدلا من إشارة الناخب إلى المرشح المفضل، يقوم في ظل نظام التصويت البديل بترتيب المرشحين طبقا لاختياراته، عن طريق كتابة الرقم "1" على أفضل مرشح، ورقم "2" على الاختيار الثاني، ورقم "3" على الاختيار الثالث، وهكذا. ويتيح هذا النظام للناخبين التعبير عن اختيارهم المفضل من بين المرشحين، وليس ذكر الاختيار الأول فقط.

**يجر يستخدم نظام الجولتين في انتخابات ما يزيد على 30 من البرلمانات الوطنية، ويعد من أكثر الوسائل شيوعا لانتخاب الرؤساء...**

ولهذا يعرف هذا النظام في البلدان التي تستخدمه عادة باسم "التصويت التفضيلي". ويختلف "التصويت البديل" أيضا عن نظام "الفائز الأول" في الطريقة التي يتم بها عد الأصوات. ويفوز المرشح بالأغلبية المطلقة (خمسون في المائة زائد واحد)، ويتم انتخابه مباشرة مثل نظام "الفائز الأول" أو نظام "الجولتين". وإذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة، في ظل نظام "التصويت البديل"، يتم استبعاد المرشح الذي يحصل على أقل رقم تفضيلي أولا من العد، ويتم فحص أوراق اقتراعه حسب التفضيل الثاني، وتنسب عندئذ للمرشحين الباقين في الترتيب. وتتكرر هذه العملية، حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية مطلقة، ويتم انتخابه على النحو الواجب. ولهذا السبب، عادة ما يتم تصنيف "التصويت البديل" كنظام للأكثرية، إذ يتطلب المرشح أغلبية مطلقة من كل الأصوات المعطاة، وليس تعددية فقط ، لضمان وتأمين المقعد.

من ميزات هذا النظام توفير إمكانية تراكم أصوات عدد من الناخبين، وإتاحة الاشتراك لعدد من المصالح المتنوعة، حتى يتم الفوز بالتمثيل. كما يعمل نظام "التصويت البديل" ايضا على تمكين المرشحين، الذين لا يملكون سوى أمل قليل في النجاح، من خلال أصوات التفضيلات الثانية والأخيرة من انتخاب مرشح رئيس. ولهذا السبب، عادة ما يقال إن نظام "التصويت البديل" يعد أفضل نظام انتخابي في المجتمعات التي تسود فيها الانقسامات الكبيرة. إذ أنه لا يجبر المرشحين على البحث عن أصوات أنصارهم فحسب، إنما أيضا عن الأصوات الموجودة في "التفضيل الثاني" من بين الآخرين. ولاجتذاب هذه الأصوات، يتأتى على المرشحين التعبير عن اهتماماتهم على نطاق واسع لكافة القضايا والمصالح، وليس التركيز على القضايا الطائفية أو المتطرفة الضيقة.

أما عيوب هذا النظام فأبرزها أنه يتطلب درجة معقولة من معرفة القراءة والكتابة والأعداد. ولأنه يعمل في ظل دوائر منفردة العضوية، فمن الممكن أن يسفر عن نتائج غير تناسبية عند مقارنتها بنتائج نظام "التمثيل النسبي".

### نظام الجولتين

يستخدم نظام الجولتين في انتخابات ما يزيد على 30 من البرلمانات الوطنية، ويعد من أكثر الوسائل شيوعا لانتخاب الرؤساء. وعلاوة على فرنسا، هناك العديد من الأمم المستقلة الأخرى التي تستخدم نظام الجولتين. وجميع هذه الأمم استقلت عن الجمهورية الفرنسية، أو كانت تقع تاريخيا تحت النفوذ الفرنسي بشكل أو بآخر.

يعرف نظام الجولتين أيضا باسم نظام "التصفية" أو "الاقتراع المزدوج". ويشير كل اسم من هذه الأسماء إلى السمة المركزية للنظام :إنه ليس انتخابا لمرة واحدة، وإنما يكون على جولتين، تفصل بينهما في العادة فترة أسبوع إلى 15 يوما. وتجري إدارة الجولة الأولى بطريقة انتخابات "الفائز أولا" العادية نفسها. وإذا ما حصل مرشح على أغلبية مطلقة من الأصوات، يمكن عندئذ انتخابه مباشرة بدون الحاجة إلى اقتراع ثان. أما إذا لم يحصل اي مرشح على أغلبية مطلقة، فتجري إدارة انتخابات جولة ثانية من التصويت، ويتم الإعلان عن الفائز في الجولة الثانية باعتباره منتخبا.

وتختلف تفاصيل إدارة الجولة الثانية عند التطبيق من دولة إلى أخرى، وأن الطريقة الأكثر شيوعا، هي المستخدمة في أوكرانيا، وهي تجعل الجولة الثانية من التصويت مسابقة "للتصفية" المباشرة بين الفائزين اللذين يحصلان على أعلى الأصوات من الجولة الأولى. ويسمى هذا النظام بنظام "تصفية الأغلبية". ويسفر نظام الانتخابات هذا عن نتيجة تتسم بالأغلبية عن حق، ويحصل فيها أحد المرشحين بالضرورة على أغلبية مطلقة من الأصوات، ويتم الإعلان عنه باعتباره الفائز.

وتستخدم فرنسا صيغة من هذا النظام في انتخاباتها التشريعية. وفرنسا هي البلد الذي يقترن به عادة نظام الجولتين، ويحق في هذه الانتخابات، لأي مرشح حصل على أصوات تزيد على 12.5 في المائة من الناخبين المسجلين في الجولة الأولى، الدخول في انتخابات الجولة الثانية. ويتم الإعلان عن الفائز بأعلى عدد من الأصوات في الجولة الثانية كمنتخب، بغض النظر عن حصوله أو عدم حصوله على الأغلبية بشكل مباشر، إذ قد يوجد خمسة أو ستة مرشحين متنافسين في الجولة الثانية من الانتخابات.

من ميزات هذا النظام أنه يتيح للناخبين فرصة ثانية لاختيار مرشحهم، أو حتى لتغيير رأيهم بشأن اختيارهم المفضل بين الجولتين الأولى والثانية. كما أنه يعمل على تمكين الأحزاب والناخبين من الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على الساحة السياسية بين الجولتين الأولى والثانية من التصويت.

أما أهم عيوبه فهي أنه يشكل ضغوطا كبيرة على الادارة الانتخابية عن طريق ضرورة إدارة انتخابات ثانية بعد مرور فترة قصيرة من الانتخابات الأولى، مما يزيد من تكلفة العملية الانتخابية بصورة عامة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك فترة زمنية فاصلة بين عقد الانتخابات والإعلان عن النتائج، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار وعدم اليقين.

## نظم التمثيل شبه النسبي

إن نظم شبه التمثيل النسبي هي تلك النظم التي تترجم الأصوات إلى مقاعد فائزة، بأسلوب يقع بين تناسبية نظم التمثيل النسبي وأغلبية نظم الأكثرية. وهناك نوعان أساسيان من نظم التمثيل شبه النسبي هما : "صوت واحد غير متحول"، ونظام "التوازي".

### نظام صوت واحد غير متحول

يمتلك كل ناخب في نظام "الصوت الواحد غير المتحول" صوتا واحدا، ولكن تشتمل الدائرة على عدة مقاعد يجب شغلها. ويتم شغل هذه المقاعد عن طريق المرشحين الذين يحصلون على المجموع الأعلى من الأصوات. وهو الأمر الذي يعني، على سبيل المثال: أن المرشح في دائرة من أربعة أعضاء، يحتاج إلى ما يزيد عن 20 في المائة من الأصوات لضمان انتخابه. وبالعكس، يرجح أن يفوز الحزب الكبير الذي يمتلك 75 في المائة من المتساوية بين ثلاثة مرشحين، بثلاثة من المقاعد الأربعة. وقد تم استخدام أسلوب نظام "الصوت الواحد غير المتحول"، في الانتخابات البرلمانية عام 1997 في الأردن وفانواتا، وفي انتخاب 125 مقعدا من 161 في برلمان تايوان. وكان التطبيق الأكثر شهرة في انتخابات مجلس النواب في اليابان في الفترة الواقعة بين عام 1948 و1993.

يكمن أهم فارق بين نظام "الصوت الواحد غير المتحول" ونظم الأكثرية التي سبق الإشارة إليها، في أن نظام "الصوت الواحد غير المتحول" يستطيع على نحو أفضل تمثيل أحزاب الأقلية.

وكلما زاد حجم الدائرة (عدد المقاعد في الدائرة)، كلما أصبح النظام تناسبيا. وقد أدى نظام "الصوت الواحد غير المتحول" في الأردن إلى تمكين عدد من المرشحين غير الحزبيين المناصرين للملكية من النجاح في الانتخابات. ويشجع هذا الأسلوب في الوقت نفسه على تنظيم الأحزاب بدرجة كبيرة، حتى تعطي لناخبيها تعليمات بتوزيع الأصوات بطريقة تزيد من فرص الحزب على الفوز بمقاعد.

> **يمتلك كل ناخب في نظام "الصوت الواحد غير المتحول" صوتا واحدا، ولكن تشتمل الدائرة على عدة مقاعد يجب شغلها..**

أما أهم مظهرلعيوب هذا النظام فهو أنه غير قادر على ضمان تناسبية النتائج البرلمانية الكلية. فالأحزاب الصغيرة التي تمتلك 10 في المائة من التأييد، وتتفرق أصواتها إلى حد كبير، يمكن ألا تفوز بأي مقعد، في حين يمكن أن تحصل الأحزاب الكبيرة على عدد هام من المقاعد كمكافأة، مما يدفع بالتعددية الوطنية للصوت إلى أغلبية برلمانية مطلقة. وعلى سبيل المثال فقد فاز الديمقراطيون الليبراليون في اليابان في عام 1980 بمعدل 55 في المائة من المقاعد، وذلك بمعدل 48 في المائة فقط من الناخبين.

## النظم المتوازية

تستخدم النظم المتوازية (أو المختلطة) دوائر كل من قوائم التمثيل النسبي " والفائز يحصل على كل شيء". ويجري الآن استخدام النظم المتوازية في عشرين دولة. وتعد هذه النظم إحدى ملامح

تصميم النظام الانتخابي في سنوات التسعينات، وربما يعود ذلك لكونها تشتمل على فوائد التمثيل النسبي، مقترنة بفوائد تمثيل الدائرة منفردة العضوية. وتستخدم كل من الكاميرون وكرواتيا وغواتيمالا وغينيا واليابان وكوريا الجنوبية والنيجر وروسيا وأرخبيل سيشل والصومال دوائر منفردة العضوية بنظام "الفائز الأول"، إضافة إلى قائمة التمثيل النسبي. بينما تستخدم كل من ألبانيا وأرمينيا وأذربيجان وجورجيا وليتوانيا نظام الجولتين في نظام دائرة العضوية المنفردة.

وتستخدم أندورا نظام "تصويت الكتلة" لانتخاب نصف أعضاء البرلمان، بيتما تستخدم تونس والإكوادور والسنغال نظام "تصويت الكتلة" لانتخاب عدد من النواب. أما تايوان، فهي تستخدم على نحو فريد نظام "صوت واحد غير متحول" ونظام التمثيل شبه النسبي، إلى جانب عنصر من عناصر نظام التمثيل النسبي.

وهناك اختلاف كبير في التوازن بين عدد المقاعد التناسبية وعدد مقاعد الأكثرية. ونجد انقساما بنسبة 50 في المائة في أندورا وروسيا. ونجد في إحدى الحالات النادرة أن 88 في المائة من البرلمانيين في تونس، يتم انتخابهم عن طريق نظام "تصويت الكتلة الحزبية"، في حين يتم انتخاب 19 عضوا عن طريق قوائم التمثيل النسبي.

**"إن النظم المتوازية تعطي نتائج تقع بين نظام الأكثرية المباشرة والتمثيل النسبي، ولكنها في أغلب الحالات، تعطي للناخب حق اختيار الدائرة والحزب على المستوى الوطني."**

ونجد في المقابل أن 113 مقعدا في الصومال يتم انتخابها تناسبيا، في حين ترتكز 10 مقاعد فقط على دوائر نظام "الفائز الأول". ومع كل ذلك، يقترب التوازن كثيرا في أغلب الحالات، وعلى سبيل المثال، تنتخب اليابان 60 في المائة من أعضاء البرلمان من دوائر منفردة العضوية، ويأتي الأعضاء الباقون عبر قوائم التمثيل النسبي.

ومن زاوية عدم التناسب، فإن النظم المتوازية تعطي نتائج تقع بين نظام الأكثرية المباشرة والتمثيل النسبي، ولكنها في أغلب الحالات، تعطي للناخب حق اختيار الدائرة والحزب على المستوى الوطني، لأنها تشتمل على ورقتي اقتراع. وهناك ميزة ثانية، وهي أنه عند وجود عدد كاف من مقاعد التمثيل النسبي، فإن أحزاب الأقلية الصغيرة التي لم تنجح في انتخابات نظام الأكثرية، يمكن أن تحصل على مكافأة لناخبيها عن طريق الفوز بمقاعد في التخصيص التناسبي.

لكن هناك جانب سلبي لهذا النظام يتمثل فيما يسفر عنه من وجود نوعين من أعضاء البرلمان: تدين مجموعة من الدوائر بالفضل لناخبيها المحليين، ومجموعة ثانية يجري اختيارهامن القوائم الحزبية دونما أي ارتباط بدوائر رسمية، ومن ثم تدين بالفضل لقادة أحزابها. كما تفشل النظم المتوازية في ضمان التناسب، مما يعني أن تظل بعض الأحزاب بعيدة عن التمثيل رغم فوزها بعدد هام من الأصوات. وتعد النظم المتوازية أيضا معقدة نسبيا، ويمكن أن تترك الناخبين في حالة من الغموض بسبب طبيعة النظام الانتخابي.

## نظم التمثيل النسبي

تعتبر نظم التمثيل النسبي من أكثر النظم اختيارا في كثير من الديمقراطيات الجديدة. وتستخدم ما يزيد على 20 ديمقرطية راسخة، وأقل من نصف جميع الديمقراطية "الحرة" إحدى صيغ التمثيل النسبي.

وتسود هذه النظم في أميركا اللاتينية وأوروبا الغربية، وتمثل ثلث النظم المستخدمة في أفريقيا.

إن المنطق الكامن وراء جميع نظم التمثيل النسبي، هو ترجمة نصيب الحزب من الأصوات على المستوى الوطني إلى نسب مماثلة من المقاعد البرلمانية بشكل حقيقي. وفي حين يتم توزيع المقاعد عبر دوائر متعددة العضوية على أساس المناطق، فإننا نجد في عدد من البلدان (مثل ألمانيا، وناميبيا، وإسرائيل، وهولندا، والدانمارك، وجنوب أفريقيا ونيوزيلندا) أن التصويت القومي الكلي هو الذي يحدد توزيع المقاعد البرلمانية.

## قائمة التمثيل النسبي

تستخدم غالبية نظم التمثيل النسبي، التي يبلغ عددها 75 نظاما، أحد أشكال قائمة التمثيل النسبي. وتستخدم تسعة منها فقط، أسلوب "تناسب العضوية المختلطة" أو "الصوت الواحد المتحول"، في أبسط أشكالهما.

وتضم قائمة التمثيل النسبي قائمة المرشحين التي يقدمها كل حزب إلى الناخبين الذي يدلون

بأصواتهم للحزب، وتحصل الأحزاب على مقاعد تناسبية مع حصتها الكلية من التصويت القومي. ويتم انتقاء المرشحين الفائزين من خلال القوائم بناء على ترتيب مواقعهم فيها.
من أهم ميزات هذه النظم تجنب النتائج الشاذة التي تنجم عن نظم الأكثرية، كما أنها تعمل على تيسير وجود هيئة تشريعية أكثر تمثيلا. ويتضح من خلال عدد من الأمثلة في البلدان النامية، أن وجود كل الجماعات الهامة في البرلمان في الديمقراطيات الجديدة، وخاصة التي تواجه انقسامات مجتمعية عميقة، يمثل شرطا جوهريا على المدى القريب لتعزيز الديمقراطية.
وفي الإجمال من خصائص نظم قائمة التمثيل النسبي أنها تترجم الأصوات بأمانة إلى مقاعد يتم الفوز بها، وتبعد عن النتائج غير المستقرة وغير العادلة التي تسفر عنها نظم الأكثرية. كما تؤدي إلى تسهيل وصول أحزاب الأقلية إلى التمثيل، وتشجيع الأحزاب على تقديم قوائم من المرشحين تتميز بالشمولية والتنوع الاجتماعي.
وتتيح هذه النظام إمكانيات أكبر لانتخاب ممثلي الأقليات والمجموعات الثقافية المختلفة. وعلى سبيل المثال، كانت الجمعية الوطنية لجنوب أفريقيا، التي جرى انتخابها عام 1994، تضم 52 في المائة من السود (11 في المائة من أصول الزولو، والباقي من أصول زوسو، وسوتهو، وفيندا، وتسوانا، وبيدي، وسوازي، وشانجان، وندبيلي)، و32 في المائة من البيض (الثلث من الإنجليز والثلثان من الأفارقة)، و7 في المائة من الملونين، و8 في المائة من الهنود.
ونجد التنوع أيضا في برلمان ناميبيا، حيث يشتمل على ممثلين من أوفامبو، وداماراً، وهيريرو، وناما، وباستر، فضلا عن مجتمعات البيض (المتحدثون بالإنجليزية والألمانية).
وفيما يتعلق بالمرأة نجد أن نظم التمثيل النسبي بصورة عامة، أكثر ودا تجاه انتخاب النساء من نظم الأكثرية.
أما عيوب هذه النظم فتتركز في ميلها لتشكيل حكومات إئتلافية لا تمتلك أرضية مشتركة، ومن ثم انعدام القدرة على تنفيذ سياسات متماسكة في فترات تكون فيها الاحتياجات ملحة، وفشل هذه النظم في توفير رابطة جغرافية قوية بين عضو البرلمان وناخبيه. كما تؤدي هذه النظم إلى خلق قاعدة للاحزاب المتطرفة، سواء كانت يسارية أو يمينية، للتأثير في البرلمان.

## تناسب العضوية المختلطة

تعمل نظم "تناسب العضوية المختلطة"، كما هي مستخدمة في ألمانيا ونيوزيلندا وبوليفيا وإيطاليا والمكسيك وفنزويلا والمجر، على دمج الصفات الإيجابية في نظامي الأكثرية والتمثيل النسبي. ويتم انتخاب نسبة من أعضاء البرلمان (تقريبا نصف الحالات، في ألمانيا وبوليفيا وفنزويلا) عن طريق أساليب الأكثرية، وعادة من دوائر منفردة العضوية، بينما يتم انتخاب النسبة الباقية عن طريق قوائم التمثيل النسبي.
وقد تبدو هذه البنية مشابهة، من حيث الظاهر، للنظم المتوازية التي سبق الإشارة إليها، إلا أن الفارق الأساسي يكمن في أن مقاعد قائمة التمثيل النسبي تعوض، في ظل نظام "تناسب العضوية المختلطة" عن اي عدم تناسب ينجم عن نتائج مقعد الدائرة. وعلى سبيل المثال، إذا فاز أحد الأحزاب بمعدل 10 في المائة من الأصوات على المستوى الوطني، ولم يحصل على مقعد في الدائرة، يتم تقديم مقاعد كافية من قائمة التمثيل النسبي لكي ترفع تمثيلهم إلى ما يقرب من 10 في المائة في البرلمان.
ويجري في كافة البلدان السبعة التي تستخدم نظام "تناسب العضوية المختلطة"- ما عدا بلدا واحدا- انتخاب مقاعد الدائرة عن طريق نظام "الفائز أولا"، بينما تستخدم المجر نظام الجولتين الذي تحدثنا عنه سابقا. أما إيطاليا فتستخدم أسلوبا أكثر تعقيدا، يتطلب الاحتفاظ بربع المقاعد البرلمانية للتعويض عن الأصوات الضائعة في الدوائر منفردة العضوية.
ويوجد في النظام الانتخابي في فنزويلا 102 مقعدا عن طريق "الفائز الأول" و 87 مقعدا بقائمة التمثيل النسبي الوطنية، و15 مقعدا تمثيل نسبي تعويضي.
ويوجد في المكسيك 200 مقعد عبر قائمة التمثيل النسبي، للتعويض عن النسبة العالية من عدم التوازن في نتائج "الفائز الأول" (300 مقعد).
وبينما يحتفظ نظام "تناسب العضوية المختلطة" بفوائد تناسبية - نظم "التمثيل النسبي"- فإنه يؤكد أيضا حق الناخبين في التمثيل الجغرافي. كما يمتلك الناخبون أيضا إمكانية الإدلاء بصوتين، صوت لحزب وصوت لعضو البرلمان المحلي. لكن إحدى مشاكله تمثل في أن أهمية التصويت للعضو

المحلي في البرلمان، تقل كثيرا عن التصويت الحزبي، في التحديد الكلي للمقاعد البرلمانية. وعدا ذلك فإن نظام "تناسب العضوية المختلطة" بوصفه نظاما تناسبيا في مجال ترجمة الأصوات إلى مقاعد مثل قائمة التمثيل النسبي، فإنه يشترك بالتالي في كافة ميزات وعيوب نظم التمثيل النسبي.

## الصوت الواحد المتحول

يعتبر الكثير من علماء السياسية أن نظام "الصوت الواحد المتحول" أكثر النظم الانتخابية جاذبية، رغم أن استخدامه في الانتخابات الوطنية البرلمانية كان محدودا وفي حالات معدودة : إيرلندا منذ عام 1921، ومالطا منذ 1947، ومرة واحدة في أستونيا عام 1990. كما تم استخدامه في أستراليا أيضا، في انتخابات مجلس العموم في تسمانيا، والجمعية التشريعية لأراضي العاصمة الأسترالية، ومجلس الشيوخ الفيدرالي. وجرى استخدامه أيضا في الانتخابات المحلية في شمال إيرلندا.

ويستخدم نظام "الصوت الواحد المتحول" دوائر متعددة العضوية، مع قيام الناخبين بترتيب المرشحين طبقا للأفضلية على ورقة الاقتراع على غرار أسلوب نظام "التصويت البديل". ونجد في غالبية الحالات، أن تحديد التفضيل اختياري، ولا يجب على الناخبين ترتيب جميع المرشحين، وبإمكانهم إذا رغبوا، تحديد مرشح واحد فقط. وبعد تسجيل العدد الكلي من أصوات التفضيل الأول، يبدأ العد، عندئذ، عن طريق تحديد "حصة" الأصوات المطلوبة لانتخاب مرشح واحد. ويمكن حساب هذه الحصة بالمعادلة البسيطة التالية : الحصة = (عدد الأصوات مقسوما على عدد المقاعد +1) + 1.

ويتجلى دور المرحلة الأولى من العد في تأكيد العدد الكلي من أصوات التفضيل الأول لكل مرشح. ويجري على الفور انتخاب المرشح الذي يملك أكبر حصة من التفضيل الأول. وإذا لم يصل المرشح إلى الحصة المقررة، يتم إلغاء المرشح الذي يمتلك أقل عدد من التفضيل الأول، مع إعادة توزيع تفضيله الثاني على المرشحين الذين يتابعون السباق.

ويعاد في الوقت نفسه، توزيع الأصوات الزائدة للمرشحين المنتخبين (أي الأصوات التي تزيد عن الحصة المقررة) طبقا للتفضيل الثاني في أوراق الاقتراع. ولكي تتحقق العدالة، يعاد توزيع أوراق الاقتراع بالنسبة للمرشح، بنسبة مئوية كسرية من صوت واحد لكل ورقة، بحيث أن إعادة التوزيع الكلية للصوت تساوي الإضافي لدى المرشح ( ما عدا في جمهورية إيرلندا التي تستخدم عينة محددة). فإذا حصل مرشح، على سبيل المثال، على مائة صوت، وكانت الأصوات الزائدة 10، يعاد

> **يعتبر الكثير من علماء السياسية أن نظام "الصوت الواحد المتحول" أكثر النظم الانتخابية جاذبية.**

عندئذ توزيع كل أوراق الاقتراع بقيمة العشر من الأصوات. وتستمر هذه العملية حتى يتم شغل كافة مقاعد الدائرة.

وكطريقة لاختيار النواب، ربما يعد نظام "الصوت الواحد المتحول" أكثر النظم تركيبا، حيث يتيح الاختيار بين الأحزاب والمرشحين داخل الأحزاب. وتظل النتائج النهائية تتميز بدرجة عادلة من التناسبية. ونجد في غالبية الأمثلة الفعلية لنظام "الصوت الواحد المتحول"، أن الدوائر متعددة العضوية صغيرة نسبيا، مما يعني الاحتفاظ برابطة جغرافية هامة بين الناخب والنائب.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤثر الناخب في تشكيل التحالفات في المرحلة التالية لعملية الانتخاب، كما كان الحال في إيرلندا. كما يوفر النظام حوافز للتوفيق بين الأحزاب من خلال تبادل التفضيلات.

ومع ذلك فإن هذا النظام يعتبر غير مألوف في العديد من المجتمعات، ويتطلب حدا أدنى من معرفة القراءة والكتابة والحساب. فتداخلات العد في نظام "الصوت الواحد المتحول" معقدة، كما يحمل النظام كافة عيوب البرلمانات المنتخبة عبر نظام التمثيل النسبي، مثلما هو الحال في ظروف معينة تزيد فيها قوة أحزاب الأقلية الصغيرة. وعلاوة على ذلك، نجد أحيانا أن هذا النظام قد يؤدي في بعض الأحيان، وعلى خلاف قائمة التمثيل النسبي، إلى تمزق الأحزاب السياسية داخليا، إذ يتنافس أعضاء الحزب الواحد نفسه بعضهم ضد بعض في فترة الانتخابات، وضد المعارضة أيضا، من أجل إحراز الأصوات.

# نماذج عملية مختارة للأنظمة الانتخابية

وتشمل ثلاث دراسات تطبيقية لعدد من الأنظمة الانتخابية من دول مختلفة، بهدف توضيح كيفية عمل هذه الأنظمة، وأوجه القوة والقصور فيها.

## النموذج الأول : الهند نظام الفائز الأول

**ماهيش رانجاراجان وفيجاي باتيدار**

**ماهيش رانجاراجان مؤرخ بيئي ومستشار سياسي يقيم في دلهي ويعمل حاليا باحثا في متحف ومكتبة نهرو التذكارية، أما فيجاي باتيدار فهو أحد المسؤولين عن الانتخابات في الهند، قدم استشاراته حول قضايا الإدارة الانتخابية، وكانت أحدثها استشارة للأمم المتحدة في فوكوفار في كرواتيا.**

تظل الهند، إلى حد كبير، أكبر ديمقراطية في العالم، إذ فيها 600 مليون ناخب. ويعد النظام البرلماني الهندي، ونظامه الانتخابي (الفائز الأول)، من مخلفات الاستعمار البريطاني الذي انتهى عام 1947. فقد أدخل البريطانيون الحكم الذاتي إلى الهند على مراحل، ولم يكن نيل حق الاقتراع الشامل إلا بعد نهاية الحكم البريطاني، وإقرار الدستور الهندي في العام 1950 عن طريق الجمعية التأسيسية. وقد شملت الجمعية التأسيسية عددا من البارزين في مجال القضاء والمحامين والخبراء الدستوريين والمفكرين السياسيين، واستمرت تعمل لمدة ثلاث سنوات تقريبا، وناقشت بصورة مسهبة قضية النظام الانتخابي الذي يجدر تبنيه قبل اختيار نظام "الفائز الأول" بشكل نهائي.

لقد تمت دراسة مختلف نظم التمثيل النسبي، واجتذبت العديد من المدافعين والأنصار، مع معرفة تنوع المجتمع الهندي وما يشتمل عليه من تعددية عرقية.

لقد حظي نظام "الفائز الأول" بالاختيار، لتجنب تفتيت الهيئات التشريعية، والمساعدة على تشكيل حكومات مستقرة، لأن الاستقرار عنصر رئيسي في بلد نام تنتشر فيه الأمية والفقر على نطاق واسع.

ينص الدستور الهندي على ممارسة كافة المواطنين لحق الانتخاب، بدءا من سن 18 سنة، ما عدا من يحظر عليهم ذلك بخلاف موضوع السن. ويقوم الناخبون بانتخاب 544 عضوا في "لوك سابها" أي المجلس الأدنى، من دوائر منفردة العضوية. وتتبع كافة الولايات الهندية (التي تبلغ 25 ولاية) نظاما مشابها. ويجري في المقابل، انتخاب "راجيا سابها"، أي المجلس الأعلى من البرلمان، ومجالس الولايات وغيرها من الهيئات العليا المماثلة في الولايات، انتخابا على نحو غير مباشر عن طريق الجمعيات لتشريعية بالولاية. ويقوم أعضاء البرلمان والجمعيات التشريعية في الولاية أيضا بانتخاب الرئيس ونائب الرئيس (غير التنفيذيين).

تجري الانتخابات العامة كل خمس سنوات، ولكن الرئيس يستطيع حل "لوك سابها"، بناء على مشورة رئيس الوزراء قبل انتهاء دورتها، كما حدث في عام 1971، أو على أساس الإدراك بعدم إمكانية تشكيل حكومة مستقرة، كما حدث في عام 1991. ويتولى رئيس الوزراء مقاليد منصبه لفترة تطول بقدر استطاعته امتلاك ناصية الأغلبية في "لوك سابها". ولقد تمكنت كافة حكومات حزب المؤتمر المتعاقبة، التي حكمت الهند على نحو متواصل حتى عام 1977، من أداء الخدمة لفترة كاملة.

وكانت الحكومات منذ 1977، أقل استقرارا، واضطر عدد من رؤساء الوزارة إلى الاستقالة قبل استكمال دورتهم نتيجة للانقسامات الحزبية أو سحب الثقة. وفي حين تعتبر العملية الانتخابية حرة وعادلة على نطاق واسع، وتتميز اللجنة الانتخابية باستقلالها وامتلاكها لسلطات واسعة، ما تزال هناك مشكلات جدية. ويبدو ذلك على نحو خاص في بعض المناطق الريفية الشمالية في الهند، حيث أن النخبة الغنية الوافدة إلى هذه المواقع لا تتيح لفقراء الريف الإدلاء بأصواتهم، وغالبا ما تقع نقاط الاقتراع تحت سيطرة عصابات مأجورة. ويحصل الناخبون على عطايا كالمواصلات المجانية، ويجري التأثير عليهم بهذه الكيفية، وينعدم في الوقت نفسه، احترام حدود حجم إنفاق كل مرشح.

وقد تؤدي الدعوات الطائفية في فترة الانتخابات إلى تغذية العنف. ويشكل الهندوس 85 في المئة

من السكان، وتشتمل الهند أيضا على ما يزيد عن 120 مليون مسلم. ويؤدي تفتت النظام الحزبي إلى ارتفاع شعبية الأحزاب المتطرفة.
كان التأثير الرئيسي لنظام الانتخاب، حتى عام 1977 على الأقل، يكمن في ضمان حكومات للأغلبية مرتكزة على دعم الأقلية. وقد أسفر نظام "الفائز الأول" عن تأمين حزب المؤتمر الحاكم للأغلبيات المستقرة في "لوك سابها" ضد معارضة مجزأة عادة. وقد تلاشت أغلبية حزب المؤتمر منذ عام 1977، عندما اتحدت أحزاب المعارضة في ائتلافات وتحالفات، وبدأت بالاشتراك في تقديم مرشحين ضد مرشحي حزب المؤتمر ( كما كان الوضع في الانتخابات العامة في 1977 و 1989). وعلاوة على ذلك، فإن طبيعة النظام تعني أن التغيرات الصغيرة في حصر التصويت، عادة ما تؤثر تأثيرا دراماتيكيا على شكل البرلمان الناتج.
فعلى سبيل المثال، انخفضت حصة حزب المؤتمر بدرجة كبيرة مع انخفاض ضئيل فحسب في عدد الأصوات، كما حدث في الأعوام 1966 و1977 و1989.
لم تكن نتائج "لوك سابها" تناسبية أبدا. فلقد تم انتخاب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات، وليس بالضرورة غالبية الأصوات المقترعة. ويأتي التأييد للمرشحين عادة من الطائفة نفسها أو لأسباب دينية أو جغرافية. وعلى الرغم من الطبيعة الانقسامية لديمقراطية التعددية الإثنية، فقد احتفظ النظام الانتخابي بدرجة كبيرة من التأييد. ويرجع ذلك جزئيا إلى الممارسة الخاصة بتخصيص أصوات للمجموعات المحرومة اجتماعيا.
يحتجز الدستور الهندي 22 في المئة من إجمالي المقاعد للجماعات المحرومة تاريخيا، وهي ما يعرف باسم "الطوائف المجدولة" (79 مقعدا) أو القبائل المجدولة (41 مقعدا). ويمكن لعضو واحد من الطوائف أوالقبائل المجدولة في هذه الدوائر أن يخوض المنافسة، رغم أن كل الناخبين يملكون حق التصويت. وقد ضمنت هذه الممارسة توافق تمثيلهم البرلماني مع نسبتهم بين السكان. وتجري حاليا دراسة تعديل دستوري يسعى لتخصيص 33 في المئة من المقاعد لتمثيل المرأة.
لقد اتضح مدى عمق المساندة الشعبية لسلامة النظام الانتخابي في عام 1977، عندما ألغت المحكمة انتخاب صاحب منصب رئيس الوزراء، أنديرا غاندي، بعد فوز حزب المؤتمر بثلثي الأغلبية الشرعية في عام 1971، وكانت استجابة أنديرا تتمثل في إلغائها الحقوق الدستورية الأساسية لمدة عامين (1975-1977)، وهي فترة حكم تسلط هامة في تاريخ الهند في مجال الديمقراطية الانتخابية. وقد خسرت حكومتها السلطة عبر اقتراع عادل في عام 1977، مما كان يشير إلى عدم استعداد الناخبين الهنود لقبول الممارسات غير الديمقراطية. وقد واكبت انتخابات عام 1977 أيضا عصرا جديدا من عدم الاستقرار في السياسة الهندية.
كان حزب المؤتمر منذ عام 1977، قادرا على إكمال دورات المنصب في ظل حكم أنديرا غاندي (1980-1984)، وراجيف غاندي (1984 – 1990)، وناراسيمها راو (1991 – 1996). ولم تنعكس قوة النظام الانتخابي عن طريق بروز بديل حيوي لحزب المؤتمر على المستوى القومي. فلقد فازت أحزاب المعارضة، غير المنتمية لتكتل حزب المؤتمر – ما عدا الشيوعيين- بالحكومة في عام 1977، وذلك عن طريق توحدهم في كيان مركب- حزب جانتا. ولكن هذا الحزب انقسم بعد عامين. وجاء إلى السلطة، بعد ذلك في ديسمبر عام 1989 حزب جاناتا دال بدعم من الأحزاب الشيوعية وحزب الإحياء الهندي "بهارتيا جانتا". واستمرت هذه الحكومة لمدة عشرة شهور. وفي الانتخابات الهندية العامة عام 1996، لم يكن هناك أي حزب قادر على تشكيل حكومة مستقرة. فقد فاز حزب "بهارتيا جانتا" بـ 161 مقعدا، في حين فاز حزب المؤتمر بـ 140 مقعدا.
وقد حدث أمران غير مسبوقين، نتيجة لهذه الانتخابات. أولا : طالب رئيس الهند من حزب المعارضة الرئيسي، حزب "بهارتيا جانتا"، وهو حزب يميني مناصر لحزب الهندوس، تشكيل الحكومة للمرة الأولى. ولكن غالبية الأحزاب السياسية الأخرى، التي أعلنت عن هدفها المتمثل في منع حزب "بهارتيا جانتا" من الوصول للسلطة، اتحدت معا حتى لا يتمكن حزب "بهارتيا جانتا" من حشد أغلبية صريحة داخل "لوك سابها". وبالتالي، فإن تحالفا من 13 حزبا، بإيديولوجيات شديدة الاختلاف، شكلت الحكومة تحت لواء الجبهة المتحدة.
وبكلمات أخرى، لم يكن بمقدور أكبر الأحزاب، ولا ثاني أكبر الأحزاب، أن يشكل الحكومة.
إن الانتخابات العامة، في ظل نظام "الفائز الأول"، عام 1996 – أي في إطار النظام الانتخابي نفسه الذي جلب الاستقرار عام 1997 – قد دخلت إلى عصر من عدم الاستقرار وعدم اليقين السياسي.

# النموذج الثاني : مالي ونظام الجولتين في أفريقيا

**شاهين مظفر**
**أستاذ مشارك في العلوم السياسية بكلية بريدج ووتر الحكومية في مساتشوستس، وأستاذ باحث في مركز الدراسات الأفريقية في جامعة بوسطن**

قامت دولة "مالي" المستعمرة الفرنسية السابقة والواقعة في غربي أفريقيا، بعملية انتقال ناجحة نحو سياسة التعددية الحزبية عام 1991، بعد ثلاثة عقود من الحكم التسلطي. وكانت الجمعية الوطنية من أهم المؤسسات الديمقراطية الجديدة التي تم تشييدها في تلك الفترة. وهي تضم 129 مقعدا، يتم انتخاب 116 منها عن طريق الناخبين المحليين، في حين يقوم سكان مالي الذي يقطنون عبر البحار بانتخاب 13 مقعدا. ونجد أن المقاعد الـ 116 قد خصصت على أساس (مقعد لكل 60 ألف نسمة) في 55 دائرة انتخابية، تناظر التقسيمات الإدارية التي يبلغ عددها 49، فضلا عن المقاطعات الست في بامكو العاصمة. ونظرا للتفاوت السكاني في الدوائر المختلفة، يتراوح عدد المقاعد في كل منها من 1 إلى 6 مقاعد.

وفي حين يسمح النظام بمرشحين مستقلين، يطلب من الأحزاب السياسية تقديم قوائم حزبية مغلقة بعدد من المرشحين، يماثل عدد المقاعد المتاحة. ويمارس الناخبون اختيارهم من خلال أوراق اقتراع غير مقيدة، يحبث يمكنهم التصويت لمرشح مستقل أو قائمة حزبية من المرشحين. ويتم استخدام نظام الجولتين والذي يتم بمقتضاه - في حالة غياب المرشح المستقل أو القائمة الحزبية التي تفوز بأغلبية مطلقة في الجولة الأولى- تنافس الاثنين الذين أسفرت عنهما الجولة الأولى في الجولة الثانية. والفائز هو الذي تقرره الأغلبية المطلقة. وتتنافس- في حالة الدوائر متعددة العضوية- أعلى قائمتين حزبيتين من الجولة الأولى مع القائمة الفائزة في الجولة الثانية، وتحصل القائمة الرابحة على كل مقعد في الدائرة. ويتم استخدام صيغة مشابهة لنظام الجولتين في الانتخابات الرئاسية. أما صيغة التمثيل النسبي المرتكزة إلى أعلى "المتبقي"، فيتم استخدامها في الانتخابات البلدية.

وكما هو الحال في الدول الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية، فقد جرت مناقشة موضوع المؤسسات الديمقراطية الجديدة في دولة مالي وطرق اختيارها، عبر مؤتمر وطني عقد على نطاق واسع، واشتمل على ثلاثة ممثلين من كل حزب من الأحزاب السياسية المسجلة رسميا.

ويمثل النظام الانتخابي الذي برز من خلال هذه العملية، في مساومة تهدف إلى الحفاظ على السلطة السياسية للاحزاب الرئيسية الخمسة، وخلق الفرص الانتخابية للأحزاب الأقل عددا في نفس الوقت.

كما يهدف أيضا إلى تحقيق توازن الضرورات المتناقضة بشأن تأمين التمثيل السياسي الواسع، وأغلبيات حاكمة مستقرة. وهكذا فإن الاقتراح الأول بشأن استخدام نظام الجولتين في الدوائر منفردة العضوية قد شابه الرفض، بسبب تقليص نفوذ الوجهاء المحليين وتعزيز السيطرة الحزبية على المرشحين. كما رفض أيضا اقتراح الاحزاب الصغيرة بشأن نظام التمثيل الحزبي، وذلك بسبب إمكانية عدم الاستقرار السياسي. على كل فإن تبني صيغة التمثيل الحزبي في الانتخابات البلدية غير ملائمة للأحزاب الصغيرة التي يفتقر أغلبها للدعم الوطني، وترتكز على أساس إقليمي أو محلي. وبالعكس، فقد كان من المعتقد أن نظام تصفية الاغلبية بالجولتين، في الانتخابات التشريعية يمكن أن يعمل على تشجيع التحالفات بين الأحزاب الصغيرة والكبيرة في الجولة الثانية. ويعكس اتباع صيغة تصفية الأغلبية بالجولتين في الانتخابات الرئاسية، إجماعا في غالبية البلدان الأفريقية، التي ينبغي أن يحصل فيها رئيس الدولة على دعم أغلبية الناخبين .

> **قد أسفر النظام الانتخابي الجديد في مالي عن عملية انتخابية عادلة وتنافسية في عام 1992.**

قد أسفر النظام الانتخابي الجديد في مالي عن عملية انتخابية عادلة وتنافسية في عام 1992. فقد تنافس 23 حزبا من الأحزاب المسجلة رسميا في الجولة الأولى ، بما في ذلك ثلاثة أحزاب سياسية قومية : هي التحالف من أجل الديمقراطية في مالي، والمؤتمر الوطني للمبادرة الديمقراطية، واتحاد تجمع السودانيين الديمقراطي الأفريقي، وحزبان يتسمان بقاعدة قوية محدودة، وإن كانا يمتلكان إمكانات التحول إلى أحزاب على المستوى الوطني، وهما التجمع من أجل الديمقراطية والتقدم،

والحزب التقدمي السوداني. أما الأحزاب الباقية فتمتلك أسسا إقليمية ومحلية وبدون آفاق للدخول في حكومة وطنية دون التحالف مع الأحزاب الخمسة الأخرى. وقد ظهر التنافس جليا، حين أسفرت الجولة الأولى عن تقدم 11 من 44 دائرة، مع فوز خمسة أحزاب بـ 15 مقعدا. وأسفرت الجولة الثانية عن النتائج التالية: تمكنت 6 أحزاب من بين 10 أحزاب متنافسة من التقدم في دائرة واحدة على الأقل، ومنيت القائمة الحزبية المتقدمة بالهزيمة في 7 دوائر من 44 دائرة. وخسرت الأحزاب الرئيسة الخمسة انتخابات الدائرة في الجولة الثانية في واقع الأمر، بعد أن كان منها متقدما في الجولة الأولى.

وباقترانه بدخول أعداد كبيرة من الأحزاب الصغيرة ذات الدعم الانتخابي المحدود - وهي ظاهرة نمطية بالنسبة للديمقراطيات الجديدة التي نشأت بعد فترة ممتدة من الحكم التسلطي - أسفر النظام الجديد في مالي عن التأثير السياسي المتوقع بشأن عدم التناسب بين الصوت والمقعد والتعددية الحزبية في هذا المجال. ومن ثم فقد أفرزت أغلبية الجولتين نسبة مرتفعة من عدم التناسب (بين المقاعد والأصوات)، ودرجة معتدلة من التعددية الحزبية الانتخابية (3.3 من الأحزاب الانتخابية الفعالة)، واعتدال في انخفاض الحزبية التشريعية التعددية (2.2 من الأحزاب التشريعية الفعالة).

**قد أدى النظام الانتخابي في مالي إلى تحقيق توازن في التمثيل والحكم، ولكنه أدى في ذات الوقت إلى خلق معارضة برلمانية قوية.**

لقد أدى النظام الانتخابي في مالي إلى تحقيق توازن في التمثيل والحكم، ولكنه أدى في ذات الوقت إلى خلق معارضة برلمانية قوية. إن استخدام قائمة حزبية مغلقة في الدوائر متعددة العضوية، شجع التحالفات العرقية والإقليمية بين الجماعات التي كانت ستصبح، بخلاف ذلك، ضعيفة سياسيا ومفتتة اجتماعيا. ورغم ذلك، فما تزال هناك مجموعة من المشكلات نذكر منها: أولا: يضعف استخدام القوائم الحزبية من روابط الدائرة بالممثلين المنتخبين. ومواجهة العديد من أعضاء البرلمان لضغوط قوية تجعلهم يجزئون دوائرهم إلى مناطق خاصة بهم لهذا الغرض.

ثانيا: تمتلك الجمعية الوطنية طاقة محدودة للرقابة على السلطة التنفيذية، طالما تظل سلطاتها الدستورية ضعيفة بالنسبة للرئاسة التنفيذية القوية. وأخيرا، يزداد تعقيد هذه المشكلة عن طريق نسبة كبيرة غير متوازنة (66 %) من المقاعدة التي فاز بها تحالف الديمقراطية، وهو الحزب الحاكم القائم، ويرجع ذلك بصورة جزئية إلى الصبغة الانتخابية والاختلافات السكانية، وخاصة في دوائر الريف.

وقد أثارت هذه المشكلات مطالب المعارضة بالإصلاح الديمقراطي، الأمر الذي قاد إلى مفاوضات سياسية بين الأحزاب المعارضة وحزب تحالف الديمقراطية، مما أسفر عن اتفاقات حول ثلاث قضايا قبل الانتخابات التشريعية في نيسان 1997، وهي : استخدام صيغة التمثيل النسبي لتخصيص بعض مقاعد الجمعية الوطنية (التي أعلن القضاء فيما بعد عدم دستوريتها) وزيادة حجمها بنسبة 27%، فازداد عدد المقاعد فيها من 116 إلى 147 مقعدا، مع تقليص الدوائر منفردة العضوية، وزيادة المناظرة في الدوائر متعددة العضوية، مما يعطي المعارضة درجة أكبر من الفرص الانتخابية، ويخلق لجنة انتخابية ذات تمثيل واسع.

ورغم ذلك، فإن اللجنة التي أنشئت بصورة سريعة، لم تكن مستعدة للاضطلاع بتلك المهمة الشاقة الخاصة بإدارة الانتخابات.

أما المشكلات الإدارية والعملية، فكانت تثير مطالب المعارضة من أجل إلغاء الانتخابات التشريعية لعام 1997، والتي وافق التحالف الديمقراطي عليها، رغم أن النتائج المبكرة تؤكد التنبؤات بشأن هذا الفوز.

إن المفاوضات من أجل إجراء ثلاثة تغييرات في النظام الانتخابي، تشهد على نجاح الديمقراطية الجديدة في مالي في مجال إدارة الصراعات السياسية سلميا. كما تشير أيضا إلى اختيار مؤسسات ديمقراطية جديدة وإصلاحها، بصورة لم تكن مقررة سلفا. وعادة ما تتسم بالغموض تلك النتائج التي يجري التفاوض عليها بشأن التبعات السياسية المستقبلية. وما زال المجال أمامنا مفتوحا لكي نرى مدى الآثار المنشودة للإصلاحات الحديثة في النظام الانتخابي عند البدء في تنفيذها.

# النموذج الثالث: الأردن، تصميم نظام انتخابي في العالم العربي

**أندرو رينولدز ويورجن إلكيت**
**أندرو رينولدز يشغل منصب مسئول برامج في المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، وهو أستاذ في قسم الحكومة والدراسات الدولية بجامعة نوتردام بالولايات المتحدة.**
**أما يورجن إلكيت فهو مدرس في قسم العلوم السياسية في جامعة آرهوس بالدانمارك، وهو خبير استشاري في مجالات الديمقراطية والقضايا المرتبطة بالانتخابات في الدانمارك وعلى مستوى العالم.**

أصبحت قضية النظام الانتخابي في الأردن في صلب أكثر النقاشات احتداما وخلافا بعد عودة سياسة التعددية الحزبية على يد الملك حسين الراحل. فقد تمت إدارة الانتخابات العامة في عام 1989 في بيئة شهدت حظرا على الاحزاب السياسية - كما كان الحال في بداية الستينات- ولكن المستقلين من الإخوان المسلمين والمدافعين عن الملكية كان يسهل تحديدهم. وقد استخدم الأردن في هذه الانتخابات- وهي أول انتخابات تنافسية منذ ما يقرب من ثلاثين عاما- نظام "تصويت الكتلة"، الذي كان يستعين به الانجليز في المنطقة في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية مباشرة. واستخدم الأردن هذا النظام لانتخاب هيئة تشريعية مكونة من ثمانين عضوا. وتم احتجاز ثمانية مقاعد للمسيحيين وثلاثة مقاعد للشركس والشيشان.

وجرى تقسيم البلاد إلى عشرين دائرة، تضم كل منها من 2 إلى 9 من أعضاء البرلمان. وكان التفاوت في حجم الدوائر كبيرا بالنسبة لما ينتج عنها من أعضاء في البرلمان. فعلى سبيل المثال، نتج عن دائرة العاصمة الخامسة ودائرة "معان" خمسة أعضاء في البرلمان، في حين أن عدد الأصوات المسجلة في دائرة العاصمة كان يزيد بحوالي الضعف.

يمتلك الناخبون في نظام تصويت الكتلة عددا من الأصوات يماثل عدد المقاعد التي ينبغي شغلها في الدائرة، ولكن لا يستخدم الناخبون كلهم جميع الأصوات. وساد اعتقاد في انتخابات العام 1989 أن الناخبين قد أدلوا بصوت أو اثنين للمرشحين الذين تربطهم بهم روابط أسرية أو روابط القرابة والنسب. وجاء بعد ذلك " الأخوان المسلمون"، وهي الحركة السياسية الإسلامية البارزة. ورغم أن الطبيعة السياسية غير الحزبية لهذه الانتخابات تضفي طابع التخمين على التحليل السياسي، فقد قدرت جامعة الأردن أن مرشحي الأخوان المسلمين قد فازوا بمعدل 30% من المقاعد بمعدل يقل عن 20 % من الأصوات، كما فاز الإسلاميون المستقلون بمعدل 16% من المقاعد بمعدل يقل كثيرا عن الأصوات. بينما فاز المرشحون المؤيدون للملكية بحوالي 60% من التصويت الكلي ولكنهم شغلوا 40% فقط من المقاعد. وأدت هذه النتائج إلى اعتقاد الملك بأن "تصويت الكتلة" يعطي المميزات لمرشحي الأخوان المسلمين، وهي الحركة السياسية الأكثر تنظيما وتماسكا في النظام الحزبي الوليد، أكثر من المميزات المعطاة للمستقلين والمناصرين للملكية.

> **إن تخفيض عدد الأصوات المعطاة للأفراد قد أجبر جميع الناخبين على الأخذ بعين الاعتبار ما يمثل ولاءهم الأكثر أهمية، سواء كان سياسيا أم غيره..**

ولهذا السبب تم إدخال نظام انتخابي جديد للانتخابات العامة عبر مرسوم ملكي عام 1993. ورفع الملك حسين في الوقت نفسه الحظر المفروض على الأحزاب السياسية، مما أدى إلى بروز حزب رسمي هو جبهة العمل الإسلامي. ورغم قناعة الملك حسين (وربما عن حق) أن غالبية الناخبين الأردنيين يدينون بالولاء للعائلة وعلاقات القربى أولا، ثم للأيديولوجيا السياسية ثانيا، فقد قرر الإبقاء على الدوائر متعددة العضوية، ولكنه قام بتغيير القانون بحيث يختار الناخبون مرشحا واحدا فقط في الدائرة. وتبنى الأردن بهذه الكيفية نظام (الصوت الواحد غير المتحول). ويطلق على هذا النظام في السياق الأردني، اسم "صوت لكل فرد"، رغم أن هذا المصطلح يستخدم في بلدان أخرى للإشارة إلى مبدأ المساواة الأساسي بين الناخبين، وليس للإشارة إلى نظام انتخابي معين.

وازدادت المشاركة الانتخابية قليلا في عام 1993، ولكنها ظلت أقل من 50% من السكان في سن التصويت.

إن تخفيض عدد الأصوات المعطاة للأفراد قد أجبر جميع الناخبين على الأخذ بعين الاعتبار ما يمثل ولاءهم الأكثر أهمية، سواء كان سياسيا أم غيره. وكان واضحا بالنسبة لمجلس النواب الأردني المنتخب

عام 1993، أنه يشتمل على خليط شديد التوازن من التمثيلات الحزبية والمستقلين، أكثر مما كان عليه الحال من قبل. لقد فازت جبهة العمل الإسلامي بمعدل 20% من المقاعد، وذلك بمعدل 17% من الأصوات. وفاز مؤيدو الملكية المستقلون بمعدل 60% من المقاعد وذلك بمعدل 58% من الأصوات، كما فازت التجمعات الصغيرة من الإسلاميين المستقلين واليسار والقوميين ومرشحي حركة فتح بعدد ضئيل من المقاعد، وبعدد قليل من الأصوات.

وتتوافق هذه النتائج بشكل جيد مع التوقعات العامة حول نظام "الصوت الواحد غيرالمتحول"، وأنه أفضل كثيرا من نظام "تصويت الكتلة"، وذلك في مجال إفراز برلمان يتناسب تقريبيا مع توزيع الاصوات الكلي. وهي صورة نراها في البلدان الأخرى التي تستخدم، أو استخدمت، نظام "الصوت الواحد غير المتحول"، مثل اليابان في الفترة الواقعة بين عام 1948 وعام 1995، وتايوان.

وعلى الرغم من ذلك، فقد أدى تقلص الاختيارات المعاطاة للناخبين مقترنا بتنافس عدد كبير من مرشحي جبهة العمل الإسلامي، إلى إحباط في عدد من الدوائر بشأن تغيير القانون الانتخابي.

وقد ظهرت أثناء إدارة انتخابات عام 1997 دعاوى للعودة إلى نظام "تصويت الكتلة" الذي كان متبعا في عام 1989، أو تبني النظام الانتخابي التناسبي بعد تجديده أو المختلط. وبالتالي، فمن المرجح أن يبقى الأردن حتى نهاية هذا القرن أحد مثالين قائمين يتبعان نظام "الصوت الواحد غير المتحول " (والمثال الثاني هو فانواتو).

# شروط إجراء انتخابات حرة ونزيهة

**جورجن إلكيت وبال سفنسونس**
**جورجن إلكيت وبال سفنسونس كلاهما استاذان مشاركان في العلوم السياسية في جامعة آرهوس، في الدنمارك وقد عملا مستشارين في الأنظمة الانتخابية وبناء الديمقراطية ومراقبين للإنتخابات في أفريقيا وآسيا وأوروبا، والمقالة مأخوذة عن مجلة الديمقراطية 8.3 (1997) ص. 32-46**

هناك خطأ شائع وهو أن أي بلد تجري فيه انتخابات من دون معوقات أو مشاكل يمكن وصفه بأنه "بلد ديمقراطي". الواقع أن هذا قد يكون صحيحا إلى حد ما. غير أن أي انتخابات كي تكون ديمقراطية فعلا، لا بد أن تكون حرة ونزيهة في الوقت نفسه. وهنا يمكن طرح السؤالين التاليين:

- هل تعتبر الانتخابات حرة ونزيهة إذا كان قطاع من السكان البالغين لا يملكون الحق في المشاركة فيها، ترشيحا وانتخابا؟
- هل تعتبر الانتخابات حرة ونزيهة عندما تكون حرية القول وحرية التجمع وحرية الحركة والتنقل معدومة؟

وعليه فإن مفاهيم "الحرية" و"النزاهة " في الانتخابات ينبغي تحديدها وتمييزها عن بقية شروط بناء الممارسة الديمقراطية. كما يجب أن تترجم هذه المفاهيم إلى معايير محددة يمكن استخدامها لتقييم الانتخابات.
إن الحرية، ويقابلها الإكراه، تحمل في طياتها الحق في الاختيار، أيا كان. أما الإكراه فيعني غياب الاختيار إما رسمياً أو في الواقع.
النزاهة تعني الانصاف وعدم التحيز، وعكس النزاهة هو المعاملة غير المتساوية، والتي تعني أن أفرادا (أو مجموعة من الناس) تحظى بمعاملة تفضيلية. وهكذا فإن النزاهة تعني التطبيق غير المتحيز للقوانين والقواعد. وفي الواقع، فإنه ليس من السهل دائماً التمييز بين الحرية والنزاهة. لكن بشكل عام فإن نطاق "الحرية" ينبغي أن يشمل عناصر متعلقة بفرص الناخبين في المشاركة في الانتخابات دون إكراه أو تقييد من أي نوع.

أي العاملين أكثر أهمية، الحرية أم النزاهة؟

أ. نعتقد أن الحرية يجب أن تكون لها الأولوية، لأنها شرط متقدم للديمقراطية وللانتخابات كوسيلة لهذه الغاية.
ب. بدون قواعد وقوانين تعطي حريات سياسية بشكل رسمي، فإن مسألة التطبيق العادل والمنصف لتلك القواعد ليس لها أي معنى ومسألة تساوي التوزيع العادل للمصادر المادية ليس له أي علاقة.
وبالإضافة إلى توضيح المفاهيم الأساسية فإن من المهم التمييز بين الأحداث التي تقع قبل واثناء وبعد فتح أماكن الإقتراع (التصويت).
إن يوم الإنتخاب نفسه ليس سوى جزءاً من العملية الإنتخابية وعليه فإن فرق الملاحظة والإشراف والتي تمكث فترات قصيرة أثناء يوم الانتخاب هي فكرة خاطئة من الأساس.
إن فترة ما قبل الإنتخاب لها أهمية خاصة : ففي هذه الفترة بالذات يجب على المراقبين أن يتأكدوا مما إذا كان الدستور وقانون الانتخابات يضمن حرية الناخبين، كما يجب عليهم التحقق من أن المصادر والإمكانيات الضرورية تم توزيعها بشكل متكافئ وعادل بين الأحزاب المتنافسة والمرشحين

المتنافسين.
كما يجب أخذ الفترة التي تلي التصويت الفعلي بعين الاعتبار. ففي هذه المرحلة، تكون القضية الحاسمة هي التطبيق النزيه للقواعد والأنظمة. ويجب التحكم بعملية عد الأصوات لمنع الغش كما يجب إعلان النتائج فورا، والتعامل مع الشكاوى بصورة منصفة.

إن الجمع بين البعدين الرئيسيين لتقييم الإنتخابات والأطوار الثلاثة لملاحظة ومراقبة الانتخابات تعطينا القائمة التالية لتقييم الانتخابات

**قائمة بالعناصر الضرورية لتقييم الإنتخابات الحرة و النزيهة:**

| البعد | | |
|---|---|---|
| الفترة الزمنية | حرة | نزيهة |
| قبل يوم الاقتراع (التصويت) | .حرية التنقل والحركة<br><br>.حرية الكلمة والتعبير (للمرشحين،ووسائل الإعلام،والمصوتين وغيرهم)<br><br>.حرية التجمع<br><br>.حرية الانتماء<br><br>.الحرية من الخوف فيما يتعلق بالإنتخاب والحملة الإنتخابية<br><br>.غياب العوائق للترشيح (لكلا من الاحزاب السياسية والمرشحين المستقلين).<br><br>.الجماهيركلها محل رعاية وبشكل متساوي<br><br>.توفر الفرصة للمشاركة في الإنتخابات | . عملية انتخابية تتصف بالشفافية<br><br>. قانون انتخابات ونظام إنتخاب لا يعطي أي مزايا خاصة لأي حزب سياسي أو مجموعة إجتماعية<br><br>. غياب أية عوائق للتسجيل في قائمة الإنتخابات (السجل الإنتخابي).<br><br>. تأسيس هيئة إنتخابات مستقلة وغير منحازة لأي جهة.<br><br>. المعاملة غير المنحازة للمرشحين من قبل الشرطة، والجيش، والمحاكم<br><br>. فرص متساوية للأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين للترشيح للإنتخابات.<br><br>.برامج غير متحيزة لتوعية الناخبين<br><br>-حملة إنتخابية منظمة ( الإلتزام بنظام للسلوك)<br><br>-حقوق متساوية في إستخدام وسائل الإعلام التي تمول من قبل أموال الشعب .<br><br>-توزيع الأموال العامه بصورة عادلة وغير متحيزة للأحزاب السياسية ( إذا وجد ذلك)<br><br>- عدم الإستخدام السيئ للمباني الحكومية لأغراض |

| | | |
|---|---|---|
| | | . الإنتخابات المحليين والدوليين المعترف بهم ووسائل الإعلام.<br><br>. سرية الإقتراع |
| يوم الانتخابات | | - تصميم فعال لأوراق الإقتراع<br>- صناديق إقتراع مناسبة<br>- مساعدة غير متحيزة للناخبين (إذا اقتضت الضرورة)<br>- إجراءات العد صحيحة ومناسبة<br>- معاملة لائقة لأوراق الإقتراع الملغية<br>-إجراءات إحتياطية مناسبة عند نقل مواد الإنتخابات<br>- حماية غير متحيزة لمراكز الإقتراع |
| يوم التصويت | إمكانية قانونية لتقديم الشكاوي | -إعلان رسمي و سريع لنتائج الانتخابات<br><br>- معاملة غير متحيزة لأي شكاوي تتعلق بالانتخابات.<br><br>- تقارير غير متحيزة عن نتائج الانتخابات من قبل وسائل الإعلام.<br><br>- قبول نتائج الانتخابات من قبل الجميع |

# المسائل العملية في تصميم الأنظمة الانتخابية

تطرح اللائحة التالية بعض التساؤلات العملية التي ينبغي الالتفات اليها عند وضع الأنظمة الانتخابية سواء في بلد إسلامي أو غيره:

ما هو نوع الانتخابات المطلوبة؟ هل ينبغي انتخاب رئيس الحكومة والهيئة التشريعية والمجلس الاستشاري؟ هل ستكون الانتخابات شاملة للبلد بأسره، أم تكون فقط على صعيد المناطق والبلدات؟
في البلدان القليلة الالمام بالانتخابات هل ينبغي إجراء الانتخابات على الصعيد البلدي والمناطقي والوطني في وقت واحد؟ ما هي الفترة الزمنية الفاصلة بين إجراء انتخابات وأخرى على كافة المستويات؟
إذا كان رئيس الحكومة يُنتخب مباشرةً من قبل الناخبين، فهل يتم انتخابه في الموعد نفسه الذي يجري فيه انتخاب مجلس النواب؟ وهل ستكون مدة رئاسة الحكومة مماثلة لمدة المجلس؟ هل ينبغي وضع حدود تقيّد مدة بقاء المسئولين المنتخبين في مناصبهم؟
هل سيسمح بوجود أحزاب سياسية؟ إذا كان الجواب نعم فكيف يمكن تحديد هذه الأحزاب والاعتراف بها؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فهل ينبغي أن يكون هناك سبيل آخر لتنظيم مصالح الفئات المعنية من المقترعين والاعتراف بها؟ ما هي الأحكام الواجب وضعها لتمييز نشاطات الأحزاب (أو جماعات المصالح الأخرى) عن نشاطات المسؤولين المنتخبين؟
هل أن تسمية المرشحين للمناصب تقررها الأحزاب السياسية، أم الحكومة، أم هيئة مستقلة؟ إذا كانت الأحزاب هي التي تقرر التسمية، فهل يتعين على الأحزاب أن تتبع في ذلك قواعد مقررة؟ ومن الذي يضع القواعد؟ وإذا كانت الحكومة هي التي تقرر الترشيح، فمن هي الجهة الحكومية التي تتولى هذه المسؤولية، وكيف يمكن عزل تلك المسؤولية عن تأثير الحزب أو المسؤولين الموجودين حالياً في السلطة؟ وإذا كانت مؤهلات الترشيح تخضع لمراجعة هيئة مستقلة، فكيف ينبغي تشكيل هذه الهيئة؟
إذا اعتمدت الحملات الانتخابية، فما هو نوع القواعد التي ينبغي أن تحكم (أ) مدة هذه الحملات، و(ب) المبالغ التي يمكن للأحزاب والمرشحين إنفاقها. وهل ستتمتع الأحزاب والمرشحون بحقوق متساوية في التعاطي مع الاعلام؟ هل سيسمح للصحافة بتغطية الحملات بحرية وبالطريقة التي تراها مناسبة؟
ما هي أفضل السبل لحماية مصالح الأقليات، سواء أكانت دينية أم إثنية أم لغوية، من خلال النظام الانتخابي؟ هل ستخصص مقاعد خاصة في مجلس النواب للأقليات أو للنساء؟ إذا كان الجواب بالنفي فما هي أفضل السبل لحماية مصالح المرأة عبر النظام الانتخابي؟
هل توضع ضوابط على الفلسفة التي تحكم الأحزاب السياسية أم تتمتع جميع وجهات النظر السياسية بحرية التعبير؟ وهل يطلب الى جميع الأحزاب والمرشحين لمنصب انتخابي أن يوافقوا على الشكل الدستوري للدولة، سواء أكانت جمهورية علمانية، أو ملكية، أو جمهورية إسلامية، أو جمهورية تعددية؟ هل من الممكن أن يقوم حزب يتمتع بأكثرية انتخابية كبيرة بتغيير الشكل الدستوري للدولة؟
كيف يمكن تعريف الناخبين؟ في أي عمر يبدأ سن الاقتراع؟ هل يطلب إلى الناخبين أن يكونوا على درجة معينة من الثقافة أو الملكية العقارية؟ هل يمكن اعتبار النظام الانتخابي عادلاً إذا استبعدت جماعات دينية أو إثنية أو لغوية من حق الانتخاب؟
في ظل أية ظروف، إن وُجدت، يكون ممكناً للحاكم أو رئيس الدولة المنتخب أن يلغي الانتخابات أو يبطل نتائجها؟ هل ينبغي تعليق عمل المؤسسات الانتخابية في حالات الطوارىء أو حالات الحرب؟
في نظام حكومي لا يقضي بانتخاب رئيس الدولة، ما هي الصلاحيات التي يتمتع بها النواب أو المسئولون المنتخبون بالنسبة لهذا الرئيس؟
ما هي الحقوق الأساسية أو الحريات، مثل حرية التعبير، وحرية المعتقد الديني و/أو حرية التنقل والاجتماع التي لا ينبغي أن تخضع لقيود تفرضها حكومة منتخبة؟

---

**هذه الأسئلة طرحت في ورشة حول الاسلام والانتخابات، عمان، الأردن، 6-8 آذار/ مارس، 2004**

## الثنائية البرلمانية (نظام المجلسين)

أثارت الثنائية البرلمانية جدلاً كبيراً، سواء لدى فقهاء القانون الدستوري، أو لدى الفاعلين السياسيين. ويمكن القول إن الفقهاء الدستوريين يجمعون في هذا المجال، على تمايز المراحل والبيئة التي انبثقت فيها هذه الظاهرة السياسية الدستورية انطلاقاً من الأسباب ومروراً بالأهداف والغايات المختلفة التي أريد للثنائية تحقيقها في سياق كل منظومة سياسية. *

ولفهم هذه الظاهرة السياسية لابد من الوقوف عند أهداف ومبررات الثنائية.

1 - أهداف ومبررات الثنائية البرلمانية:

تهدف الثنائية في الدول الفيدرالية إلى ضمان تمثيل المقاطعات أو الولايات من خلال مجلس منتخب من لدن السكان بالاقتراع العام المباشر، ومجلس آخر منتخب من قبل سكان كل ولاية أو مقاطعة بالتساوي.

وقد أملى هذا الاختيار طبيعة البنية السياسية للدول الفيدرالية، والذي يرمي إلى تمثيل الأمة في شموليتها والولايات في خصوصياتها.

أما في الدول الموحدة فإن الثنائية من الناحية التاريخية كانت تهدف إلى إيجاد تمثيل متميز للطبقة الأرستقراطية (غرفة عليا) وتمثيل عام للشعب عبر غرفة سفلى أو مجلس أعيان أو مجلس نواب.

ومن خلال تراكم التجارب - عبر تمايز المراحل التاريخية لكل من الثنائية الأرستقراطية والديمقراطية الليبرالية والفيدرالية، وكذا الوظائف المختلفة التي أنيطت بها من سياسية وتمثيلية وتقنية- قام الفقهاء الدستوريون وعلماء السياسة ببلورة مجموعة من المبررات وإبراز عدد من الخصائص في محاولة لدعم الطروحات المؤيدة لنظام المجلس الثاني.

**يعتبر برلمان المملكة المتحدة واحدا من اقدم المجالس النيابية في العالم حيث تمتد أصوله إلى القرن الثاني عشر..**

ويمكن حصر أهم تلك المبررات في ما يلي :

1. تدعيم شرعية المؤسسات السياسية من خلال تمثيلية متنوعة ومتكاملة تضم ممثلي الجماعات، والنقابات وممثلي رجال الأعمال ، والفاعلين الاقتصاديين على اختلاف مشاربهم.
2. الحد من هيمنة واندفاع المجلس الأول بقصد مراقبته والتحكم في توجهاته.
3. بناء منظومة تمثيلية تؤمن توازناً أفضل في ممارسة السلطات والمراقبة ونجاعة في الوظيفة التشريعية.

وباستقراء التجارب في مجال الثنائية في أغلب الدول، نجد أن المجلس الثاني قام بأدوار محافظة متميزة في إطار المنظومة السياسية وطبيعة العلاقات بين السلطات، استناداً إلى أصولها التاريخية وبنيتها الطبقية والأدوات والوظائف المخولة لها (من حيث سلطة القرار والمراقبة، ومسألة الحل ...) والتي لم تصل حد التماثل أو التكافؤ مع المجلس الأول ، بفعل مصدر وأسس التمثيلية غير المباشرة في أسلوبها والمحدودة في نطاقها ( استثناء تجربة مجلس الشيوخ الأميركي وتجربة المجلسين في إيطاليا وبلجيكا).

### التجربة البريطانية في مجال المجلسين

يعتبر برلمان المملكة المتحدة واحدا من اقدم المجالس النيابية في العالم حيث تمتد أصوله إلى القرن الثاني عشر، ومنذ القرن الرابع عشر تأسست الحكومة النيابية في المملكة المتحدة على نظام يتكون من مجلسين، وهما مجلس اللوردات ومجلس العموم، وكلاهما يعملان بشكل منفصل حيث تم تأسيسهما وفقا لمعايير مختلفة تماما، إلا أن العلاقة بين المجلسين يتم تنظيمها بشكل كبير بموجب معاهدة، فيما يتم القيام بالعمليات التشريعية من قبل كل من مجلسي البرلمان والملكة.

## تاريخ المجلس

في عام 1250 كان الملك هنري الثاني يواجه صعوبات مع النبلاء الغاضبين بسبب تكلفة بعض مخططاته مثل إعادة بناء كنيسة ويستمنستر، واقتراح تنصيب أحد أبنائه ملكا على صقلية، وقد عملت أحكام اتفاقية أكسفورد (1258) المفروضة على الملك هنري من قبل النبلاء على تأسيس مجلس نبلاء دائم قام بالسيطرة على بعض التعيينات الرئيسية، فيما كان يقود الحركة البارونية سيمون دي مونتفروت، إيرل منطقة ليستستر في ذلك الوقت.

وفي عام 1259 عملت أحكام اتفاقية ويستمنيستر على تصحيح القانون العام إلا أن الملك هنري قام بالتخلي عن كلتا الاتفاقيتين وقام بمعارضة النبلاء حيث أدى ذلك إلى اندلاع الحرب المدنية، وقام سيمون دي مونتفروت خلال هذا النزاع بدعوة نبلائه لحضور البرلمان، وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها تمثيل العامة في البرلمان، ومن هنا نشأ المفهوم الحديث للبرلمان النيابي.

## التطورات البرلمانية

في القرن الرابع عشر، وفي ظل حكم الملك إدوارد الثالث (1327) تمت الموافقة على عدم فرض أي ضرائب بدون قرار برلماني، الشيء الذي لا يزال يشكل أحد المبادئ الجوهرية اليوم، فيما انفصل مجلسا البرلمان بشكل ميز عن بعضهما في عام 1341. وفي عام 1376 شهد البرلمان انتخاب أول رئيس له وهو توماس هنجر فورد لكي يقوم بتمثيل مجلس العموم. كما انه شهد أيضا "الاتهام الجنائي" حيث قام بموجبه مجلس العموم باتهام المسؤولين الذين قاموا بإساءة استعمال سلطتهم ومحاكمتهم أمام مجلس اللوردات.

كما شهد القرن الخامس عشر حصول مجلس العموم على سلطة إصدار قوانين تساوي تلك التي كان يتمتع بها مجلس اللوردات وذلك أثناء فترة حكم الملك هنري الخامس، فيما شهد القرن السادس عشر الانضمام القانوني لمقاطعة ويلز مع إنجلترا في ظل حكم الملك هنري السابع 1509 ، وفي القرن السابع عشر، زادت الاضطرابات بين البرلمان والملك. وبعد استعادة الملكية في 1660، تم تدعيم دور البرلمان بسبب أحداث 1688- 1689 (الثورة المجيدة) وإصدار قانون الحقوق الذي أسس سلطة البرلمان على الملك ومنح الشرعية القانونية لحرية الحديث في الحوارات البرلمانية، وفي عام 1707 تم الاتحاد مع اسكتلندا وإقامة برلمان بريطانيا العظمى، فيما أدت سلسلة من الإصلاحات البرلمانية إلى توسيع قاعدة الانتخاب لتشمل معظم الرجال فوق سن 21 في عام 1867 أما النساء فلم يصبح لهن الحق في الانتخاب إلا في عام 1928.

وفي نهاية القرن التاسع عشر كان مجلس اللوردات يتألف من عدة أعضاء من طبقة النبلاء يتوارثون العضوية بشكل دوري، وهذه العضوية كانت مكفولة لهم بحكم القانون والذي يقضي لهم بالعضوية مدى الحياة. وحتى السنوات الأولى من القرن العشرين كان مجلس اللوردات يتمتع بصلاحيات تسمح له بمنع أو إلغاء قانون ما، وفي عام 1909 عندما كانت هناك مناقشات حول الميزانية في الدولة رفض المجلس الموافقة عليها لدرجة أن الحكومة اضطرت لإجراء انتخابات عامة من أجل نيل الموافقة على مشروع الميزانية.

> **وفي نهاية القرن التاسع عشر كان مجلس اللوردات يتألف من عدة أعضاء من طبقة النبلاء يتوارثون العضوية بشكل دوري، وهذه العضوية كانت مكفولة لهم بحكم القانون والذي يقضي لهم بالعضوية مدى الحياة.**

كان ذلك في عام 1910 والذي كان حافلا بالانتخابات حيث اضطرت الحكومة أيضا إلى إجراء انتخابات أخرى من أجل إعادة تشكيل مجلس اللوردات، ونتيجة لذلك صدر قانون البرلمان لعام 1911 والذي ينزع سلطة مجلس اللوردات والتي تخول له منع وإلغاء القوانين، وأصبح من حق المجلس فقط أن يؤخر تطبيق القوانين لمدة سنتين قبل أن يوافق عليها، حتى جاء قانون عام 1949 ليجعل مدة تأجيل القوانين لا تتعدى السنة الواحدة. حيث كان مجلس العموم يتمتع بهذا الحق دون غيره، وحتى ذلك الحين كانت السلطات من حق المجلسين متساوية دون التفرقة بينهما، وبالرغم من المحاولات الكثيرة من قبل النبلاء المحافظين والأحرار لتغيير شكل مجلس اللوردات إلا أن كل المحاولات باءت بالفشل.

وقد أدى عدم التوازن في السلطات بين المجلسين إلى الكثير من المشكلات جعلت الحزبين الرئيسيين (المحافظون والعمال) يفكران مرة أخرى في إعادة النظر في مسألة السلطات، وفي عام 1924 قامت حكومة المحافظين بتشكيل لجنة لبحث هذا الموضوع من جديد، الأمر الذي لاقى قبولا من كلا الطرفين في الحكومة والمعارضة.

## دخول السيدات

في عام 1958 أقرت الحكومة فكرة استمرار عضوية مجلس اللوردات مدى الحياة للأعضاء، كما أقرت أن يتضمن المجلس منذ ذلك التاريخ ولأول مرة عضوات سيدات من بين الأعضاء والذين يتمتعون بالعضوية مدى الحياة.

## المجلس والأعضاء

يعتبر مجلس اللوردات ثاني المجالس البرلمانية للمملكة المتحدة، ولا يتم انتخاب أعضاء مجلس اللوردات حيث كان يتم قديما اختيارهم من بين مجموعات مختلفة من كبار النبلاء وذوي النفوذ في بريطانيا الذين كانوا يقومون بتقديم المشورة للملك خلال الفترة المبكرة من تاريخ الدولة، وعموما فإن دور ووظائف مجلس اللوردات مشابهة لمجلس العموم فيما يتعلق بالتشريع ومناقشة واستجواب المسؤولين التنفيذيين، إلا أن هناك استثنائين: وهما أن أعضاء مجلس اللوردات لا يمثلون الدوائر الانتخابية ولايتناولون الأمور المتعلقة بفرض الضرائب والمالية وذلك بسبب رفض مجلس اللوردات لميزانية الحكومة الليبرالية في عام 1909، الأمر الذي أدى إلى إلغاء سلطتهم لرفض التشريعات بموجب القانون البرلماني لعام 1911.

**وينظر بشكل عام إلى دور مجلس اللوردات على أنه مكمل لمجلس العموم كما يعمل كمجلس تعديل للعديد من القوانين الهامة**

وينظر بشكل عام إلى دور مجلس اللوردات على أنه مكمل لمجلس العموم كما يعمل كمجلس تعديل للعديد من القوانين الهامة وتلك التي تكون محل نظر، كما أن كافة مشروعات القوانين تمر من خلال كلا المجلسين قبل أن يتم العمل بها وقد يبدأ طرحها في أي مجلس من المجلسين، وعادة ما تطلب موافقة مجلس اللوردات قبل إصدار القوانين البرلمانية، بينما يستطيع اللوردات تعديل كافة التشريعات باستثناء القوانين المتعلقة بفرض الضرائب. كما أن مجلس اللوردات هو المحكمة النهائية لاستئناف الدعاوى المدنية بالمملكة المتحدة والدعاوى الجنائية في إنجلترا، ومقاطعة ويلز وشمال إيرلندا، ويتكون المجلس الآن من 500 عضوا من النبلاء واللوردات.

## مجلس العموم

أما ثاني المجالس في البرلمان البريطاني فهو مجلس العموم، ويتكون من 659 عضو، موزعين كالتالي:

529 عضوا يمثلون بريطانيا.

72 عضوا عن اسكتلندة.

40 عضوا عن مقاطعة ويلز.

18 عضوا عن منطقة شمال أيرلندا.

وبالرغم من أن مجلس اللوردات يتمتع بشهرة أكبر من مجلس العموم. الا أن هذا الأخير يعتبر مركز السلطة البرلمانية وهو مسؤول بشكل مباشر أمام الناخبين، ومع بداية القرن العشرين أقر مجلس اللوردات بسيادة سلطة المجلس المنتخب، ويعتبر مجلس العموم الساحة البرلمانية الرئيسية للمعركة السياسية. حيث يمكن للحكومة أن تبقى فقط طالما أنها تتلقى تأييد الأغلبية في مجلس العموم، كما يقوم هذا المجلس أيضا بمعاينة أعمال الحكومة من خلال وسائل مختلفة تشمل استجواب الوزراء، فيما يتم استدعاء رئيس الحزب الفائز بأغلبية المقاعد بمجلس العموم ليقوم بتشكيل الحكومة القادمة.

## الانتخابات

تعقد الانتخابات العامة لمجلس العموم كل خمس سنوات، ويمكن أن تجري انتخابات فرعية في المجلس لانتخاب أفراد جدد كأعضاء خلال الدورة البرلمانية، وتكون الانتخابات في هذه الحالة بسبب وفاة أحد الأعضاء أو استقالته أو انتقاله إلى مجلس اللوردات . وقد جرت العادة أن يقيم الانتخابات في هذه الحالة ويشرف عليها الحزب الذي كان يشغل ذلك المقعد قبل فراغه. وتبدأ الانتخابات بترشيح

نائب واحد عن كل مقاطعة ومدينة من مدن المملكة المتحدة، ويمكن للمرشح أن يكون من الاحزاب السياسية الكبرى في الدولة كما يمكنه أن يكون من بين أعضاء أحزاب الأقلية شريطة أن يتم تسجيل الحزب لدى اللجنة الانتخابية.

## الملكة والدور السياسي

تنحصر الحياة السياسية في المملكة المتحدة في رئيس الوزراء بالإضافة إلى أعضاء البرلمان. وهذا يعني أنه حتى الملكة ليس لها حق التدخل في الشؤون السياسية وشؤون حكم البلاد، الأمر الذي قد يعني أن وضع الملكة هو وضع شرفي ليس إلا، بينما ينفرد رئيس الحكومة المنتخب بكل السلطات التنفيذية في الداخل والخارج.

وقد بدأت هذه التحديدات والقيود على دور ملك أو ملكة المملكة المتحدة منذ أوائل القرن الثالث عشر، وذلك عندما أجبر البارونات الملك جون على الاعتراف ببعض الحقوق لهم في شؤون الدولة، أما الملكية الدستورية التي نعرفها الآن في انجلترا فقد تم تطويرها في القرن الثامن عشر والتاسع عشر حيث كان الوزراء في البرلمان يحصلون على المزيد من الصلاحيات والقوى والسيطرة بفضل انتخابهم من قبل الأغلبية، كما هي شروط الانتخابات، كما أن العمل في البرلمان يجري تحت اسم الملكة كمسألة شرفية، أما التدخل الفعلي فلا يتم في أغلب الأحيان حيث تكتفي الملكة حسب الدستور بالحق في التعليق على قانون ما عند استشارتها والتنبيه إلى أن هناك ملاحظات ما من قبلها، ولرئيس المجلس بعد ذلك الحق في أخذ رأيها أوالتخلي عنه. كما أن الملكة هي التي تقوم بافتتاح الدورات الجديدة في البرلمان وتعني خطبتها التي توجهها إلى الأعضاء الإذن بافتتاح الدورة الجديدة.

> **تنحصر الحياة السياسية في المملكة المتحدة في رئيس الوزراء بالإضافة إلى أعضاء البرلمان.**

ويعتبر الدور الأكبر للملكة بالنسبة لشؤون الحكم في الدولة هو تعيين رئيس الوزراء حيث لا بد أن تمنحه ثقتها في قدرته على تشكيل الحكومة وإدارتها. كما يمكن للملكة بعد ذلك أن تبدي رأيها في أمور الحكم وشؤون السياسة فقط إلى رئيس الوزراء وذلك في اجتماعهم الأسبوعي والذي دائما ما يحاط بالسرية التامة من حيث المناقشات والآراء المطروحة.

---

* أنظر "الثنائية البرلمانية"، إبراهيم رشيدي، أستاذ بجامعة الحسن الثاني في الدار البيضاء ونائب رئيس مجلس النواب المغربي، منشورات الاتحاد البرلماني العربي.
** أنظر "التجربة البريطانية في الثنائية"، محمد شاهين.

# الأحزاب السياسية

**هيئة التحرير**

تُعّرف الاحزاب السياسية على انها تنظيمات تتألف للتعبير عن مصالح وطموحات مجاميع معينة من الشعب. وتسعى الاحزاب الى تحقيق هذه المصالح والطموحات من خلال وضع افكارالمؤيدين لها موضع التنفيذ عن طريق المساهمة في العملية السياسية. بمعنى اخر تتلخص وظيفة الاحزاب السياسية بمهمتين رئيسيتين، الاولى، جمع الافراد ذوي الافكاروالمصالح المتشابهة تحت مظلة مؤسساتية تتمثل بالحزب السياسي نفسه، اذ يساعد جمع هؤلاء الافراد في الاطار السياسي للحزب على تطوير أفكارهم وأساليب عملهم لخدمة مصالحهم وطموحاتهم. الثانية، من خلال الاطار السياسي المتمثل بالحزب يستطيع المنتمون للحزب ومؤيدوه ممارسة التأثير كمجموعة على نحو اكبر وافضل مما لو حاولوا القيام بذلك كإفراد متفرقين لا تربطهم صلة تنظيمية او يجمعهم اطار مؤسساتي فالحزب هو وسيلة لتفعيل جهود الأفراد من خلال جمعهم في اطار واحد.

لكن وجود حزب سياسي يمثل مصالح وأفكار مجموعة من الأفراد لا يعني بالضرورة ان هذا الحزب سيستطيع تحقيق مصالح المؤيدين له. فاي حزب لا يعمل عادةً في فراغ سياسي فهناك أحزاب اخرى في الوسط السياسي تعبر عن مصالح وأفكار مجاميع اخرى في المجتمع وقد تختلف هذه المصالح والأفكار او تتعارض مع تلك التي تتبناها أحزاب ومجاميع أخرى في المجتمع . هل يعني هذا الضرورة ان النتيجة هي اقتتال او صدام دموي بين مؤيدي الأحزاب ذوات المصالح والأفكار المتعارضة؟ كلا، ففي ظل نظام ديمقراطي تمثيلي، ينبغي الا يؤدي اختلاف مصالح الأحزاب وتعارضها إلى صراعات دموية، بل إلى زيادة الوعي بتنوع الطيف السياسي والشعبي واختلافه وبضرورة إيجاد سبل صحية لاستيعاب هذا التنوع والاختلاف من خلال العملية السياسية على نحو يحول دون انفجاره على شكل صراعات دموية. يحصل هذا الاستيعاب من خلال موازنة مصالح الفئات الشعبية المختلفة والمتمثلة في الأحزاب إزاء بعضها الأخر عن طريق إيجاد حلول وسط تأخذ بنظر الاعتبار الصالح العام.

بهذا المعنى أيضا تعمل الأحزاب كصمام أمان اجتماعي. فبسبب تمثيلها شرائحَ اجتماعية معينة ترتبط بمصالح مشتركة، تكون الأحزاب لسان الحال السياسي لهذه الشرائح اذ تقوم بإيصال أفكارها والترويج لمصالحها الأمر الذي يساهم في خلق وعي لدى المجتمع والنخبة السياسية بالجمهور الذي يمثله الحزب والقضايا التي تهم هذا الجمهور. أما اذا لم تجد شريحة ما ترتبط بمصالح وافكار معينة تمثيلاً معقولاً لأفكارها ومصالحها في الوسط السياسي والاجتماعي من خلال الأحزاب، فأن هذا يمكن ان يؤدي إلى إحساس هذه الشريحة بالتهميش والظلم الأمر الذي يفتح الباب على ردود فعل عنيفة، ودموية ربما، من جانب بعض أفراد هذه الشريحة وبالتالي تهديد السلم الاجتماعي. يحدث هذا عادة في ظل الأنظمة الدكتاتورية او شبه الديموقراطية التي لا تبالي كثيراً بأن يكون التمثيل السياسي في المجتمع مرآه حقيقة وصادقة لافكار وطموحات الفئات المختلفة فيه. اما في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تسمح بالعمل السياسي الحر، ينبغي الا يحصل امرٌ كهذا وإذا حصل فأن هذا يعني ان هناك خللاً ما في هذه الأنظمة يحتاج إلى إصلاح.

وبالاضافة إلى عمل الأحزاب كوسطاء سياسيين ومؤسساتيين بين الناس والحكومة تمارس الأحزاب السياسية ايضاً، وخصوصاً اذا كانت بنّاءة في توجهاتها، دوراً رقابياً على الحكومة وسياساتها من خلال تسليط الضوء على نقاط الضعف، في أدائها واقتراح السبل الكفيلة بتحسين هذا الاداء الامر الذي يساعد على خلق نظام سياسي شفاف ويستجيب لحاجات الناس وتطلعاتهم. من خلال عملية

النقدِ والرقابة العلنية هذه، تتيح الاحزاب السياسية للناس الفرصة للاطلاع على افكار مختلفة واحياناً متناقضة بسبب تمثيل الاحزاب لأفكار فئات مختلفة من الشعب. يساعد هذا الاطلاع على خلق وعي بالتعددية وينمي ثقافة التسامح الامر الذي ينعكس إيجاباً على التعايش بين افراد المجتمع.
يمكن للأحزاب أن تعزز مفهوم المواطنة المتكافئة وتعززه خصوصاً في المجتمعات المنقسمة على أسس دينية أو عرقية إذ يمكن لهذه الأحزاب من خلال تبنيها برامج عمل وطنية تتجاوز حدود الانتماءات الدينية والعرقية أن تعمل كقوة توحيد تربط أبناء البلد. ان الحاجة ماسة لأحزاب من هذا النوعً في الديموقراطيات الناشئة التي تعاني عادة من انقسامات كثيرة وسيادة الهويات العرقية والدينية على الهوية الوطنية الجامعة ومن ضعف مفهوم المواطنة المتكافئة. في الحقيقة يُعد هذا الدور التوحيدي احد اهم مساهمات الأحزاب الوطنية في صياغة الوطنية وفي تعزيز الاستقرار السياسي والسلم الاجتماعي في البلاد.
وأخيرا، لا بد من وجود اطر قانونية واضحة تضعها السلطة التشريعية في البلد يُسمح من خلالها بإنشاء الأحزاب ويجري على أساسها تنظيم عملها وتبيان حقوقها وواجباتها. فوجود نص دستوري يسمح بحرية العمل السياسي لا يكفي لوحده لظهور أحزاب سياسية. ان حرية العملِ السياسي مبدأ عام ويحتاج هذا المبدأ إلى قانون يفعلّه وينظمه. كما لا بد ان يكون القانون عاكساً امينا للمبدأ الدستوري بشأن حرية العمل السياسي فلا يضع شروطاً صعبة ومعقدة امام إنشاء الأحزاب او يثقل عمل الأحزاب بإجراءات ومتطلبات شاقة على نحو يُفرغ المبدأ الدستوري من محتواه. في الحقيقة هذا ما تقوم به الكثير من الأنظمة غير الديموقراطية التي تريد ان تظهر بمظهر ديموقراطي اذ تسلم هذه الأنظمة بحرية العمل السياسي دستورياً لكنها تعيق هذا العمل إلى حد كبير من خلال قوانين مجحفة وغير عملية تقتل العمل الحزبي الحقيقي والجاد كما يحدث قي كثير من البلدان العربية.

## تمويل الأحزاب

من اجل ان تعمل على نحو فعال بالصورة المشار اليها أعلاه تحتاج الأحزاب إلى أموال لتغطية نفقات نشاطاتها. ان تمويل الأحزاب، حاله حال حرية التعبير، ضروري لديمومة النظام الديموقراطي وقوته فبدون وجود تمويل عادل وشفاف للاحزاب، لا يمكن للنظم الديموقراطية التي تقوم على تعددية الأحزاب وتنافسها ان تعمل على نحو سليم. كما لا يمكن للأحزاب ان تتأسس وتستمر دون وجود موارد مالية تساعدها على الاستمرار ككيانات سياسية مستقلة . تحتاج الأحزاب الموارد المالية كي تستطيع انِ توصل أفكارها إلى الناس وتؤثر فيهم من خلال هذه الأفكار، فبدون هذه الموارد لا يمكن للأحزاب مثلاً ان تصدر الصحف وتقيم الندوات وتعقد المؤتمرات وتدير الحملات الانتخابية وغيرها من النشاطات الضرورية لاستمرار أي حزب.. على نحو عام، يشير مفهوم تمويلِ الاحزاب الى جميع الأموال التي تحصل عليها الأحزاب من اجل تمويل أنشطتها ودفع مصاريفها. عادةً ما تنقسم هذه الأموال حسب طريقة استخدامها الى نوعين. الأولى هي الأموال التي ينفقها الحزب لدفع المصاريف الاعتيادية والادارية التي يتكلفها مثل إيجار المكاتب وكلفة الاتصالات وأجورالموظفين وغيرها. اما الثانية فهي تلك الاموال التي ينفقها الحزب في اثناء الحملات الانتخابية لاغراض الدعاية لمرشحيه كي ينجحوا في الانتخابات.
في نفس الوقت يمكن لتمويلِ الأحزاب، وعلى الأخص في ظل الأنظمة الديموقراطية الناشئة كالعراق، ان يكون مدعاةً للقلق وسبباً في تهديد العملية الديموقراطية، بل يمكن له ان يؤدي الى تصدع النظام الديموقراطي برمته. يحدث كل هذا او بعضٌ منه عندما تكون مصادر التمويل غير مشروعة او غير شفافة او غير عادلة وعلى نحو يضر بالعملية السياسية ويتعارض مع القيم الديموقراطية.فعلى سبيل المثال، هناك خوف مبرر من تلقي الاحزاب اموالاً من جهات خارجية او مؤسسات تجارية على نحو يعطي هذه الاحزاب أفضلية تنافسية مقابل احزاب اخرى لا تتلقى مثل هذه الأموال بغية التأثير على العملية السياسية بما يخدم مصالح هذه الجهات او المؤسسات.

## السلبيات في تمويل الأحزاب

يمكن تلخيص الأضرار الناشئة عن تلقي الأحزاب أموالا من متبرعين سياسيين بالنقاط الأربعة التالية:
اولاً: يؤدي حصول بعض الأحزاب دون غيرها على مبالغ مالية ضخمة الى منافسة سياسية غير متكافئة اذ تستطيع الأحزاب ذات التمويل الضخم ان تروج لبرامجها ومرشحيها بصورة أفضل بكثير من تلك التي لا تمتلك مثل هذا التمويل، وبالتالي يكون لديها فرصة اكبر لإيصال مرشحيها للبرلمان

وتنفيذ برامجها. تشير الكثير من التجارب التأريخية بهذا الصدد الى ان الأحزاب التي لها قدرة على الإنفاق الانتخابي أكثر من غيرها تحقق نجاحات انتخابية اكثر ويحتل مرشحوها مناصب حكومية او مقاعد برلمانية أكثر. لكن الأمر ليس دائماً مرتبطاً بالقدرة على الانفاق فقط. ففي أحيان كثيرة يتمتع الحزب الحاكم بأفضلية تنافسية ليس فقط بسبب حجم التبرعات لتي يتلقاها والتي قد تكون مشروعة وقانونية، بل بسبب توظيفه اجهزة الدولة للترويج لبرامجه ومرشحيه على حساب الأحزاب الأخرى التي لا تستطيع ان تقوم بنفس الشيء. في كلتي الحالتين تضر هذه الأفضلية التنافسية بالعملية الديموقراطية ومصالح المواطنين.

ثانياً: يؤدي فشل المرشحين في الوصول الى البرلمان او الحصول على مناصب انتخابية بسبب افتقارهم الأموال اللازمة للفوز في حلبة التنافس السياسي، يؤدي الى عواقب اجتماعية وسياسية سلبية. فعادة ما يمثل المرشحون شرائح اجتماعية معينة ويسعون الى تمثيل مصالحها من خلال العملية الديموقراطية لكن فشلهم الانتخابي غير المرتبط بنوعية البرامج التي يتبنونها يؤدي الى عدم تمثيل هذه الشرائح وتهميش مصالحها. تزداد إمكانية حدوث هذا التهميش اكثر في حالة الشرائح الاجتماعية الفقيرة نسبياً والتي لا تستطيع ان تقدم دعماً مالياً كبيراً لمرشحيها يعكس المرشحين الذين يمثلون شرائح اجتماعية مرفهة اقتصادياً وتستطيع ان تدعم مرشحيها مادياً بصورة مؤثرة.

ثالثاً: هناك قلقٌ حقيقي من ان يؤدي تلقي المرشحين اموالاً من جهات معينة الى ان يصبح هؤلاء المرشحون، عند تبوئهم مسئولياتهم الحكومية او البرلمانية، اكثر اهتماماً بمصالح الجهات التي مولتهم من مصالح الناخبين الذين انتخبوهم. يظهر هذا جلياً في تكريس هؤلاء المسئولين جزءاً كبيراً من أوقاتهم للتعامل مع القضايا التي تهم مموليهم مقارنةً بالأوقات التي يقضونها لمتابعة الشؤون التي تهم ناخبيهم. كما سيميل هؤلاء المسئولون إلى تبني السياسات والمواقف التي تصب في خدمة مصالح مموليهم حتى وان كانت هذه السياسات والمصالح لا تصب بالضرورة في خدمة الصالح العام او صالح ناخبيهم. في اخر المطاف، من المنطقي ان يؤدي وضع كهذا الى حصول نوع من الانفصال بين المسؤولين المنتخبين والشرائح الاجتماعية التي يُفترض بهم ان يمثلوا مصالحها.

> **هناك مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها والتي بامكانها مجتمعة ان تعالج الآثار السلبية لتمويل الأحزاب.**

رابعاً: ثم هناك عامل الإفساد السياسي الذي ينشأ عن تلقي المرشحين او المسؤولين المنتخبين تبرعات مالية من عناصر إجرامية او خارجة على القانون كما يحدث في بعض بلدان اميركا اللاتينية او أوربا الشرقية حيث ظهر مرات عديدة تلقي مرشحين سياسيين ومسؤولين منتخبين تبرعات مالية من شبكات المخدرات او عصابات المافيا. يسمى هذا النوع من الاموال بالاموال القذرة ومن خلالها تستطيع الجماعات الإجرامية المنظمة ممارسة نوع من أنواع التأثير السياسي التي تساعدها للبقاء خارج قبضة القانون، اذ تسعى هذه الجماعات الى تقديم الدعم المالي للمرشحين وللمسئولين الذين تعتقد أنهم سيحمونها من العقوبات القانونية في حال الإمساك بها.

## ما هو الحل؟

هناك مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها والتي بامكانها مجتمعة ان تعالج الآثار السلبية لتمويل الأحزاب. يمكن تلخيص هذه الإجراءات على النحو التالي:

اولاً: تشريع قوانين تفرض على الأحزاب ان تكشف بصورة مفصلة ودقيقة عن مصادر تمويلها وكيفية انفاق الاموال المستلمة من هذه المصادر. ايضاً، من الضروري تشريع قوانين تفرض حداً أعلى من التبرعات المالية التي يمكن للأحزاب تلقيها ولا يمكنها تجاوزها اضافة الى وضع حد اعلى مماثل لما يمكن ان ينفقه أي حزب في حملته الانتخابية. علاوة على ذلك، يمكن اقتراح قوانين تمنع تلقي تبرعات من مواطني بلدان اخرى او مؤسسات خارجية. توجد قوانين من هذا النوع في الكثير من الديموقراطيات الغربية. من المهم تطبيق هذه القوانين بصرامة وعدل لان الاستخفاف بتطبيقها يؤدي عادة إلى استسهال خرقها كما يحدث الان في العديد من الديموقراطيات الناشئة.

ثانياً: يمكن للدولة ان تقوم بتوفير بعض أنواع الدعم المالي للأحزاب المتنافسة كي تساعدها في الحفاظ على استقلاليتها. تتبع الكثير من الدول هذا النظام لكن مقادير الدعم تختلف من دولة

الى أخرى. مهما يكن الأمر، لا بد ان يكون الدعم متوازناً وعادلاً ومناسباً. ايضاً، ينبغي على الدولة الا تفرط في تقديم الدعم المالي على نحو يخلق حالة من الاعتماد لدى الأحزاب على الخزينة العامة للدولة. بهذا الصدد، من المهم تشجع الأحزاب على القيام بحملات لجمع التبرعات من خلال نشاطات عامة بين قواعدها الانتخابية الأمر الذي يعزز الصلة بين الاثنين ويساهم في خلق نوع من الاستقلالية المالية لدى الأحزاب.

ثالثاً: يمكن أيضا للدولة ان تخصص مساحات إعلامية مناسبة ومتساوية للأحزاب كي تستخدمها هذه الأخيرة في الترويج لمرشحيها والتعريف ببرامجها في أثناء الموسم الانتخابي. يصبح هذا الأمر سهلاً إلى حدا ما في حالة امتلاك الدولة وسائل اعلام رسمية من تلفزيون وصحافة. اما في حالة عدم وجود إعلام رسمي، فيمكن للدولة ان تُلزم اجهزة الإعلام الأهلية بتخصيص هذه المساحات الإعلامية للأحزاب أما مجاناً او بأجور زهيدة. غالباً ما يتطلب اجراءٌ كهذا إصدار قانون عن طريق البرلمان يُلزم وسائل الإعلام الأهلية القيام بذلك.

## الأحزاب ومفهوم العمالة

لعل إحدى ملامح العمل السياسي في العراق بشقيه الحكومي والحزبي هو الحضور الشديد لمفهوم العمالة للخارج. تظهر مراجعة عابرة لتاريخ العمل السياسي في العراق مدى تغلغل هذا المفهوم في اللغة السياسية العراقية وفي تفكير الكثير من السياسيين والإعلاميين والمواطنين على حد سواء.

في الحقيقة يحفل التاريخ السياسي العراقي بأمثلة كثيرة استخدام تهمة العمالة للأجنبي كسلاح في الصراع السياسي، فعلى سبيل المثال اعتاد الكثير من المناهضين للشيوعيين العراقيين على اتهامهم بالعمالة للاتحاد السوفيتي السابق، كما دأب نظام صدام حسين وأنصاره على اتهام الإسلاميين الشيعة بالعمالة لإيران، فيما جرى في مرات كثيرة اتهام الأحزاب الكردية الرئيسية بالعمالة لاسرائيل وأميركا، كما كانت الكثير من القوى المحافظة تتهم الليبراليين بالعمالة للغرب وغيرها من الامثلة. فما الذي يعنيه مفهوم العمالة بالتحديد؟ وكيف يمكن أن نتعامل مع هذا المفهوم المعقد والخطر في ظل نظام ديمقراطي مفتوح؟

باختصار، يشير مفهوم العمالة عادةً إلى التبعية السياسية الكاملة لحزب ما إلى بلد او قوة أجنبية على نحو يقدم فيه هذا الحزب مصالح البلد او القوة الاجنبية الراعية له على مصالح جمهوره المحلي او بلده. بمعنى آخر، تعني العمالة الولاء الكامل للأجنبي على حساب الوطن وبذلك يكون مفهوم العمالة معاكساً تماماً لمفهوم الوطنية.

في الحقيقة، موضوع العمالة خطر وحساس ومعقد اذ تكمن خطورته في الضررالفادح الذي يمكن ان يلحقه بالحزب الذي يُتهم بالعمالة ، ففي أحيانٍ كثيرة أدى اتهام من هذا النوع إلى إلى نزع الشرعية عن احزاب وطنية رغم ان الاتهام لم يكن صحيحاً على الاطلاق. كما ان حساسية موضوع العمالة تعود إلى ان فكرة العمالة المتأصلة في الخطابين السياسي العربي والعراقي لم تخضع إلى تحليل عقلاني وواضح ، خصوصاً في ظل وجود تردد حقيقي من الدخول في تحليل كهذا خشية ان يقع من يقوم بمثل هذا التحليل ضحية تهمة الترويج للعمالة وتسويغها كسلوك. إضافة إلى ذلك دفع الخوف من الاتهام بالعمالة الكثير من المفكرين والمحللين إلى الابتعاد عن الاطروحات والفعاليات التي يمكن ان يفسرها البعض على انها تقع داخل دائرة العمالة.

> **في الحقيقة، موضوع العمالة خطر وحساس ومعقد اذ تكمن خطورته في الضررالفادح الذي يمكن ان يلحقه بالحزب الذي يُتهم بالعمالة**

واخيراً، يُعد موضوع العمالة معقداً بسبب عدم وجود توصيف دقيق وشائع يحدد الخطوط الفاصلة بين مفاهيم متشابكة، لكنها مختلفة، مثل التأثر والتعاون والتحالف والعمالة. فعلى سبيل المثال هل يمكن اعتبارالتأثرالفكري لحركة إسلامية عراقية بالتجربة الإيرانية دليلاً على عمالة هذه الحركة لإيران؟ واذا تأثرت حركة إسلامية عراقية أخرى بالتجربة الدينية في السعودية هل يكفي هذا لوصف هذه الحركة بالعمالة للسعودية؟ وماذا بشأن تأثر بعض المثقفين العراقيين بأطروحات فكرية منشؤها غربي كالعلمانية والشيوعية والمادية، فهل يعني هذا ان هؤلاء أصبحوا عملاءً للغرب؟ وماذا اذا تعاون حزب عراقي مع دولة اجنبية او فتح مكتبا له فيها وارتبط بعلاقات خاصة معها، فهل يتحول الحزب بسبب ذلك إلى حزب عميل؟ واخيراً، هل يصبح حزبٌ ما عميلاً اذ تلقى مساعداتٍ ودعماً من دولة اجنبية؟ هل يكفي هذا مسوغاً لاتهام الحزب بالعمالة ونزع الشرعية عنه؟

في الحقيقة لا يمكن اعتبار أي من الأمثلة أعلاه دليلاً على عمالة حزب ما ففي ظل نظام ديموقراطي، عادة ما تُعتبر جميع هذه السلوكيات والأفعال مشروعة باستثناء تلقي دعم مادي أجنبي الذي تمنعه قانوناً بعض الأنظمة الديموقراطية فيما لا تمنعه أنظمة أخرى. فحرية الاعتقاد والتفكير والعمل السياسي- التي يكفلها النظام الديموقراطي - تسمح للأحزاب والإفراد بالنشاطات أعلاه. فللأشخاص الحق في تبني الافكار التي يقتنعون بها أياً يكن مصدرها ما دامت هذه الأفكار لا تحول هؤلاء الأشخاص إلى مجرمين او تحفزهم على الإضرار بالصالح العام على نحو لا يقبل الخطأ. فمثلاً تمنع الدول الغربية إنشاء الأحزاب النازية بسبب الطبيعة العنصرية الواضحة والإجرامية المثبتة عملياً للفكر النازي. وفي السياقين العربي والإسلامي، يمكن ان ينطبق الأمر ذاته على الحركات او الأحزاب التي تقوم على فكر تكفيري واضح يدعو إلى قتل الآخر المختلف دينياً او فكرياً اذ يمكن، في ظل نظام ديموقراطي حقيقي، منع هذه الحركات او الأحزاب من العمل لان افكارها لا تبقى في حيز القناعة الشخصية بل تتحول، كما أظهرت التجربة مراراً وتكراراً، إلى أفعال إجرامية ضد أشخاص معينين او الصالح العام عموماً. لكن منع هذه الأحزاب من العمل لا يرتبط بمفهوم العمالة من قريب او بعيد بل بالأفعال الإجرامية التي تتأتى عادةً من الأفكار التحريضية لهذه الأحزاب.

اما وجود علاقات معينة لأحزاب ما بدول او قوى أجنبية كأن تكون هناك تحالفات او اتفاقات سياسية او حالات تقارب فكري او تطابق في المصالح وسواها فهذه كلها تُعد ممارسات مشروعة ما دامت لا تؤدي إلى الإضرار المباشر والصريح بالصالح العام وعلى النحو الذي يحدده القانون.

اذن كيف يمكن تحديد النشاط العميل والحزب العميل؟ غالباً ما يحدد القانون النشاطات التي تُعتبر عميلة وهي نشاطات ضيقة النطاق يتعلق معظمها بالتجسس ونقل معلومات تضر بمصلحة البلد او قيام الحزب بنشاطات أخرى تلحق الضرر على نحو واضح بالبلد لحساب بلد اجنبي. في الحقيقة يصعب إثبات العمالة ضد حزب ما كما ان العمالة كمصطلح ليست في احيان كثيرة جزءاً من اللغة القانونية بمعنى انه غالباً لا يمكن قانوناً في النظام الديموقراطي الحقيقي مقاضاة حزب ما بتهمة العمالة بل تحت عنوان آخر أكثر تحديداً كالتخريب او التجسس او مؤازرة العدو في حالة الحرب وسواها اذ ان العمالة مصطلح سياسي اكثر منه قانوني. في ضوء هذه التحديدات، يُمكن ان تُفهم العمالة على أنها مجموعات أفعال او نشاطات مقصودة ومنظمة تهدف الإضرار بالبلد وليست بالضرورة أفكارا او معتقدات يعتنقها أفراد او جماعات ولا تتحول إلى أفعال او نشاطات إجرامية على النحو الذي يحدده القانون.

في حقيقة الأمر، ان المعيار الأفضل لتحديد وطنية الأحزاب من عمالتها المفترضة هو معيار تحليلي مفتوح على اجتهادات مختلفة وليس صيغة قانونية صارمة يمكن تطبيقها بسهولة. يرتبط هذا المعيار بحقيقة تمثيل هذه الأحزاب لمصالح قاعدتها الانتخابية الشعبية اذ تكتسب الأحزاب شرعيتها السياسية والاخلاقية من التزامها بمصالح جمهورها الانتخابي وضمن سياق احترام مفهوم المواطنة المتكافئة وتعزيزه. يعني هذا انه ما دامت الاحزاب تنشأ وتنمو على أساس تمثيل أفكار وطموحات شريحة ما في المجتمع وتسعى لخدمة المصالح المشروعة لهذه الشريحة وما دامت هذه الأحزاب تحترم القانون وتعمل بصورة بناءة في إطار العملية السياسية الشرعية داخل البلد فأنه لا يمكن اعتبارها عميلة او غير وطنية حتى وان تلقت مساعدات من دول او أجنبية او ارتبطت بعلاقات باطراف خارجية او تأثرت بأفكارها او عقدت تحالفات معها.

في اخر المطاف تُعد كل هذه العلاقات والارتباطات والمساعدات مشروعة ومقبولة ما دام الحزب يوظفها على نحو يخدم من خلاله جمهوره الانتخابي الشعبي ويعزز مشاركته البناءة في العملية السياسية داخل البلد. مع ذلك هناك استثناءان لهذه القاعدة. يتعلق الاستثناء الأول بدخول البلد في حالة حرب مع القوة الاجنبية التي يتعامل معها الحزب. حينها يصبح التعامل مع هذه القوة نوعا من الخيانة وذلك طبقاً لما يحدده القانون. اما الاستثناء الثاني فيتعلق بعدم وجود حالة حرب بل باستخدام القوة الاجنبية لعلاقاتها مع الحزب على نحو يؤدي إلى الإضرار الواضح بالصالح العام حتى وان كان الحزب يقيم هذه العلاقات بنية حسنة ويوظفها لخدمة المصالح المشروعة لجمهوره الانتخابي. حينها على الحزب ان يقطع هذه العلاقات للحفاظ على رصيده الوطني والشعبي.

## تعليقات و مناقشات:

من أجل استكمال الجوانب المتعلقة بتفاصيل الواقع العراقي ضمن مواد هذا العدد، طلبنا من عدد من المفكرين والكتاب وأساتذة الجامعات العراقيين، مدنا بتصوراتهم ووجهات نظرهم حول هذا الموضوع، سواء من خلال كتاباتهم المنشورة أو تعليقهم المباشر على مواد هذا العدد، فجاءت مساهماتهم على النحو التالي:

# الإعلام وثقافة الانتخاب : مقاربة في التحولات العراقية

**علي عبد الأمير**
**كاتب وصحافي عراقي**

كان الحديث عن الإعلام الحر والديمقراطية في العراق يشبه حديثا عن شجرة النخيل في براري السويد الثلجية ، لا لجهة المفارقة وحسب ، بل لإستحالة وجود اعلام وديمقراطية في بلد ظل يحكمه نظام لايكره شيئا قدر كراهيته للإعلام الحر وللديمقراطية.

في العراق الذي اطبق عليه نظام الحزب الواحد والرأي الواحد واللغة الواحدة ، تم هدم مؤسسات الإعلام التي كانت تتمتع برصيد نسبي من المهنية لصالح بناء ضخم ، ينتج مفهوما محدودا يختزل الوطن بالحاكم ، ويعمل اساسا وفق مبدأ تدمير الإعلام بوصفه تعاطيا مع الحقيقة ، ليصبح وسيلة في صوغ حقيقة جديدة هي ما يريدها الحكم ، حقيقة انه الموجود والمسيطر وان الجميع تفاصيل تنتظم بهدوء في ماكينته الجبارة .

الأعلام في العراق خلال السنوات الخمس والثلاثين الماضية اصبح كله اسلوبا واحدا . في صحافته المكتوبة اختفت تقاليد العمل المهنية ، مثلما اختفت اشكال الكتابة الصحفية ، فلا حدود للتقرير الإخباري مثلما لا ملامح للخبر ، ولا مهارة في تحقيق ولا براعة في حوار ، كل ما يكتب عبارة عن رأي حتى وان كان مانشيت الصفحة الأولى ، وهذا ناتج من مفهوم تحويل الإعلام الى بوق موحد النغمات وعلى المتلقين ان لايسمعوا تنويعات على اللحن وليس غريبا ان العراقيين كانوا يقولون "لاتقرأ اكثر من جريدة من اليوميات الخمس فهي خمسة اسماء لصحيفة واحدة" .

الإعلام المسموع كان يشتغل على جبهتين ، الأولى في تأطير الكارثة بالبطولة فمن مصطلح "الجيب العميل" في وصف الحركة الوطنية الكردية الى "الجيب المهلك" في وصف اختراقات القوات الايرانية للمواقع العراقية خلال حرب السنوات الثمان. والجبهة الثانية كانت التشويش على بث عدد كبير من الإذاعات خوفا على امن المواطن على الرغم من ان الحكم كان يؤكد ان المواطن محصن وهو كالعادة ملتف حول القيادة .

صوت واحد وكلام واحد ورأي واحد حتى ان مديرية التوجيه السياسي توصلت الى حل عبقري لمعضلة سماع الجنود للإذاعات المعادية ، بان انتجت لها "منشأة الصناعات الأليكترونية" جهاز راديو لايلتقط فيه بث اي محطة غير اذاعة بغداد وباعته للجنود اجباريا!

في الإعلام المرئي كان العراقيون يأكلون ويشربون ويقضون حياتهم على خلفية تتشكل من محورين اولهما افلام "صور من المعركة" بكوكتيل الجثث وسيمفونيات المدافع والصواريخ ، وثانيهما احاديث القائد وخطاباته ولاحقا ما كتبه من ادعية كانت تقرأ ككتاب مقدس .

وكان ذعر السلطات الحاكمة السابقة من الإعلام الحر بوصفه قراءة مغايرة للواقع ، جعل العراق يتميز بصفة مميزة ولكنها سلبية تماما فكان يمنع مواطنيه من اقتناء وسائل البث الفضائي، بل ويعرضهم الى السجن جراء مخالفتهم قرارالحكومة في منع التعرف الى رأي آخر.

## نظرة الى وسائل الإعلام العراقية بعد الإنفتاح

هل بدأ الإعلام العراقي مهمة القيام بتمهيد الطريق الى عراق مختلف ، عراق ديمقراطي تؤكد كل المؤشرات على ان لاعراق ممكنا بعد الآن الا عراق ديمقراطي تعددي ؟ و هل يبدو على وعي كبير بكونه معنيا بمهمة تغيير المسار الاجتماعي والديمقراطي للبلاد؟

هذه أسئلة كانت تتقدم نحو جمهرة الاعلاميين والكتاب العراقيين بإيقاع سريع يوصل الى تصورات وخطوط عريضة وعناوين واضحة، لتقديم مداخل ممكنة لمعرفة حقيقة إعلام ينتقل الى مرحلة ترسيخ الديكتاتورية واشاعة قيم الخنوع الى اعلام يأخذ دوره في تعزيز المجتمع المدني وقابليته للسير معه جنبا إلى جنب، في اتجاه خلق شروط وسياقات ذاتية وموضوعية وتاريخية، لشراكة وطنية، تقوم على أساس الحقوق المدنية: كحرية الفرد وحرية التفكير وحرية التعبير. وعلى أساس الحقوق السياسية: كحق المشاركة في الحكم وصناعة القرار السياسي. وعلى أساس الحقوق الاجتماعية: كالحق في الصحة

والتعليم والعمل. وعلى أساس الحقوق الثقافية: كالحق في الاختلاف وفي الإبداع والحق في المعرفة والإعلام.
والبارز في النظرة الى الإعلام العراقي بعد سقوط نظام الحجر على العقل والمناوىء للحرية، هو ان الإعلام لا يزال محكوما برؤية ضيقة، ومهنية ضحلة، وتوجه فكري وايديولوجي غير متسامح، لتبدو ضرورة اساسية مراجعة المواقف التي يتعاطى معها الاعلام وعلى رأسها مسألة الديمقراطية الإعلامية والتعددية السياسية، وقراءة العراق بوصفه تكوينا متنوعا قوميا ومذهبيا، وصولا الى قدرة ذلك الاعلام في ان يكون وسيلة متحركة وفاعلة في الانتخابات .
والنظرة الفاحصة تقودنا الى التوقف عند وسائل الإعلام العراقي الآن :

## 1ـ شبكة الإعلام العراقية :

وهي شبكة حقيقية: راديو ، تلفزيون ، وصحيفة ، اسستها " سلطة التحالف المؤقتة" وانتقلت فعليا الى " الحكومة المؤقتة" فالحكومة الحالية " الانتقالية" ، و" الطابع الحكومي الرسمي " طغى على الشبكة وبالتالي افقدهاالمثال المغاير الذي يفترض ان تقدمه لجهة الحياد او الاستقلالية.
النظرة الفاحصة الى الشبكة تتوقف عند مؤشرات مهمة تساعد العراقيين على وعي مرحلة التحول الى الديمقراطية فهناك مساحة ما من الرقابة وحرية التعبير بمستوى يطاول السلطة الحاكمة والقوى السياسية العراقية على حد سواء. غير ان ما يشكل عبئا على الشبكة هو في استخدامها احيانا اشكالا واساليب في العمل الإعلامي كانت من ثوابت نهج النظام السابق ، اي روح الدعاية الموجهة الفجة.
صحيفة " الصباح " التابعة للشبكة ، انتقلت بخطوات موزونة الى تقديم معطيات مهنية في العمل الصحفي ، وهي في توجهها هذا تقدم معطيين ، الأول خلق ورشة عمل لتقديم كفاءات صحفية جديدة ، والثاني في انها قد تصبح مع مزيد من المران على الديمقراطية والتعاطي مع الرأي الآخر المعارض للحكومة ، جريدة مجتمع ودولة اكثر من كونها جريدة سلطة.

## 2ـ اعلام الأحزاب والقوى السياسية

تقدم هذه الوسائل الاعلامية الا في استثناءات نادرة ، مثالا على التماهي مع صحافة النظام السابق لا لكونها ضمت اعدادا كبيرة من الصحفيين العاملين في مؤسسات النظام الإعلامية ، بل لكونها تعمل على الإخلاص حد الجمود للحزب وتروج له حد "البروباغندا" الفجة، وهذا ما يجعلها بعيدة عن حيوية وتنوع يحتاجهما تحول المجتمع الى الديمقراطية.

## 3ـ الصحف المستقلة

مع استثناء صحيفة " المدى " و" راديو دجلة" و" تلفزيون الشرقية"، فإن القول بوجود وسائل إعلام مستقلة في العراق الآن هو أسطورة، واغلب وسائل الاعلام "المستقلة" هو اتصال مخلص لتقاليد "صحافة عدي صدام حسين" الإسبوعية في الإثارة الرخيصة ، طالما ان العراقيين لم تعرف عنهم مهارة في الإثارة الصحفية المحترفة.
الصحافة المستقلة هي التى لا تشتم الأحزاب وقياداتها وتلعب على وتر الطائفية، وتدبج اخبارا لاصلة حقيقية لها بالواقع .

## الإعلام وسيلة في اشاعة ثقافة الديمقراطية

لاديمقراطية بدون الإنتخابات ، وهذه غير ممكنة بدون ثقافة يتدرب من خلالها المقترعون، وهذه الثقافة والمهارات يمكن للإعلام ان يوفرها بقوة عبر: تثقيف الناخبين.
تشمل عبارة "تثقيف الناخبين" مجموعة واسعة من الأهداف. وهي تعني، في بعض الأحوال، إبلاغ معلومات انتخابية ليس إلاّ. ولعلّ التعريف الأصحّ هو التالي: "كل نشاط تثقيفي يُقام في فترة الانتخابات بهدف التشجيع على الانتخاب وتعزيز الديمقراطية".
وتشجّع البرامج التثقيفيّة على المشاركة الناشطة في الانتخابات وتقدّم إلى الناخبين معلومات واضحة حول اجراءات الاقتراع. فهي تساعد الناخبين على أن يفهموا بمزيد من التمييز المعلومات

المنشورة من قبل الأحزاب والقوى والشخصيات في أثناء الحملات الانتخابية، وتعلمهم بنوع الحكومة التي ستتألف عقب الانتخابات. و تثقيف الناخبين لا يمكن أن يكون مؤثرا دون تخطيط انتخابي جيّد، ودون تطبيق آليات سياسية عادلة وديمقراطية.

## إعلام احتكار الحقيقة في الانتخابات

مثل هذا المخطط " الواقعي" - لجهة القابلية على تنفيذه - لم يكن حاضرا في الانتخابات الديمقراطية الاولى التي شهدها العراق في كانون الاول ( يناير) الماضي ، بل حضر الاعلام ليتحول الى واجهات "محتكرة" ، فحكومة اياد علاوي حولت الاعلام الحكومي إلى نافذة خاصة بها ، وابعدت ما امكنها ذلك القوائم المنافسة لها عن الاطلالة على الناخبين من خلال وسيلة " عامة" ، ومن جهتها ردت تلك القوائم الصاع صاعين للقائمة الحكومية، فاستخدمت الدين سلاحا ثقيلا لا يجارى في وقت تشهد فيه الميول الاسلامية صعودا حادا كما في حال قائمة " الائتلاف العراقي الموحد" ، وبالطبع حجبت احزاب ذلك "الائتلاف" في منابرها الاعلامية ومراكزها الثقافية ومؤسساتها الدينية اي ترويج انتخابي لمنافسيها. وبالطبع فان الاقصاء القومي ميز الحملات الانتخابية لقائمة " التحالف الكردستاني" وهو ما بدا طبيعيا في توجه سياسي واعلامي كان يغذي المشاعر القومية الكردية التي تعرضت للقمع والتهشيم لعقود طويلة.

وحيال استحقاقين انتخابيين ستشهدهما العملية السياسية في العراق : الاستفتاء على الدستور في منتصف تشرين الاول ( اكتوبر) المقبل وانتخابات الجمعية الوطنية الدائمة في اواخر العام الجاري، لا يبدو في افق الاعلام العراقي الحالي اي احتمال لدعاية انتخابية قائمة على آليات سياسية عادلة وديمقراطية، فلا الحكومة الحالية، ومن خلال تعميق سيطرتها على وسائل الاعلام العامة وابعادها الاعلاميين من غير أنصار الأحزاب الاسلامية الشيعية عن تلك الوسائل، في وارد اتاحة الدعاية بشكل جدي لجميع القوى المتنافسة في الاستحقاق الانتخابي، و لا الأحزاب والقوى المعارضة ستترك لغيرها مجالا في اعلامها.

ما هو البديل العملي؟ مع غياب وسائل اعلام عامة مستقلة يمكن " للمفوضية المستقلة للانتخابات" ان تشكل قسما اعلاميا يقوم بالترويج لثقافة انتخاب حقيقية. واعتمادا على قانونها الملزم التطبيق من قبل جميع القوى المشاركة في الانتخابات ، يمكن كسر " احتكار" الاعلام العام من قبل الحكومة كخطوة أولى نحو اشاعة ثقافة انتخاب جدية ، وبدون هذا الإجراء ستظل وسائل الإعلام العراقية تعيد إنتاج ثقافة الفكر الواحد حتى وإن اكتظت بشعارات طنانة عن الديمقراطية.

# الحياة الحزبية ومفهوم الوحدة

## التركة الدينية التي تهدد التعددية

**عدنان جواد الطعمة**
**كاتب عراقي**

طالب الأخوة السياسيون والوزراء العراقيون منذ فترة طويلة قبل الانتخابات بتشكيل ولايات أو أقاليم اتحادية فيدرالية إدارية محلية مستقلة تدار من أبناء وبنات هذه الولايات والأقاليم بالتعاون والمشاركة مع الحكومة العراقية المركزية المنتخبة في بغداد، وفق أسس الدستور العراقي الدائم الذي سيتم التصويت عليه من قبل الشعب في الخامس عشر من شهر أكتوبر تشرين الأول القادم.

وكنا نتمنى منذ ما بعد سقوط النظام المخلوع في التاسع من نيسان أبريل المبارك عام 2003 أن تبادر الشخصيات العراقية السياسية والدينية إلى تفعيل وتطبيق مبدأ الفيدرالية الاتحادية الديمقراطية المتعددة بالمساواة وتقسيم العراق إداريا على هيئة ولايات أو أقاليم أسوة بدولة الإمارات العربية المتحدة والعديد من الدول الغربية.

إن الضجة الإعلامية المفتعلة التي حدثت بعد المطالبة بتشكيل إقليم واحد لتسع محافظات من وسط وجنوب العراق لا داعي لها، لأن العراق مقبل دون شك على تقسيم إداري على هيئة ولايات أوأقاليم لمنفعة جميع العراقيين دون تمييز بين القوميات والمذاهب.

كما كنا نتمنى أن يدرس ويناقش مثل هذا الموضوع الوطني والمصيري الخطير للشعب العراقي في الجمعية الوطنية العراقية المنتخبة لوضع الأسس الثابتة والعادلة في الدستور العراقي الدائم.

لقد أثبتت الدول الفيدرالية حسن إدارتها قدر الإمكان لشؤون رعاياها في كافة النواحي والمجالات الصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والعمرانية والزراعية ومكافحة البطالة وتوفير فرص العمل والتدريب وإنشاء المشاريع وتعمير البنى التحتية لخدمة مواطنيها. وأهم ما سعت وتسعى إليه هذه الدول الفيدرالية منح مواطنيها كافة الحريات التي تتلائم مع قوانين ودساتير وأعراف تلك الدول وخصوصا حرية التعبير عن الرأي وخوض الانتخابات. كما أنها جعلت مواطنيها متساوين أمام القانون والقضاء.

ومن بين تلك الدول الأجنبية على سبيل المثال لا الحصر جمهورية ألمانيا الاتحادية التي تابعنا تطوراتها منذ نهاية عام 1963 وحتى تاريخ اليوم والولايات المتحدة الأميركية وسويسرا وغيرها. ومن الدول العربية التي قامت بتطبيق الفيدرالية هي دول الإمارات العربية المتحدة. فلماذا يحرم العراقيون من التمتع بحقوقهم وتقرير مصيرهم ونوع الحكم الذي يطمحون إليه؟

إن تشكيل الحكم الإداري الفيدرالي التعددي في العراق قادم بلا شك، شئنا أم أبينا، لأن انتماءات السكان متنوعة والحدود التاريخية أيضا مختلفة. فمن مصلحة العراق والشعب العراقي أن يتم استبدال تقسيم العراق من محافظات إلى ولايات أو أقاليم فيدرالية متحدة وفق الانتماءات السكانية والقومية والمذهبية والجغرافية يتم الاتفاق عليها وفق الدستور، بحيث تتمتع كل ولاية بكافة حقوقها وامتيازاتها وواجباتها تجاه إدارة حكومة الدولة العراقية المركزية.

وعلى الإدارة المركزية العراقية تخصيص ميزانية كافية لكل ولاية حسب احتياجاتها وعدد سكانها بعدالة من عائدات النفط والمشاريع الزراعية والصناعية والسياحية وغيرها.

إذ ليس من العدل والإنصاف أن تصبح مدينة البصرة، فينيسيا الشرق، العائمة على بحر من النفط والتي كانت مدخولاتها من المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية كافية لإعاشة 200 مليون نسمة، أن تصبح هذه المدينة من أفقر بلدان العالم، لا ماء صالح للشرب فيها ولا كهرباء ولا مدارس كافية ولا

مستشفيات، حيث قام النظام المخلوع طوال حكمه البغيض بتدمير البنى التحتية لها وحرق الملايين من النخيل وتلويث المياه الصالحة للشرب وتسميمها وتهجير مئات الآلاف من مواطنيها بالإضافة إلى قتل مئات الآلاف غيرهم في الحروب والسجون.
ونفس الشيء حصل في كردستان العراق من تدمير لآلاف القرى والبيوت والمؤسسات والبنى التحتية، بالإضافة إلى تهدير آلاف العائلات الكردية من مدينة كركوك وضواحيها وقتل 182 ألف تقريبا في عمليات الأنفال الدموية وأكثر من خمسة آلاف من النساء والأطفال والشيوخ في حلبجة بالغازات السامة.
أما عن قتل الآلاف من الأخوة الأكراد الفيلية وتهجير الآلاف من العائلات الكردية الفيلية ومصادرة أملاكهم المنقولة وغير المنقولة من مدن خانقين وجلولاء ومندلي والسعدية وزرباطية والكوت والنعمانية ونهروان والعزيزية وبدرة وبغداد وجصان والبصرة والعمارة واختفاء أكثر من عشرة آلاف شاب لا أحد يعرف عن مصيرهم شيئا لحد الآن، فحدث ولا حرج.
ولهذه الأسباب المؤلمة التي حلت بشعبنا العراقي نتمنى أن تشكل الولايات لدراسة أوضاع مدنها وقراها ومواطنيها لحل مشاكلهم بالتعاون مع الحكومة العراقية المركزية في بغداد.
إذ لا يمكن قبول استيلاء حزب واحد أو عائلة واحدة على السلطة في العراق والاستهتار بمصير الملايين من الشعب العراقي وسرقة ثروات البلاد وتبديدها كما حدث ذلك منذ أربعين سنة من قبل حزب البعث والطاغية المخلوع، بدلا من صرفها على الشعب العراقي وإعمار البلاد، لأن العراق وطن للجميع شيعة وسنة ومسيحيين وآشوريين وكلدان وأيزيدية وعرب وأكراد وتركما وصابئة وأن ثروات العراق يجب أن تعود للعراقيين وتنفق عليهم.

# الحياة الحزبية، ومفهوم الوحدة
## "التركة الدينية التي تهدد التعددية"

**ناصر الحجاج**
**كاتب وشاعر عراقي**

ليست الديمقراطية وحدها ما يرفض القاموس العربي إدخالها إلى مفرداته باعتبارها نتاجا للآخر الأجنبي، بل ان العرب أنفسهم لم يعرفوا مفردة "الحزب" بالمعنى الحالي المتداول سياسيا إلا في بدايات القرن الماضي. ومع كون مفردة "حزب" متداولة في الادبيات الاسلامية، مما قد يوحي بإلفتها لدى المسلمين العرب خاصة، إلا ان الحقيقة هي إن هذه المفردة أي الحزب ـ والتي تبدو عصرية ـ تحمل من الإرث المعنوي الديني تركة قرآنية جد ثقيلة، بحيث يبدو من الصعب أن يحلّ المعنى المعاصر لمفهوم الحزبية أو التحزب بديلا عن المعنى المقرون بالسلبية في بعده التعددي. ((من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا، كل حزب بما لديهم فرحون . الروم 32)) قرآن كريم).

إن من أشد أبعاد الحزبية قسوة اعتبار الحزب أو التحزب شرخا أو تصدعا لجدار "الامة"، بمعنى ان الانتماء للأمة "الواحدة" يلزم جميع أفراد هذه الامة بالانضواء تحت حزب واحد، وقائد واحد، وما دامت أمة المسلمين في المفهوم الاسلامي أمة واحدة ((وإن هذه أمتكم أمة واحدة، أنا ربكم فاتقون .المؤمنون 52)) قرآن كريم ) فإن من الطبيعي أن يكون للأمة الواحدة حزب واحد هو "حزب الله" يمثلها كلها، بحيث يعد كل خارج منه، أو مخالف له أو ممتاز عنه، أو ناقد له شيطانا، عاصيا، كافرا، أو مرتدا، .. وهو بالتأكيد فرد في حزب آخر، أجنبي، خارجي، هو حزب الشيطان.

هذه الثنائية القاتلة التي رسمتها أنظمة الحكم الشمولية عبر التاريخ الاسلامي، والتي تسببت في القضاء على حياة الكثير من التيارات الفكرية، المعتزلة مثلا، كما انها قطعت أعناق الكثيرين تحت مسميات مثل: الكفر، الردة، الزندقة، الشعوبية، الرفض، وغيرها من التهم التي كانت كفيلة بأن تجعل من مجرد التفكير في الاختلاف ذنبا يعاقب عليه الخليفة "ظل الله في الارض" على اعتبار، ان ((كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار))( حديث نبوي) تلك النار التي يصلاها المساكين في الدنيا قبل الآخرة.

هذه الثنائية ما زالت وإلى يومنا هذا متمكنة حتى من أذهان النخبة المثقفة، إلا إن ما يمنع الكثيرين من التصريح بها للعلن هو نفاقهم، أو لأنهم لا يرون أن الوقت قد حان للإعلان عن دولة الخلافة الواحدة التي يمنون النفس بالوصول إليها بأي ثمن، ولو كلف الامر القضاء على نصف الكرة الارضية.

## بدائل دينية بثوب علماني

إن مفهوم الوحدانية، أو التوحيد، ومفهوم الامة الواحدة تكرَّس أكثر فأكثر في القرن العشرين من خلال حلول مفهوم جديد هو مفهوم القومية العربية، التي تبنتها الأحزاب القومية الجديدة، ومنها حزب البعث العربي في أواسط القرن المنصرم، حيث اعتمد هذا الحزب على المفاهيم المتوارثة للحزب الواحد، وخلط خلطا عجيبا بين مفاهيم الوحدة، المرتبطة بمفهوم التوحيد الإسلامي، ومفهوم ((يد الله مع الجماعة))، والحرية، التي لم يكن لها أي وجود فعلي، إلا إذا اعتبرنا إن الحزب يعتبر الحرية من الأحلام التي قد تتحقق فيما بعد، وبين الاشتراكية التي جعلها هدفا ملحقا، ربما لينافس الشيوعيين، ربما، بأنه يحمل هدفهم وأكثر منه.

حزب البعث الذي أخذ الكثير من مفرداته من القرآن، البعث، والامة، والوحدة، الرسالة، الخالدة ... كان نموذجا دينيا بشعارات تبدو للوهلة الأولى علمانية، لكنه في صميم أدبياته، إن أمكن قول ذلك، كان يكرس المفهوم الديني القديم نفسه، فأسس للوحدة العربية بديلا عن الوحدة الإسلامية، وجعل من فلسطين قضيته المركزية، ليصبح الصراع بين الإيمان والكفر متمثلا في الصراع بين "الأمة العربية" واليهود، "الكيان الصهيوني"، كما أن الحزب نفسه، ومن هو على شاكلته من الأحزاب التي تنادي بالقومية العربية أشاعت مفاهيم جديدة منها مفهوم المؤامرة، ومفهوم العمالة للأجنبي، ومفهوم شق الصف، ... وهذه مثلا تقابل مفاهيم إسلامية متوارثة، منها "الشعوبية، والارتداد، وشق عصا المسلمين.." وجعل حزب البعث العربي من تلك المفردات بدائل معنوية عن الدين، وإن كان "البعث" بحد ذاته مفهوما قرآنيا.

## العمالة للأجنبي والخروج عن الدين، الحزب

ولأجل إخضاع الشعوب العربية إخضاعا تاما لسلطة الحاكم المطلق الرئيس، الملك، كرس حزب البعث مفهوم العمالة للأجنبي، هذا المفهوم، النعت الذي يعد كفيلا بإيصال صاحبه إلى حبل المشنقة. فالأجنبي يعني العدو بهذا المفهوم الجديد، ولا يجوز لأي مواطن أن يمد يده للأجنبي دون موافقة الدولة، التي هي الحزب، والتي هي الحاكم بأمر الحزب، الدين.

ومع تسليمنا أن الفهم الديني مختلف تماما عن الدعوة الدينية، وان تصرفات الخلفاء والقادة إنما هي سلوكيات شخصية أسبغ عليها قدسية دينية، لكننا نتساءل: هل يمكن القول بأن الحزب في المفهوم العربي المعاصر بات يعني الدين؟

يبدو الجواب بنعم هو الأقرب للتصديق، لا سيما من خلال النماذج الحية لمسيرة حزب البعث الذي ألغى كل التنوعات وقضى من خلال مفهوم (يمكن أن نطلق عليه اسم) العربنة* على جميع التمايزات العرقية والفكرية في المنطقة الممتدة من المغرب إلى العراق.

الكرد، الأرمن، الشركس، القبط، الأمازيغ، بات عليهم في زمن القومية العربية أن يختاروا بين أمرين أحلاهما مر، بين أن يتخلوا عن أصولهم وينتسبون إلى العرب، رغما عنهم، أو أن يصروا على انتسابهم إلى تلك القوميات (الأجنبية) ومن ثم البقاء على هامش المواطنة، باعتبار أن العرب أشرف الأقوام ونبيهم محمد بن عبد الله العربي هو أشرف الأنبياء، ناهيك عن أن اللغة العربية لغة القرآن هي أشرف اللغات، وهي "لغة أهل الجنة".

هكذا بات الحاكم العربي هو النبي الجديد للعرب، وبات ما كان يسمى بالامس أمة إسلامية، أمةً عربية، وبات كل خارج عن تينك المفهومين خارجا عن الملة مهدور الدم والمال والعرض.

هذه السطوة القاسية لمفهوم الوحدة العربية حالت دون نشوء أحزاب أخرى خارج الإطار القومي، حتى ان الحزب السوري، ألحق بتسميته القومي الاجتماعي ليكون بمأمن، ربما، من ان يقام عليه حد الخروج من الامة العربية.

فقمع الكرد والتنكيل بهم باعتبارهم انفصاليين، واعتبار الانفصال خروجا عن الطريق القويم، وقتل الشيعة وتهجيرهم نحو الحدود الإيرانية باعتبارهم فرسا، أو مجوسيين، هي بعض الأوجه المتعددة لسلطان القومية العربية الذي لم يتح المجال للمصريين كذلك لأن يقول قائلهم إنه غير عربي، وإن أجداده لم يأتوا من نجد أو الحجاز، أو ان يفسح المجال للبربر أو الأمازيغ للحديث بلغتهم أو أن يشكلوا حزبا يفتخر بتراث آخر غير تراث "العرب". هل هناك قوم أشرف من العرب، وهل ثمة أمة أفضل من أمتهم!!

ومثلما انقرض المعتزلة الذين أغنوا المكتبة الاسلامية بمؤلفاتهم، وفكرهم الحر كالحسن البصري والجاحظ، وابن أبي الحديد ومن سواهم، انقرضت أو كادت أن تنقرض لهجات غير عربية في المنطقة، وأزياء وطرق عيش وأساطير وعقائد غير إسلامية، وغيرها من التمايزات التي أغفلها المسلمون أو أقروها وسلموا بوجودها، حتى جاء الدين العربي الجديد المتمثل بالحزب الواحد ليقضي عليها أو ليضعها في مرتبة الحضيض، ويسم معتنقيها بالغرابة، والخروج عن المألوف، وربما بالضلال عن الطريق القويم للحزب الواحد والأمة العربية الواحدة.

## الأفكار المستوردة، الأفكار الهدامة

أما وقد اعتبر الحزب الواحد كل مختلف ومغاير لفكره خروجا عن الأمة الواحدة، فإن من الأولى لهذا الحزب أن يسم كل فكر قادم من خارج حدود "الوطن العربي" بالفكر الهدام، على اعتبار أن الفكر البناء وحده، هو "الفكر العربي". ولهذا ألف العديد من الكتب التي ترسم ملامح صراع جديد هو الصراع بين العرب والغرب، أو بين الإسلام والغرب، الى الحد الذي بات من البديهيات أن يقرّ العرب بأن "الاستشراق" هو في أكثر تشكلاته استمرار للحركة الصليبية التي بدأت جراء الاحتكاك الاسلامي المسيحي في الاندلس، وأن المستشرقين ليسوا مبهورين بسحر الشرق ومتعته الآيلة الى الزوال، بل هم وجه آخر من وجوه الغزو الغربي لهذه المنطقة التي يتآمر عليها العالم كله لأنها مهبط الرسل والانبياء...؟!

وبالمقابل بات التأثر بالغرب استغرابا أو عمالة للأجنبي.

لقد أدى اعتبار الإسلام فكرا منقطعا عما حوله من الأفكار والعقائد والديانات مثل اليهودية والمسيحية، واعتبار بعض المسلمين القدامى أن القرآن لا علاقة له بالتوراة ولا بالانجيل، الى اتهام كل فكر يحاول تلمس أوجه الشبه والالتقاء بين الاسلام وغيره من الأديان السماوية كفرا، أو ارتدادا، مثلما اعتُبر الفكر الشيعي، على سبيل المثال، فكرا شعوبيا لأنه بزعمهم متأثر بالفكر اليهودي والنصراني، وربما المجوسي.

هذا الافتراض الذي صار اقتناعا يطبق بشكل عنيف على الواقع العربي حيث لم يبرز للعلن جراء تلك السطوة أي حزب مسيحي، ولا برزت أية منظمة يهودية داخل البلدان الناطقة بالعربي. بل أن زيارة واحدة لإسرائيل يقوم بها أحد أعضاء حزب ما كفيلة بأن يوصم ذلك الحزب كله بالعمالة للصهيونية، وبالتجسس للاستكبار العالمي، ومن ثم تفسر كل طروحات هذا الحزب على أنها دعوات للتطبيع مع "العدو الصهيوني".

## هل ثمة تغيير؟!

بعد سقوط النظام الدكتاتوري في العراق على أيدي قوات التحالف عام 2003 تبدت حقائق مذهلة للعرب، أولها أن ما كان العرب يدعونه أمة عربية واحدة ما هو إلا عدد من الدول ذات نظم دكتاتورية متنافرة، يتربع القمع قاسما مشتركا على عرشها. وتكشف لهم أيضا أن الكرد يعتزون بقوميتهم التي قدموا من أجلها أكثر مما قدم العرب أنفسهم لأمتهم "العربية" من تضحيات، سواء على صعيد النضال المسلح أو النضال السياسي، أو على صعيد تعرضهم للنفي والتهجير والضرب بالأسلحة الكيمياوية.

تكشف للعرب أيضا أن هناك اتجاها داخل الأمة هو الاتجاه الشيعي الذي ظل طيلة قرون طويلة إما مقصيا عن إدارة الدولة، أو متهما بالشعوبية، أو مقتولا فردا كان كالحسين بن علي أو كيانا إسلاميا، كالدولة الفاطمية التي قضى عليها القائد صلاح الدين الأيوبي.

النهر العراقي الذي جرى ماؤه في روافد كثيرة هو أبرز ملامح انكسار الصورة القديمة للأمة، وللوحدة، وللشرعية أيضا.

ولعل المثالين الشيعي والكردي الذين يصعب الآن على العرب السنة قبول فكرة أنهما مساويان لغيرهما من العرب، هما وجها الحقيقة التي ستدفع بقوميات أخرى في بلدان مثل سوريا والأردن لأن تعلن أنها ليست عربية، ولتيارات أخرى في اليمن ومصر وإيران لأن تعلن عن أطروحاتها الدينية أو الفكرية المغايرة. حيث لم يعد مجديا وصم الشيعة والكرد بالعمالة للولايات المتحدة، مادامت مصر والاردن تتقبلان المساعدات الأميركية بابتسامة عريضة.

لم يعد حائلا بين الكرد وبين مطالبتهم بحقوقهم المشروعة أن يقال عنهم إنهم إنفصاليون، ولم يعد يوقف الشيعة عن الاستمرار في العملية السياسية وإدارة الدولة أن ينعتوا بالشعوبية.

ثمة تغير كبير بدأ يخلخل أبنية قديمة ظلت لقرون تدعو لإلغاء الآخر من أجل ما تسميه وحدة، وتقضي على المختلف بحجة الاعتصام بالأمة. تغيير كبير يبشر بأن هذه الأمة بدأت تتعرف على أعضائها وعلى خصائصهم المتنوعة، لتصل في النهاية الى قناعة مفادها أن الاختلاف سنة الحياة، وأن الجسد الذي لا يتبادل الماء والهواء مع المحيط جسد ميت لا محالة.

---

**لامية أو غيرها إلى العرب، واعتبار الرموز الإسلامية والتاريخية رموزا عربيا محلا للفخر. كاعتبار البعثيين نبوخذ نصر رمزا للفخر، أو كافتخارهم بصلاح الدين الأيوبي القائد الكردي، وغيرها.**

# تعريفات

**الديمقراطية المباشرة Direct Democracy** : هي حكم الشعب نفسه بنفسه أو ممارسة سلطاته مباشرة دون ممثلين، حيث يجتمع المواطنون في اجتماع عام للتصويت على مشروعات القوانين و تعيين القضاة والموظفين و تصريف الشؤون العامة وهذا النوع من الديمقراطية يستحيل تطبيقة في الدول ذات الكثافة السكانية الكبيرة.

**الديمقراطية غير المباشرة (النيابية أو التمثيلية) Representational Democracy:** وهي ممارسة الشعب لسلطاته عن طريق نوابه الذين ينتخبهم انتخاباً عاماً حراً مباشراً.

**النظام الرئاسي Presidential System** : يقوم النظام الرئاسي على أساس وجود رئيس منتخب يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، ويختار الرئيس معاونيه من الوزراء الذين يمارسون المهام التنفيذية ويخضعون خضوعا تاما للرئيس وهم مسؤولون أمامه فقط دون تدخل من البرلمان.

**النظام البرلماني Parliamentary System** : يقوم النظام البرلماني على ثنائية الجهاز التنفيذي بمعنى الفصل بين منصبي رئيس الدولة ورئيس الوزراء. ففي ظل الحكومة البرلمانية يكون هناك رئيس أعلى للدولة سواء كان ملكاً أو رئيساً منتخباً ويكون هناك رئيس للوزراء، إلا أن (رئيس الدولة) لا يملك سلطة حقيقية، وإنما تنحصر سلطاته بأعمال شكلية وتكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان.

**برلمان أحاديّ التمثيل/برلمان بمجلس واحد Unicameral Parliament** : برلمان مكوَّن من مجلس تشريعي واحد.

**برلمان ثنائي التمثيل/برلمان بمجلسين: Bicameral Parliament** برلمان مكوَّن من هيئتين تشريعيّتين، هما: مجلس النواب ومجلس الشيوخ، أو مجلس الأعيان ومجلس الأمة.

**السلطة Authority :** هي الحق القانوني ( الشرعي ) في إصدار الأوامر للآخرين للقيام بعمل معين.

**الحكومة المركزية Central Government :** هي حكومة المركز أو السلطة الفدرالية العليا في الدولة التي تمارس اختصاصها وسلطاتها وفقا للصلاحيات التي يمنحها دستور البلاد الفيدرالي بما لا يتعارض مع اختصاصات الحكومات المحلية.

**الحكومة المحلية Local Government :** هي حكومة المحافظة أو المقاطعة التي تمارس صلاحياتها في نطاق جغرافي محدد لا يتعداه إلى المحافظات أو المقاطعات الأخرى، ويتم انتخابها في العادة من سكان النطاق الجغرافي المحدد.

**حقوق الانسان Human Rights** : الحقوق الممنوحة للفرد والحريات الأساسيّة التي يتمتّع بها، مثل الحق في الحياة، والحياة الخاصة، وحرية الفكر والمعتقد، وحرية التعبير والاجتماع، والحماية ضد كل ضروب التمييز على أساس الجنس والعرق أو الدين. وهي تشمل كذلك حق المشاركة في الحياة العامة، الاقتصادية والاجتماعية والثقافيّة.

**حقوق سياسية Political Rights** : الحقوق التي يتمتّع بها الانسان لجهة المشاركة في شئون البلد، بما

فيها حق الاقتراع والحق في أن يترشَّح وأن يُنتخب. ويمكن أن تشمل هذه الحقوق كذلك حرية التعبير والانتقال والاجتماع.

**حملة انتخابية Campaign** : الأنشطة السياسية التي يقوم بها الطرف المرشح، بما فيها اللقاءات والتجمّعات والخطابات والمواكب، وكذلك استخدام وسائل الإعلام لإطلاع الناخبين على سياسات وبرامج مرشَّح أو حزب سياسي معيَّن، بهدف الحصول على أصوات.

**حزب سياسي Political Party :** تكتل سياسي تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب للاشتراك في الانتخابات، ويقبله الجهاز الانتخابي بعدما يتقيّد بالاجراءات المطلوبة.

**ائتلاف Coalition** : التقاء اثنين أو أكثر من الكتل أو الأحزاب السياسية، فتضمّ قواها لتأليف حكومة أو التحالف في الانتخابات للحصول على مقاعد مشتركة في البرلمان.

**حق الإقتراع Suffrage :** حق جميع الناخبين المقبولين بالمشاركة في الانتخاب وبالتصويت، دون أيّ تمييز قائم على الجنس والملكية والإقامة أو غيرها.

**انتخابات عامة :General Election** انتخاب لكيان جغرافي، أي انتخابات تجري في وقت واحد في جميع أجزاء البلد أو المنطقة لتأليف هيئة تشريعية وطنية أو إقليمية.

**انتخاب جزئي أو تكميلي By-Election** : انتخاب لملء مقعد بات شاغراً، وهو يجري في وقت آخر غير موعد الانتخابات العامة.

**تعزيز/ترسيخ الديمقراطية : Consolidation of Democracy** استمرارية تكتسب فيها المؤسسات السياسية والاجراءات الديمقراطية لدول معيّنة الصفة الشرعية، وتكون مقبولة من قوى المسرح السياسي ومن السكان عموماً.

**تمثيل نسبي :Proportional Representation** كل طريقة اقتراع تهدف إلى تأمين علاقة مباشرة وتناسبيَّة بين عدد الأصوات التي ينالها حزب سياسي وبين عدد المقاعد التي تُسند إليه في الهيئة التشريعية.

**جهاز انتخابي Electoral Management Body:** الهيئة المسؤولة عن إدارة السيرورة الانتخابية والانتخابات، وعن كل أو بعض المهمّات التي يمكن أن تشمل حفظ وتيوم اللوائح الانتخابية، وتسجيل الناخبين، وتسجيل الأحزاب السياسيَّة والمرشَّحين، والتصويت وفرز الأصوات ونشر النتائج وحلّ النزاعات.
دائرة انتخابية Constituency / Riding / Division : تقسيم جغرافي للبلد لأغراض انتخابية، ويصوّت الناخبون داخل الدائرة لانتخاب مرشّح أو أكثر لتمثيلهم في هيئة تشريعيَّة. وبحسب النظام الانتخابي المعمول به، يمكن أن يمثل البلد بأسره دائرة انتخابية واحدة أو دوائر عدة محدَّدة جغرافياً. يمكن أن تسمّى الدائرة فردية إذا كانت لا تنتخب سوى ممثّل واحد، أو متعدّدة المقاعد إذا كان لها ممثّلون عدة.

**قانون الانتخاب Electoral Law** : التشريع أو مجمل القوانين والأنظمة التي ترعى السيرورة الانتخابية وجميع العمليات والأنشطة المرتبطة بها.

**لائحة الناخبين Electoral List / Electoral Roll / Voters' List** : لائحة بأسماء وتفاصيل أخرى لازمة عن الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للاقتراع. وتفيد هذه اللائحة كوثيقة تدقيق عند تسلّم الأصوات في مكاتب الاقتراع.
: نظام من أنظمة الحكم السياسية يكون فيه جميع المنتخبين منتمين إلى حزب سياسي واحد.
**نظام انتخابي Electoral System** : مجمل الآليات التي تتيح للهيئة الناخبة أن تحظى بتمثيل داخل حكومة منتخبة وأن تصوّت لانتخاب ممثّليها في الهيئة التشريعية. ويتضمَّن النظام أيضاً صيغاً تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد داخل الهيئة التشريعية.

# لمزيد من القراءة

## مصادر باللغة العربية


1- جون لوك، في الحكم المدني، ترجمة مجيد فخري، مختارات اليونسكو. سلسلة عربية. بيروت: اللجنة الدولية لترجمات الروائع. 1959.

2- أبو سعدة، قبل فوات الأوان: دارسة ميدانية أجرتها جماعة تنمية الديمقارطية في سبع سبع دوائر انتخابية حول المشاركة السياسية في مصر، القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، برنامج أصدقاء الديمقراطية، مصر.

3- نجدت التل برعي، إصلاح النظام الانتخابي، القاهرة، جماعة تنمية الديمقراطية، برنامج الحلول من خلال المناقشات، 1998.

4- جابر جاد نصار، الاستفتاء الشعبي والديمقراطية: دراسة دستورية للاستفتاء الشعبي وتطبيقاته في مصر وفرنسا، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.

5- عبد السيد سيد ، عقبات في طريق الديمقراطية : برلماني يتذكر، القاهرة، مكتبة المصري الحديث، 2002.

6- عاطف سيد، عبد الناصر وأزمة الديمقراطية، الاسكندرية، مصر، 2002. 7- يوسف مخارزة، انتخابات الحكم الذاتي، نظرة سياسية وشرعية، القدس، 1994.

8- ناصر معايطة، نشأة الأحزاب السياسية: دراسة الاحزاب الأردنية من 1921-1993، عمان، مؤسسة البلسم، 1994.

9- الانتخابات النيابية، 1993 : الصوت الواحد والتعددية السياسية، عمان: مؤسسة البلسم، 1995.

10- جاسم محمد كرم، انتخاب المجلس الوطني في الكويت لعام 1990: دراسة في الجغرافيا السياسية، الكويت : كلية الآداب، جامعة الكويت، 1996.

11- سيمون عساف، مأزق الفكر السياسي في لبنان: مسألة الديمقراطية، بيروت، مختارات، 1988.

12- نهاد حشيشو، الأحزاب في لبنان، بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، 1998.

13- لحد خاطر، الانتخابات النيابية في تاريخ لبنان، بيروت، دار لحد خاطر، 1996.

14- حسن قرنفل، النخبة السياسية والسلطة، كازابلانكا: أفريقيا الشرق، 1997.

15- محمد شقير، الديمقراطية الحزبية في المغرب : بين الزعامة السياسية والتكريس القانوني، كازابلانكا: أفريقيا الشرق، 2003.

16- عاصم رشوان، تجربة الشورى العمانية، الشارقة، دار الخليج، 1999.

17- بلقيس أحمد منصور، الاحزاب السياسية والتحول الديمقراطي: دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أخرى، القاهرة، مكتبة مدبولي، 2004.

محمد نشوان سمير، التعددية السياسية في اليمن :أسس التجربة وحدود الممارسة ، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، 2001.

18- توني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحته، بيروت، المركز اللبناني للدراسات، 1996.


## مصادر باللغة الانجليزية


1- Amy, Douglas. 1993. Real Choices: New Voices: The Case for PR Elections in the United States. New York, Colombia University Press

2- Barkan, Joel D. 1995. “Elections in Agrarian Societies”, Journal of Democracy 6:106-116.

3- Asmal, Kader.1990. Electoral Systems: A Critical Survey. Bellville: Centre for Development Studies, University of the Western Cape.
4- Bogdanor, Vernon and David Butlet. Eds. 1983. Democracy and Elections Cambridge: Cambridge University press.
5- Bogdanor, Vernon. 1984. What is Proportional Representation? Oxford: Martin Robertson.
6- Elkit, Jorgen and Nigel Roberts. 1996. "A Category of its Own? Four PR Two Tier Compensatory 240-Member Electoral Systems in 1994", European Journal of Political Research 30:217.
7- Farrell, David M. 1997. Comparing Electoral Systems.London: Prentice Hall Harvester Wheatsheaf.
8- Grofman, Bernard, and Chandler Davidson. Eds. 1992. Controversies in Minority Voting. Washington DC: Brookings.
9- Grofman, Bernard, Arend Lijphart, Robert Mckay and Howard Scarrow,eds. 1982, Representation and Redistricting Issues. Lexington Books.
10- Guiner, Lani. 1994. The Tyranny of the Majority. New York: Free Press.
11- Horowitz, Donald L. 1991. A Democratic South Africa? Constitutional Engineering in a Divided Society. Berkeley: University of California Press.
12- Lakeman, Enid. 1974. How Democracies Vote. London: Faber and Faber.
13- Lijphart, Arend. 1991a. "Constitutional Choices for New Democracies", Journal of Democracy 2:72-84.